الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجارب دولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالب:

- الوليد بن جدو

اشراف الأستاذة الدكتورة:

- أ.د. حاوشين ابتسام

لجنة المناقشة		
أ. د. بوشامة مصطفى	جامعة البليدة 2	رئيسا
أ. د. حاوشين ابتسام	جامعة البليدة 2	مشرفا
أ.د. خليد عائشة	جامعة البليدة 2	مشرفا مساعدا
د. كواحلة يمينة	جامعة البليدة 2	ممتحن
د. فروخي خديجة	جامعة البليدة 2	ممتحن
د. شخار نعيمة	المركز الجامعي تيبازة	ممتحن
د. اسليماني محمد	جامعة المدية	ممتحن

السنة الجامعية: 2024-2025

إهـــداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني بفضله استطعت الوصول لإنجاز هذا العمل، وإذا كان الحمد فلله وحده، وإذا كان الشكر فلله قبل كل أحد، أحمده وأشكره على توفيقه لي.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبتني الحياة إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من علمني الأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

والدي العزيز حفظه الله

إلى كل من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي من كانوا عونا لي في رحلتي اخوتي.

إلى سندي في الحياة زوجتي وأولادي "رائد، سجى" حفظهم الله ورعاهم

إلى كل إخوة جمعني بهم ميدان العمل وزملائي الكرام في تشجيعهم لي والوقوف بجانبي.

إلى كل من كان سببا في نجاحي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب وبعيد في اتمام هذه الدراسة سائلا المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة، ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

الوليد بن جدو

تشكر ات

بداية الشكر لله عز وجل الذي اعاننا وزاد من عزمنا لإكمال هذه الدراسة ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لن يشكر الله».

اتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان والتقدير للمشرفة الأستاذة الدكتورة **"حاوشين ابتسام"** شاكرا لك على كل ما قدمته لي وما نصحتني به من خلال إشرافك على هذا البحث فلك مني كل الشكر والامتنان

وأقدم الشكر إلى كل من ساندني في هذه الدراسة من قريب أو من بعيد.

الوليد بن جدو

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف والإحاطة بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي وتفعيله في السوق الجزائرية من خلال تحديد سبل تطوير صناعته في الدول العربية، كما تهدف للتعرف على وضعية التأمين التكافلي في بعض الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ويتم ذلك عن طريق اسقاط الجانب التجريبي (تجربة المملكة العربية السعودية، تجربة الامارات العربية) على الجزائر، والتعرف على كل من عوامل نجاح وتحديات الصناعة في هذه الدول، وأخيرا التعرف على شركات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال عرض شركة سلامة وشركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، والتطرق لأهم القوانين والمراسيم المنظمة لهذه الصناعة.

وللإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق الأهداف تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف الاحصائيات ودراسات التقارير السنوية لصناعة التأمين التكافلي لكل من المملكة السعودية والإمارات والجزائر.

ويعود التطور الذي سجله التأمين التكافلي في الجزائري خلال السنتين الأخيرتين (2023-2024) إلى العديد من العوامل أهمها: انشاء شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين التكافلي، تنوع المنتجات التأمينية الاسلامية مما أدى إلى زيادة الطلب عليها، توجه الدولة إلى خلق استراتيجيات نوعية من أجل تشجيع الصيرفة الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، خلق قنوات تسويقية للمنتجات التكافلية.

في الأخير توصلنا إلى نتائج مختلفة أهمها هناك زيادة ملحوظة نوعا ما في الوعي بأهمية التأمين التكافلي بين المواطنين الجزائريين، حيث يعتبرونه بديلاً متوافقًا مع الشريعة الإسلامية مقارنة بالتأمين التقليدي، كما يلاحظ وجود قبول واسع لفكرة التأمين التكافلي، خاصة بين الفئات الدينية والمحافظة من المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، منتجات التأمين التكافلي، تجارب الدول العربية.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	/
التشكرات	/
ملخص باللغة العربية	/
قائمة المحتويات	/
قائمة الجداول والأشكال	/
مقدمة	**10-02**
الفصل الأول: الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي	
تمهيد	**12**
المبحث الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي	**13**
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته	**13**
المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي ضوابطه ووظائفه	**24**
المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين التكافلي	**28**
المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي	**29**
المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين التكافلي ووظائفه	**29**
المطلب الثاني: إعادة التأمين التكافلي مقارنة بإعادة التأمين التجاري	**31**
المطلب الثالث: طرق إعادة التأمين التكافلي	**33**
المبحث الثالث: منتجات التأمين التكافلي	**38**
المطلب الأول: مفهوم منتجات التأمين التكافلي ودورة حياته	**38**
المطلب الثاني: تشكيلة منتجات التأمين التكافلي	**49**
المطلب الثالث: تسويق منتجات التأمين التكافلي	**49**
خلاصة	**51**
الفصل الثاني: وضعية سوق التأمين التكافلي في الجزائر	
تمهيد	**53**
المبحث الاول: تطور قطاع التأمين في الجزائر	**54**
المطلب الاول: تشخيص قطاع التأمين في الجزائر	**55**
المطلب الثاني: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر	**64**

المطلب الثالث: شركات التأمين في الجزائر	69
المبحث الثاني: البعد العملي والقانوني للتأمين التكافلي	73
المطلب الاول: البعد العملي للتأمين التكافلي	73
المطلب الثاني: الإطار القانون للتأمين التكافلي (المرسوم التنفيذي 09-13 والمرسوم التنفيذي 21-81)	78
المطلب الثالث: موارد شركات التأمين التكافلي	80
المبحث الثالث: تحليل سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر	81
المطلب الأول: إنتاج قطاع التأمين	81
المطلب الثاني: إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات	89
المطلب الثالث: شركات التأمين التكافلي في الجزائر	93
خلاصة الفصل	115
الفصل الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التكافلي	
تمهيد	117
المبحث الاول: التجربة السعودية نموذجا	118
المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية	118
المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين التكافلي في السعودية	121
المطلب الثالث: أبرز التطورات في قطاع التأمين السعودي	125
المبحث الثاني: التجربة الإماراتية نموذجا	132
المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي في الإمارات	132
المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين التكافلي في الإمارات	135
المطلب الثالث: أبرز التطورات في قطاع التأمين التكافلي في الإمارات	137
المبحث الثالث: عوامل نجاح كل من التجربة السعودية والإماراتية في مجال التأمين التكافلي	145
المطلب الأول: عوامل نجاح التأمين التكافلي في السعودية وتحدياتها	145
المطلب الثاني: عوامل نجاح التأمين التكافلي في الإمارات وتحدياتها	148
المطلب الثالث: مقارنة عوامل نجاح التأمين التكافلي في السعودية والإمارات	151
خلاصة الفصل	153

الفصل الرابع: آليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر للتجارب المدروسة	
تمهيد	**155**
المبحث الأول: آليات تطوير منتجات التأمين التكافلي	**156**
المطلب الأول: نطاق منتجات التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 81-21	**156**
المطلب الثاني: ماهية تطوير المنتج التأميني	**157**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تطوير المنتج التأميني التكافلي ومراحل تطويره	**159**
المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر	**162**
المطلب الأول: التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري	**162**
المطلب الثاني: شكل شركات التأمين التكافلي في الجزائر	**163**
المطلب الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	**166**
المبحث الثالث: متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر وطرق تطويرها بالنظر للتجارب المدروسة	**171**
المطلب الأول: المتطلبات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر	**171**
المطلب الثاني: المتطلبات المالية الفنية والبشرية للتأمين التكافلي في الجزائر	**174**
المطلب الثالث: طرق تنمية صناعة التأمين التكافلي	**175**
خلاصة الفصل	**178**
خاتمة	**180**
قائمة المراجع	**186**
ملخص باللغة الأجنبية	**198**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري	33
(02-02)	شركات التأمين في الجزائر	71
(03-02)	تطور إنتاج قطاع التأمين الاجمالي في الجزائر للفترة 2011-2023	81
(04-02)	تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد 2011-2023	83
(05-02)	تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار خلال 2011-2022	85
(06-02)	تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد خلال 2011-2022	87
(07-02)	تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2013-2022)	97
(08-02)	تطور التعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2022)	98
(09-02)	يبين تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2019)	100
(10-02)	تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة (مليون دج) للفترة (2015-2020)	101
(11-02)	التأمين التكافلي حتى الثلاثي الأول من سنة 2024	111
(12-02)	إنتاج التكافل العام لسنة 2023	112
(13-02)	تطور انتاج نشاط التأمين التكافلي العام في الجزائر للربع الأول 2024/03/31	113
(14-02)	انتاج نشاط التكافل العائلي للربع الأول من 2024	114
(15-03)	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية (2016-2023)	126
(16-03)	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية	128

	(2023-2016)	
(17-03)	**صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2023-2016)**	130
(18-03)	**اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية (2016-2022)**	138
(19-03)	**اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2022-2016)**	140
(20-03)	**صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2022-2016)**	142
(21-04)	**موارد ونفقات شركة التأمين التعاوني في الجزائر**	165

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-02)	مراحل تطور التأمين في الجزائر	63
(02-02)	شركات التأمين على الأضرار في الجزائر	72
(03-02)	تطور إنتاج قطاع التأمين الاجمالي في الجزائر للفترة 2011-2023	82
(04-02)	تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد 2011-2023	84
(05-02)	تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار خلال 2011-2022	86
(06-02)	تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد خلال 2011-2022	88
(07-02)	إنتاج شركات تأمينات الأضرار لسنة 2021	89
(08-02)	إنتاج شركات تأمينات الأفراد لسنة 2021	90
(09-02)	إنتاج شركات تأمينات الأضرار خلال الفترة 2011- 2021	91
(10-02)	إنتاج شركات تأمينات الأفراد خلال الفترة 2011- 2021	92
(11-02)	تطور رقم أعمال الشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2013-2022	97
(12-02)	تطور التعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2015-2022	99
(13-02)	تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2019)	100
(14-02)	تطور محفظة التوظيفات والنواتج المالية لشركة سلامة للفترة 2015-2020	102
(15-02)	التأمين التكافلي حتى الثلاثي الاول من سنة 2024	126
(16-03)	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية (2016-2023)	129
(17-03)	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)	129
(18-03)	صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)	131
(19-03)	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية (2016-	139

	2022)	
(20-03)	**اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2022-2016)**	141
(21-03)	**صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2022-2016)**	143
(22-04)	**مراحل تطوير منتجات التأمين التكافلي**	161

مقدمـــة

مقدمة

يعد التأمين في المجتمعات الحديثة من أهم الصناعات لما له أهمية كبيرة ودور رئيسي في توفير الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات، حيث أنه يساعد في جمع المدخرات المالية وتوجيهها لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية، كما تسهم صناعة التأمين في نمو الاقتصاد الوطني وكذا دعم عملية تكوين رأس المال اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية... ويعزز التأمين من الوساطة المالية المؤدية إلى الاستفادة من الموارد المالية المتاحة ومن ثم دعم المشروعات الاستثمارية. وتسهم هذه الصناعة أيضاً في استقرار السوق المالية، إذ أصبح التأمين يرتكز على أهمية التوسع في الأعمال التأمينية والتعامل مع شركاته إلا أن التأمين التقليدي أثار الكثير من الجدل والنقاش حول جوازه شرعا اذ تم اصدار فتاوى لتحريمه، وظهر ما يسمى بالبديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي.

يعد التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي نظرا لما لهذا الأخير من سلبيات وانتقادات موجهة له، حيث من خلال التأمين التكافلي يدخل المشتركون في علاقة تضامن وتعاون وتكافل لمواجهة الأخطار محتملة الحدوث مجسدا بذلك أهم قيم الدين الإسلامي والمعاملات الإسلامية، فطبيعة عمل هذه الصناعة ومؤسساتها قائم على التعاون والتكافل وبذلك يفتح المجال بشكل شرعي للمسلمين وغير المسلمين لضمان أسلوب تأميني بعيد عن الاستغلال ومضيعة الثروات دون وجه حق، لذلك أضحت شركات التأمين التكافلي من أهم المصادر التمويلية للاقتصاد الوطني وذلك من خلال الاستفادة من الفوائض التأمينية حيث أصبحت تسعى إلى استثمارها وتنميها في مجالات مختلفة.

كما يقوم التأمين التكافلي بتوفير الحماية من الأخطار ويقوم بتعبئة المدخرات المالية للأفراد ويقوم بتوظيفها في مشاريع استثمارية عديدة مربحة وشرعية وتعمل مختلف الدول العربية على وضع أطر لتنظيم صناعة التأمين التكافلي والسماح بنموه وتطوره من خلال وضع قوانين خاصة تحافظ على شرعية هذه المعاملات المالية من خلال لجان فتاوى شرعية ولجان رقابة شرعية، وتعد كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى احتضان صناعة التأمين التكافلي من خلال قانون خاص بالتأمين التكافلي.

ان الجزائر كغيرها من باقي دول العالم التي تهدف إلى تحقيق النمو في التأمين التكافلي الذي بدوره شهد تطورا ملحوظا، حيث تقوم الشركات بتقديم مجموعة متنوعة من السياسات التكافلية لتلبية احتياجات الحكومة لتحفيز الاقتصاد وتحسين رفاهية المجتمع. فقد حاولت الجزائر تنظيم صناعة التأمين التكافلي من خلال اصدار العديد من القوانين والتشريعات من بينها المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 الذي جاء بمواد مختلفة لتنظيم هذه الصناعة، ليتم بعدها اصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 والذي جاء لتحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

أصبح البحث عن حلول أكثر مرونة أمرا لابد منه لتنظيم الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ومن أهمها لابد من اصدار تشريعات وقوانين مختلفة، والتي على أساسها يتم تنظيم عمل شركات التأمين الجزائرية، وتتمثل شركة سلامة من أهم شركات التأمين التكافلي في الجزائر التي تقوم بإنتاج منتجات تأمينية مختلفة، كما تعتبر شركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي واحدة من الشركات التي تسعى في تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال القوانين المنظمة لها ومنتجات مختلفة كلها وفق الشريعة الإسلامية ليصبح بذلك وجود شركتين تهدفان لتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر. ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح تساؤل رئيسي حول الموضوع، كالتالي:

فيما تتمثل متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجارب دولية عربية؟

1/ الأسئلة الفرعية

ارتأينا وضع جملة من الأسئلة الفرعية نصوغها كالأتي:

- هل يعتبر التأمين التكافلي بديلا اقتصاديا ناجحا للتأمين التقليدي؟ وهل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؟

- ما هي العوامل التي تعيق تطور سوق التأمين التكافلي في الجزائر مقارنة بالتأمين التقليدي؟

- هل تعتمد التجربة السعودية والتجربة الإماراتية في إنجاح صناعة التأمين التكافلي على تطوير وتحديث الأنظمة والقوانين التشريعية فقط؟

- ماهي الأليات التي يجب على الجزائر تفعيلها والعمل على توفيرها لإنجاح صناعة التأمين التكافلي بالنظر للتجارب المدروسة؟

2/ فرضيات الدراسة

ولتحقيق اهداف الدراسة تم وضع العديد من الفرضيات التي نسعى لإختبارها، وهي كالتالي:

- يعتبر التأمين التكافلي بديلا اقتصاديا ناجحا للتأمين التقليدي ويتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تزايد الاهتمام بالتأمين التكافلي في الجزائر غير أنه لا يزال محدودا مقارنة بالتأمين التقليدي؛

- تعتمد كل من التجربة السعودية والتجربة الإماراتية في إنجاح صناعة التأمين التكافلي على تطوير وتحديث الأنظمة والقوانين التشريعية؛

- لإنجاح التأمين التكافلي في الجزائر يجب تفعيل أليات قانونية مالية وبشرية.

3/ أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، يمكن ايجاز بعضها في النقاط التالية:

- الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي لأنه يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،

- الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالتأمين التكافلي الإسلامي؛

- محاولة التعرف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية في أرض الواقع؛

- يعتبر موضوع حديث وكثرة الدراسات عليه في البلدان العالمية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة؛

- رغبة في دراسة موضوع التأمين التكافلي في الجزائر باعتباره منتشر في الدول العربية الرائدة.

4/ أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج موضوع التأمين التكافلي والذي يعتبر موضوع حديث وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري والذي يقوم على أساس التعاون بين مختلف المشتركين، حيث أن قطاع التأمين التكافلي يعد من القطاعات الضرورية التي تدعم النمو الاقتصادي للدول الإسلامية لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصادية واجتماعية. كما تكمن أهمية الدراسة في محاولة التعرف على واقع التأمين التكافلي من خلال دراسة بعض التجارب الدولية العربية (المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة) بالإضافة إلى دراسة أليات تفعيل وتطوير التأمين التكافلي في الجزائر بصفة خاصة بالنظر للتجارب المدروسة، كما نسعى من خلال الدراسة توضيح مختلف السبل التي يمكن من تطوير هذه الصناعة في الجزائر وذلك من خلال محاولة تطبيق مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية التي تهدف الى تنظيم صناعة وشركات التأمين التكافلي.

5/ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التطرق لسبل تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر الى تجارب دول رائدة في هذا المجال وتسليط الضوء على تجربة السعودية والامارات، بالإضافة إلى:

- محاولة إبراز أهمية التأمين التكافلي بالنسبة للاقتصاد؛

- التعرف على أليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر؛

- تحديد سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية؛

- محاولة التعرف على وضعية التأمين التكافلي في بعض الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة؛

- التعرف على مدى تطبيق الدول العربية للتأمين التكافلي وذلك بالإشارة إلى التجربة السعودية وتجربة الإمارات والجزائر؛

- التعرف على التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؛

- التعرف على شركات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة وشركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي؛

- ابراز أهم القوانين والمراسيم المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

6/ منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية دراستنا، والفرضيات المطروحة استعملنا المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيارنا لهذا المنهج بهدف عرض مختلف المفاهيم ومبادئ التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى استعراض مختلف الأليات اللازمة لتفعيل التأمين التكافلي وكيفية مواجهة تحدياته، ومحاولة تحليل وضعية صناعة التأمين التكافلي في العديد من الدول العربية وتحليل مختلف الاحصائيات والنتائج المتحصل عليها من خلال دراسة التقارير السنوية لصناعة التأمين.

7/ حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** عالجت هذه الدراسة موضوع متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية.

- **الحدود الزمنية:** ترتكز الدراسة على السنوات الأخيرة (2016-2023) حتى تكون الدراسة أكثر حداثة.

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى الدول العربية المتمثلة في: الجزائر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

8/ الدراسات السابقة

تكمن أهمية الدراسات السابقة في أنها تعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الباحث في بداية بحثه، اذ من خلالها يستطيع الباحث في زيادة مجال دراسته أو اكمال أحد الجوانب التي لم تتطرق اليها الدراسات السابقة، ويتم هذا الأمر عن طريق تحليل أكبر عدد ممكن من الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو تناولت أحد المتغيرات فقط، كما أن هذا الأمر يساعد الباحث بتفادي عملية تكرار دراسة

الموضوع نفسه حيث ذلك ليس له أي قيمة عملية للحقل العلمي. وفيما يلي قمنا بتحليل العديد من الدراسات التي تناولت موضوع مشابه لدراستنا وذلك كما يلي:

- دراسة رقم 01: فروخي خديجة، المعنونة بـ: **"دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي - دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر"**، أطروحة الدكتوراه (ل. م. د) في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2016.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التأمين التكافلي كنظام له أسس محكمة وقواعد يقوم عليها، ومحاولة التعرف على أهم الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي. وتوضيح إلى أي مدى يمكن لشركات التأمين التكافلي التحكم بأمورها المالية خاصة المتعلقة منها بالفائض التأميني. وتقديم فكرة عن وضعية التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري وطريقة تكييفه مع بيئته القانونية الخاصة بسوق التأمين في الجزائر. كما هدفت الباحثة إلى دراسة مدى تأثير توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي عامة وشركة سلامة للتأمينات الجزائر كحالة خاصة.

وتوصلت الباحثة إلى نتائج عديدة أهمها تعتبر أموال الفائض التأميني ملكا للمستأمنين تضاف إلى صندوق التكافل الخاص بهم، ولا تمتلك الشركة حق التصرف فيها دون موافقة هيئة الرقابة الشرعية. وتختلف طريقة توزيع الفائض التأميني من شركة تأمين تكافلي الأخرى، حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة. كما أن الشركة تحصل على عمولة نتيجة القيام بالعمليات التأمينية. وتتأثر الملاءة المالية لشركات التأمين بمجموعة من المخاطر منها المرتبطة بالشركة وأخرى مرتبطة بقطاع التأمين. وأشارت الباحثة إلى أنه لم يتم فتح سوق التأمين الجزائري للخواص إلا ابتداء من سنة 1995 من خلال الأمر 95-07، إلا أن شركات التأمين العمومية مازالت تهيمن على حصص سوق التأمين، وبذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 95-343 سنة 1995 الذي يحدد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، ثم تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2023.

نلاحظ أن هذه الدراسة تطرقت إلى معالجة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال شركة السلامة في الجزائر، بينما حاولنا من خلال دراستنا التعرف على أليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر لتجارب الدول العربية المتمثلة في المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية.

- دراسة رقم 02: **بشكر إلهام**، المعنونة بـ: **التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات والدروس المستفادة منها بالنسبة للجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 23 العدد 01 السنة: 2023.

تهدف هذه الدراسة إلى عرض واقع التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة إلى دور هيئة التأمين الإماراتية في جعل الدولة واحدة من التجارب الرائدة في هذا المجال، كذلك الوقوف على مختلف العراقيل والتحديات التي يواجهها القطاع في البلد. كما تهدف الدراسة أيضا لتسليط الضوء على واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومختلف العراقيل التي تحد من تطوره ومحاولة الاستفادة من تجربة الإمارات العربية قصد التقليل من تلك الصعوبات وايجاد الحلول الممكنة لها. ليتم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع التأمين التكافلي في دولة الامارات العربية المتحدة وما مختلف العراقيل التي تحد من تطوره؟ وما هي الدروس المستفادة بالنسبة للجزائر؟

لتتوصل الباحثة في النهاية الى أهم النتائج وهي: أن هيئة التأمين في الإمارات كان لها دور كبير في تحقيق النجاح في صناعة التأمين التكافلي في الدولة وذلك من خلال وضع القوانين، وإصدار التعليمات المالية المنظمة للأنشطة المالية، الفنية الاستثمارية ... إلخ. لكن رغم ما حققته شركات التأمين التكافلي تبقى شركات التأمين التقليدية المسيطرة على سوق التأمين في الإمارات وهو الحال بالنسبة للجزائر. وفي حالة ما أرادت الجزائر تطوير التأمين التكافلي يجب عليها وضع القوانين والتشريعات المنظمة له، إضافة إلى ذلك نشر ثقافة التأمين التكافلي داخل المجتمع والسماح بإنشاء شركات تأمين تكافلي تعمل حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ونلاحظ أن هذه الدراسة تطرقت إلى واقع التأمين التكافلي في الإمارات ومدى استفادة الجزائر منها، أما من خلال دراستنا حاولنا معرفة مدى تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بالإضافة إلى كل من الإمارات والسعودية بهدف التعرف على متطلبات تفعيل هذه الصناعة.

- دراسة رقم 03: **جوادي سميرة**، المعنونة بـ: **استعراض تطور سوق التأمين التكافلي ضمن منظومة المؤسسات المالية الإسلامية دراسة حالة السعودية، الإمارات والجزائر**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020.

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع التأمين التكافلي الذي أصبح يعد من أهم العناصر في الخدمات المصرفية الإسلامية وملازما لها في العديد من المجالات، وذلك لما شهد له التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة من نمو متسارع وانتشار كبير على الصعيدين الإسلامي والعالمي. كما تهدف الدراسة إلى

التعرف على أهم محطات تطور صناعة التأمين التكافلي، مع تشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي.

وتوصلت الباحثة إلى نتائج أهمها: عرفت صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا ومتسارعا خلال فترة قصيرة وذلك مقارنة بنمو صناعة التأمين التقليدي، غير انه بالرغم من ذلك لا تزال الأرقام المسجلة لا تعكس القدرات الحقيقية الممكن إنجازها وهذا يعود للعديد من الأسباب من أهمها البيئة القانونية والتشريعية. كما توصلت إلى أنه لتنمية صناعة التأمين التكافلي يجب دراسة وتعزيز البيئة القانونية المنظمة لها من خلال تفعيل دور الرقابة الشرعية، مع تطبيق اليات الحوكمة بشركات التأمين التكافلي لتطوير أدائها والعمل على زيادة أقساط التأمين في شركات التأمين، التكافلي وذلك لزيادة الاستثمارات طويلة الأجل.

- دراسة رقم 04: **سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44، ديسمبر 2015.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي، والتعرف على أساليب ممارسة التأمين التكافلي. كما تهدف الى عرض بعض تجارب الدول المطبقة لنظام التأمين التكافلي. ليتم طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي؟**

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من أجل وصف الإشكالية المطروحة والتعرف على التأمين التكافلي وخصائصه وألياته المطبقة، مع الاعتماد على أسلوب منهج دراسة الحالة من خلال عرض بعض تجارب الدول العربية.

ليتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: سمح نظام التأمين التكافلي تقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة، الوكالة والوقف والتي ساهمت في جعل النظام أكثر جاذبية لرؤوس الأموال، وتعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر ومع ذلك فقد حققت تطورا ونموا في أعمالها.

- دراسة رقم 05: **بارش فضيلة، دمان ذبيح محمد**، المعنونة بـ: **التأمين التكافلي في الجزائر - واقع ومتطلبات التطوير**، ملتقى دولي، 24 ماي 2021.

تهدف هذه الورقة البحثية الى التعرف على ماهية التأمين التكافلي وعلى الدور الكبير له في تحقيق التنمية المستدامة، كما تهدف الى التعرف على دور التأمين التكافلي في الحد من مشكلة البطالة من خلال حماية المؤسسات الاستثمارية وبالتالي الحفاظ على أماكن العمل، لذا تم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يؤثر التأمين التكافلي ومؤسساته في الحد والتخفيف من حجم البطالة؟

وفي الأخير تم التوصل الى نتائج عديدة أهمها: يعبر التأمين التكافلي عن ذلك النظام التعاقدي الذي يعقده مجموعة من الأشخاص للتعاون على ثلاثي الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن تلك الأخطار، كما تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دورا كبيرا في انشاء استثمارات وايجاد مناصب عمل جراء ذلك. وتعمل شركات التامين التكافلي على استثمار الفوائض التأمينية في مشاريع ذات درجة مخاطرة منخفضة، وهذا يساعد على تحقيق النجاح لهذه الاستثمارات وزيادة فرص توفير مناصب عمل جديدة والتقليل من حدة البطالة.

9/ هيكل الدراسة

من خلال ما سبق ارتأينا التقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، حيث تضمن كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب كما يلي:

الفصل الأول: "الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي"، تضمن المبحث الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي والذي تناولنا فيه مفهوم التأمين التكافلي نشأته، مبادئه، ضوابطه، ووظائفه وخصائص عقد التأمين، بينما تضمن المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي من خلال مفهومه ووظائفه ومقارنة إعادة التأمين التكافلي مقارنة بإعادة التأمين التجاري، والاشارة إلى أهم طرق إعادة التأمين التكافلي، وأخيرا تضمن المبحث الثالث: منتجات التأمين التكافلي حسب مفهومها ودورة حياته والتشكيلة الأساسية للمنتجات التأمين التكافلي.

وتناولنا التجربة الجزائرية في وضعية التأمين التكافلي من خلال **الفصل الثاني: "وضعية سوق التأمين التكافلي في الجزائر"**، تضمن بدوره ثلاثة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر من خلال التطرق الى أهم الاحصائيات التي توضح عن التطور الحاصل على مستوى السوق وذكر هيئات الرقابة على التأمين وأهم شركات التأمين في الجزائر، وتضمن المبحث الثاني: البعد العملي والقانوني للتأمين التكافلي وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 09-13 والمرسوم التنفيدي 21-81، بينما تضمن المبحث الثالث: تحليل سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر من خلال انتاج التأمين في الجزائر وإنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

وخصصنا **الفصل الثالث لـ: "عرض التجارب الدولية في التأمين التكافلي"** تضمن المبحث الأول: التجربة السعودية نموذجا، والمبحث الثاني: تناولنا فيه التجربة الإماراتية نموذجا، وأخيرا المبحث الثالث: حاولنا من خلاله التعرف على عوامل نجاح كل من التجربتين السعودية والاماراتية في مجال التأمين التكافلي والمقارنة بينهما.

وأخيرا **الفصل الرابع: "آليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر للتجارب المدروسة"**، وفيه المبحث الأول الذي حاولنا من خلاله التعرف على اليات تطوير منتجات التأمين التكافلي ونطاق هذه

المنتجات ضمن المرسوم التنفيذي 81-21 والتعرف كذلك على كيفية تطويرها والعوامل المؤثرة فيه، والمبحث الثاني تناولنا من خلاله فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر والمبحث الثالث تناولنا من خلاله متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر للتجارب المدروسة وهي متطلبات مختلفة قانونية ومالية وفنية وبشرية.

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي

تمهيد

يعتبر التأمين التكافلي من أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث التي تقدم دعما استراتيجيا ودورا هاما لكفاءة المنظومة الاقتصادية الإسلامية، والتي شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة وترسخ مفهومها في الدائرة الاقتصادية، الأمر الذي ساهم في إثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي، فمن أجل توضيح ماهية التأمين التكافلي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مدخل لنظام التأمين التكافلي، وفي المبحث الثاني اعادة التأمين التكافلي، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه للتعرف على منتجات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي

المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي

المبحث الثالث: منتجات التأمين التكافلي

المبحث الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي

ان مظاهر التطور التي شملت التأمين جعلت منه عنصر مهم وفعال في الاقتصاد، الأمر الذي أدى إلى تعدد مجالاته وتزايد عملياته لمواكبة هذا التطور في معظم الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبح ضرورة لحماية الممتلكات والمجتمع والأفراد من مختلف الأخطار المادية التي تهدد استقرارهم، إذ أصبح من الضروري التعرف على أنواعه وصوره التي أضحت كثيرة ومتنوعة وذلك بالنظر إلى الوظائف المختلفة التي يقوم بها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرف على التأمين التكافلي، وقبل ذلك سنحاول التعرف على التأمين وظروف نشأته وفوائده، وأيضا التطرق إلى التأمين التكافلي ومراحل تطوره وخصائصه.

1- مفهوم التأمين التكافلي

هناك مفاهيم مختلفة للتأمين التكافلي وقبل التطرق إلى عرضها نحاول أولا تناول ماهية التأمين.

1-1- ماهية التأمين

من خلال ماهية التأمين نتطرق إلى تعريف التأمين وأهم ظروف نشأته، وأيضا التعرف على فوائده.

1-1-1- تعريف التأمين

يعرف التأمين لغة بأنه: مصدر للفعل الرباعي أمن يؤمن تأمينا، فهو من الأمن الذي يعني الراحة النفسية والطمأنينة والأصل استعماله في راحة القلب واطمئنانه وهو عكس الخوف والفزع[1].

كذلك يعرف التأمين بأنها كلمة مشتقة من مادة أمن، وأمننا وأمن منه أي سلم منه، ومعنى الأصل أن يستخدم في راحة القلب، ويقال أمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر[2].

ويقال "لك الأمان" معناه قد أمنتك. وأمن البلد: أي اطمأن أهله وعاشوا في سكينة وهدوء، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[3].

---

[1] مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 20.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، ص 42.

[3] المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، دار الدعوة، 1932، ص 28.

ويعرف من الناحية الإسلامية باتفاق المجيزين والمانعين، هو محاول اصلاح الخطر والتخلص من آثاره بين مجموع المسلمين. وهذا الأمر لا يهدف الى تحقيق الربح أو زيادة الثروة، بل هدفه هو التقليل من الأثار التي خلفتها الكوارث. فهو إذن ذو غاية نبيلة تخفف على الأفراد وتحفز المجتمع على التبرع[1].

في حين يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد، وذلك من خلال جمع عدة كافية من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من أجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعريفهم برأس المال، الدخل، وتأثير الأخطار والحوادث عليها، وكذلك في البحث عن مختلف طرق قياس التكاليف، ورغم هذا التعريف الا أنه واجه انتقادات كثيرة وهو اهمال كل من الجانب الفني والقانوني للعملية التأمينية وهما جانبين مهمين كثيرا[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقا من تعاريف يمكن القول أن التأمين يعتبر أداة لمواجهة الخطر الذي من الممكن أن يحدث للفرد خلال حياته، وفي مختلف مجالات حياته.

من خلال التعريفات التي عرضناها سابقا يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين في النقاط التالية[3]:

- المؤمن: يعتبر المؤمن عبارة عن شركة التأمين المتخصصة التي تقوم بمختلف إجراءات التعاقد مع المؤمن له بمعنى (المؤمن هو شركة التأمين)؛

- المؤمن له (المؤمن عليه): ويعتبر المؤمن عليه طرف ثاني في العملية التأمينية، ويقوم هذا الطرف بدفع الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد مع شركة التأمين للحصول على التعويضات اللازمة وفق شروط العقد؛

- المستفيد: ويعتبر هو أساس العملية التأمينية حيث هو الذي يستفيد من قيمة التأمين، كما يمكن أن يكون هو المؤمن له نفسه، أو يبقى على حاله كطرف ثالث كمثل حالات التأمين على الحياة؛

- وثيقة التأمين: وهي عبارة عن وثيقة تضعها شركة التأمين وهي العقد الأساسي الذي تقوم عليه العملية التأمينية؛

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، **وقفات في قضية التأمين**، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2002م، ص 19.

[2] فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 04.

[3] سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ والاسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، ص 35.

- الخطر: وهو العنصر الذي تقوم عليه العملية التأمينية وهو الخطر الذي يحتمل وقوعه للمؤمن له، ويجب أن يكون يكون الخطر محددا بصورة واضحة ومفهومة في ما يسمى بوثيقة التأمين، حيث يجب أن يتوفر في الخطر مجموعة من الشروط أهمها:

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع ليس معلوم وقت حدوثه أي ليس له وقت محدد يقع فيه؛
- أن يكون الخطر واقع الحدوث خارج عن سيطرة المؤمن له؛
- أن يتصف الخطر بالمشروعية وغير مخالف للنظام العام.

1-1-2- ظروف نشأة التأمين

لقد ظهر التأمين عموما في القرن الرابع عشر الميلادي بإيطاليا، وكان النوع الشائع في ذلك الوقت هو التأمين البحري، ثم ظهر بعد ذلك التأمين ضد الحريق ثم التأمين على الحياة ثم باقي أنواع التأمين الأخرى والتي شملت أغلب نواحي الحياة، حيث أصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد والمنشآت ضد المخاطر التي يريدون التأمين ضدها كالتأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز والتأمين ضد بعض أنواع الأمراض والإصابات سواء في العمل أو في الملاعب للرياضيين وغيرها، وأصبحت بعض الحكومات تجبر رعياها على بعض أنواع التأمين. كما توجد لوائح وقوانين وإرشادات تنظم عمليات التأمين، وقد تختلف هذه اللوائح والقوانين والإرشادات من دولة إلى أخري، وقد تتفق في بعضها، وكان أول قانون ينظم عمليات التأمين البحري صدر في انجلترا عام 1601 م[1].

وقد تم عرض بعض المؤلفين العرب التأمين على مختلف المجامع والمؤتمرات الفقهية بمعزل عن أهدافه وأغراضه الحقيقية، والظروف التي أدت إلى قيامه، وهما الظروف الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، وهما[2]:

أ- ظروف النشأة الاجتماعية

توجد العديد من الظروف الاجتماعية التي برز فيها التأمين في أول مراحله، ثم تطور فيها، وجدنا أنه يتميز بالخصائص الاجتماعية الآتية:

- صراع الطبقات: وهو صراع عنيف يقوم بين أصحاب رؤوس الأموال، وطبقة العمال؛
- خوف كبير متحكم في أفراد المجتمع من عواقب المستقبل، والشعور بالقلق، وعدم الاستقرار؛
- التفكك الأسري: وتذبذب العلاقة بين أفرادها، وعدم وجود تضامن وتعاون وتعاطف فيما بينهم؛

[1] أحمد زكريا زكى عصيمي، **دراسة تحليلية لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين - مع الإشارة للمملكة العربية السعودية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31، العدد 3، ص 235.

[2] سليمان بن إبراهيم بن سفيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993 م، ص 49.

- تحلل ديني، وظهور المذاهب المادية.

ب- ظروف النشأة الاقتصادية: بالإضافة الى الظروف الاجتماعية هناك كذلك الظروف الاقتصادية التي ساهمت في نشأة التأمين ولها دور كبير في انتشار وقبول التأمين، ومن بين هذه الظروف ما يلي:[1]:

- مع انقضاء القرون الوسطى عرفت أوروبا تطور زراعي كبير؛
- تطور الصناعة، وانتشار الآلات؛
- نشأة المصارف، وفيض المال في أيدي الناس؛
- زيادة الاستثمارات في رؤوس الأموال الضخمة وذلك في مختلف المشاريع التجارية والصناعية.

1-1-3- فوائد التأمين

بعد أن تعرفنا على مفهوم وظروف نشأة التأمين، وأهم مقوماته سنذكر العديد من فوائده في النقاط التالية[2]:

- **راحة البال:** يعتبر قسط التأمين المدفوع نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعداً بأنه في حالة حدوث وقائع معينة فإنهم سوف يتحصلون على تعويض مالي، حيث أنهم يدفعون مبلغ مالي بسيط في حالة وقوع الحدث مقابل الحصول على تعويض في المستقبل لمبلغ أكبر غير معلوم.

- **تحسين الخطر:** تقوم شركات التأمين بالاستثمار في مبالغ كبيرة لمحاولة التقليل من حجم الخطورة والخسائر المتوقع حدوثها، حيث تهدف هذه الشركات بالاستثمار والبحث عن طرق جديدة لاكتشاف المخاطر قبل حدوثها، وكذا تجربة مختلف المعدات لمكافحة الحرائق وأهم الأساليب الجديدة المعتمد عليها في الإصلاح وكذا في مقاومة حدوث الحرائق في مختلف السلع. ويتم ذلك وفق عقد اتفاقيات تعاونية مع أطراف أخرى لها نفس الاهتمام (مثل المصانع والحكومات ومكافحو الحرائق) وأحياناً يقومون بذلك بشكل مستقل.

- **تجنب احتجاز رأس المال:** اذا لم يكن هناك تأمين، ستضطر الشركات الى تحمل تأثير الخسائر وتكلفة إصلاحها، وبدلا من دفع مبلغ ثابت (قسط التأمين)، سيؤدي الى تخصيص جزء من رأس المال لتغطية أي خسائر محتملة، مما قد يحرمها من فرصة استخدام هذا المال لتوسيع وتطوير أنشطتها التجارية.

- **تشجيع المشاريع الجديدة:** في حالة القيام بأي نشاط تجاري جديد يجب استخدام رأسمال يتم الحصول عليه من المستثمرين الأفراد أو البنوك، والعائد المتحصل عليها من هذا النشاط تعد بمثابة فائدة لضمان حقوق المستثمرين الذين كان مترددين حول استثمار أموالهم لولا وجود التأمين الذي يضمن حماية هدا

[1] سليمان بن إبراهيم بن سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2016 م، ص 28.

الاستثمار ضد الحرائق أو أشكال أخرى من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذا الاستثمار، ومن هنا فان التأمين ضد الأخطار يشجع المستثمرين ويوفر لهم الحماية للقيام بالاستثمارات واستمرارها.

- **خلق فرص العمل:** في حالة وجود صناعة تأمينية ناجحة يعود ذلك بالإيجاب على المجتمع وذلك من خلال توفير فرص عمل متنوعة للأفراد المشاركين في شركات التأمين أو باقي الشركات[1].

وتمثلت فوائد التأمين في جملة من النقاط التالية[2]:

- يمكّن التأمين الأفراد والمنظمات من عدم التعرض للخسارة المالية التي قد تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه؛

- يوفر الدفع مقابل الخسائر المغطاة عند حدوثها: إن عدم اليقين بشأن دفع الخسائر من الجيب يقلل بشكل كبير وبالتالي إدارة التدفق النقدي؛

- يوفر الحماية المالية للمعالين في حالة وفاة العائل (التأمين على الحياة)؛

- يوفر مدخرات من أجل الرخاء المستقبلي في حالة التأمين على الحياة؛

- تعتبر وسيلة لتعبئة أموال الاستثمار: عندما تجمع شركات التأمين أقساط التأمين، فإنها تستثمر تلك الأقساط في مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار، وتدفع المطالبات عند حدوثها؛

- تمكين استمرارية الأعمال الصغيرة التي تعتمد على الأعمال المؤمن عليها؛

- يخفف العبء الفردي على المجتمع مثل تعليم الأبناء بعد وفاة المعيل؛

- يخفف من عبء الخسارة حيث أن الكثير من الناس يتحملون الخسارة وبالتالي توفير شكل من أشكال التعاون الاجتماعي.

[1] المعهد المالي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] INSURANCE REGULATORY AUTHORITY OF UGANDA, INSURANCE RISK, UNDERSTANDING INSURANCE, p 03.

1-2- نشأة التأمين التكافلي

مر نشأة التأمين التكافلي بثلاث مراحل وهي:

1-2-1- التامين التكافلي لدى الشعوب القديم

ان نظام التأمين التكافلي في بداية الأمر كان بصفة تشاركية، إذ عرفت العديد من الشعوب القديمة هذا النوع من التأمين منهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام، كما يتضح من خلال تحليل المؤرخون لبعض النقوش التي وجدت على جدران معبد الكرنك بالأقصر إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التامين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، إذ كونوا عبارة عن جمعيات تعاونية تقوم بتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس عن تحملها، كذلك قام الرومانيون بإنشاء جمعيات يقومون من خلالها بمحاولة الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء[1].

الا أن هناك من اختلف في الرأي واعتبروا أن العرب هم أول من عرفوا نظام التأمين التعاوني، والدليل على اعتقادهم هو الاتفاق الذي عقده بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وخلال هذه الرحلات كانوا المسافرين يتعرضون لمخاطر الطريق والتي تتمثل في نهب وسرق بضائعهم من طرف قطاع الطرق، فقرر الايلاف وهم أربعة أخوة عقد اتفاق مع سكان البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من الأخطار التي يمكن أن تلحق بهم، ومن صور التامين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ[2].

1-2-2- التأمين التكافلي في القرون الوسطى

ظهرت فكرة التبادل أو التعاون على شكل جمعيات تأسست بغية تكوين رصيد مشترك فيما بينهم لتعويض الأفراد عما يمكن أن تلحقه الأضرار من كوارث، وهذا ما كان سبب في تبلور فكرة التأمين التعاوني حيث استلزمت ذلك جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء[3].

---

[1] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، **تطور صناعة التامين التكافلي وآفاقه المستقبلية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناء التأمينية الواقع العلمي وأفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 04.

[2] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 232.

[3] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص 05.

1-2-3- التامين التكافلي في العصر الحديث

ان التأمين التكافلي تبلور بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976 وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث اعبرت السودان كأول دولة أنشأت أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979، والتي كان مقرها الخرطوم وأنشأت من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني، وعرفت هذه الفترة بتطور كبير في نظام التأمين التكافلي وذلك من الجانب النظري الى المجال التطبيقي والعملي، وهذا وفق ما تم التطرق اليه في المجامع الفقهية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري. بالرغم من قدم ظهور التأمين التعاوني إلا انه لم يجد نفس الاهتمام الذي وجده التأمين التجاري، والسبب في ذلك يعود الى عدم التعامل هذا النوع من التامين منذ أمد طويل، حيث غلب التامين التجاري على أسواق التامين[1].

2- تعريف وخصائص التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي تعاريف مختلفة منها لغة، اصطلاحا، وقانونيا، كما له العديد من الخصائص التي تميزه عن التأمين التجاري التقليدي.

2-1- تعريف التأمين التكافلي

قبل تقديم تعريف خاص بالتأمين التكافلي نحاول أولا تعريفه لغويا واصطلاحا حتى يتسنى لنا توضيحه بشكل واضح والتوصل لتعريف دقيق، وذلك كما يلي:

أ- التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

إن التكافل من الكفالة وتعني الضمان، حيث يقال: تكفل الرجل وأكفله وضمنه، وتعتبر كلمة التكافل من دلالات التضامن. كما يطلق على هذا النوع تسمية التأمين التعاوني، وجاء التعاون في اللغة من العون وتقديم يد المساعدة[2].

والتكافل كذلك صورة نبيلة من صور التبرع، شجع عليها الإسلام وفتح لها أبواباً واسعة، من خلال التبرعات والصدقات والإعانات، ولم يتطرق إلى طريقة تنظيم هذه التبرعات، بل جعلها موكولة إلى أهل

---

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2014 ، ص 79.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 م، ص 1053.

كل عصر بما يناسبهم. ونحن نرى اليوم كيف تنشأ جمعيات خيرية، وصناديق للبر، إما بين أهل المدينة الواحدة، أو الأسرة الواحدة، أو المهنة الواحدة، هدفها التبرع والبر، ولا تطمح للربح ولا تسعى إليه[1].

وبهذا يعتبر التكافل من أهم الصفات التي يتحلى بها المسلمين وأوصى بها الإسلام لأنه قائم على التعاون والمساعدة فيما بينهما من خلال المبالغ والتبرعات التي يتم جمعها ليتم بعدها إعادة توزيعها على المحتاجين وتقديم مساعدات مختلفة.

ب- التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

هناك العديد من الفقهاء من حاول تعريف التأمين التكافلي حيث عرفه البعض بأنه: ان التأمين التكافلي هو عمل يتم بين مجموعات من الأفراد لتخفيف ما يقع عليهم من أضرار، وذلك من خلال التعاون فيما بينهم والذي يجب أن يكون منظم وفق قواعد معينة، ويكون الهدف منه هو تقديم يد العون والتقليل من الخطر الذي يصاب الأقراد[2].

وعرف كذلك أنه نوع من التأمين متولد عن اندماج بين نشاطات التأمين المتبادل والتأمين التجاري، بذلك يمكن القول أنه نوع هجين[3].

كما عرف بأنه: عبارة عن اتفاق لمجموعة من الأشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة في المستقبل وذلك نظرا للأعمال التي يقومون بها ويكون عن طريق دفع مبالغ معينة لصندوق التأمين الذي له ذمة مالية مستقلة، ويتم من خلالها دفع التعويض للمشتركين جراء الاضرار التي يمكن أن تلحقهم، ويتولى الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجر مقابل إدارتها أعمال التأمين، كذلك تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا[4].

كذلك تم تعريف التأمين التكافلي على أنه مساعدة بين مجموعة من الأفراد تحت اسم هيئة المشتركين يتعرضون لأخطار معينة في سبيل التبرع، بهدف الحماية من التعرض للأخطار التي يمكن أن

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، **شركات التأمين التكافلي تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، يومي 04 -03 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ص 03.

[3] علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،2012 ، ص 104.

[4] عثمان ميلاد محمد الطليس، **استراتيجيات تفعيل مستوي السيولة في التأمين التكافلي في شركة (Takaful) بجاكرتا**، رسالة الماجستير في مجال الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية اندونيسيا، 2016-2015، ص 21.

تصيبهم، وذلك من خلال تقديم تعويض لهم عن الضرر عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك من خلال التزام كل منهم بدفع مبلغ معين محدد في عقد التأمين[1].

بينما نجد أن التأمين التكافلي عرف وفق هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط والضوابط للمؤسسات المالية على أنه: "تقديم الحماية للمشتركين بطريقة تضامنية خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا للعقود لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع أضرار المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حمله الوثائق (المؤمن له)"[2].

ويعتبر عقد التأمين التكافلي عقد يقوم من خلاله المؤمن بالالتزام نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد في حالة وقوع له حادث يدفع لهم مبلغا من المال أو أي عوض، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن[3].

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة: 103 لقانون المالية لسنة 2020، على أنه: "يعتمد نظام التأمين أسلوب تعاقدي يشارك فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون ويطلق عليهم اسم "المشاركون". حيث يقوم المشاركون بدفع مبلغ مالي في شكل مساهمة مالية والذي اتفقوا خلال العقد بدفع تعويضات في حالة حدوث مخاطر في نهاية المدة. وتسمح هذه المساهمات المدفوعة بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"[4].

2-2- صور التأمين التكافلي

يتجلى التأمين التكافلي في صورتين هما:

- التأمين البسيط؛
- التأمين المركب.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **"التأمين التكافلي من خلال الوقف"**، ملتقى التأمين التعاوني 22/20 جانفي 2009، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات الرياض، ص 04.

[2] سامية معزوز، ليلي الهاشمي، **إمكانية تقديم صيغ التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري،2018 ، الجزائر، ص 05.

[3] عثمان الهادي إبراهيم، **التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.kantakji.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/05، 12:22.

[4] الجريدة الرسمية عدد: 81، بتاريخ: 2019/12/30، القانون رقم: 14-19، المؤرخ في: 2019/12/11، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020**.

- التأمين البسيط: يعتبر هذا التأمين بأنه ذلك النوع الذي يبرم بين مجموعة من الأشخاص حيث يقومون بدفع مبلغ معين لتعويض الأضرار التي يمكن أن تصيب أحدهم في حالة حدوث خطر معين[1].

- التأمين المركب: وهذا النوع يعد الأكثر تنظيما للعمليات وإدارة للتعاقد، واستثمار للأموال وعددا في المساهمين وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث وتحديد الحجم لحجم الضرر ومقدار التعويض[2].

وأنسب تعريف لهذا النوع من التأمين أنه تأمين عقد يقام بصفة جماعية يجب الالتزام فيه بدفع مبلغ مالي من طرف المشتركين، حيث يتم تعويض المتضررين والتضامن معهم في حالة تحقق الخطر المؤمن التي يتم فيها التداول وفق شركة متخصصة على أساس الوكالة وبأجر معلوم [3].

تميز التأمين التكافلي كغيره من أنواع التأمين الأخرى بجملة من الخصائص نذكر منها[4]:

- نظام تعاوني للحماية والأمن؛

- تبرع خال من الغرر ولا يكون بمعاوضة؛

- يطلق على الشركة المتخصصة هيئة المساهمين والتي تتولى إدارة الموجودات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تجتمع صفتا المؤمن والمؤمن له في كل من أعضاء المشتركين؛

- يعتبر استثمار حلال خالي من الربا والشبهات؛

- يوزع الفائض التأميني على أعضاء هيئة المشتركين.

من خلال ما سبق من عرض خصائص مميزة للتأمين التكافلي نلاحظ أن أغلبها تشترك في تحقيق هدف واحد والمتمثل في التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخيل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2014، ص 317.

[2] قدافي غزات الغنانيم، **التأمين التعاوني، مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه وموقف الشريعة منه**، بحث مقدم لمؤتمر التعاوني، الجامعة الأردنية 2010، ص ص: 07-08.

[3] نوال بيراز، **تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020/2019، ص 39.

[4] معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف 1، 2020/2019، ص 06.

2-3- مسميات التأمين التكافلي

يختلف تسميات التأمين التكافلي الى عدة تسميات منها التأمين التعاوني أو التبادلي، وهو عقد يبرم بين عدة مجموعة من الأفراد، يجمعهم هدف واحد وهو الخطر الذي يهددهم، بوضع مبالغ مالية تسمى بأقساط التأمين وتقدم لهم في حالة تعرضهم للخطر، كذلك يطلق على التأمين التكافلي تسمية التأمين التعاوني والتبادلي معا، وسبب ذلك في تعاون أعضاء المشتركين في دفع الأضرار التي تحدث لهم، حيث أن المشتركين يتحملون مع بعضهم الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له[1].

2-3- أهمية التأمين التكافلي

تتجلى أهمية التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

- تحقيق الأمن والأمان للمشتركين إن تعاون جميع المشتركين يساهم في التخفيف من المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تصيب أحد أعضاء التأمين التكافلي وتوزيعها على المستأمنين؛

- من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التأمين التكافلي هو تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم، حيث يعتبر البديل عن التأمين على الحياة؛

- تعتبر شركة التأمين التكافلي من الصناعات التي تهتم بمبادئ الشريعة الإسلامية؛

- المساهمة في بناء الاقتصاد وذلك عن طريق المساهمة في بناء اقتصاد قوي ومزدهر وذلك من خلال استمرار المشروعات الاقتصادية والتنموية المختلفة؛

- تعتبر وثائق التأمين التكافلي احدى وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، اذ من خلالها يمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن فتتولى شركة التأمين دفع مبلغ الدين في حالة اعسار المدين؛

- تحقيق كسب الحلال وذلك وفق الاستثمارات المختلفة والموافقة للشريعة الإسلامية.

---

[1] عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010 م، ص 13.

[2] فاطمة الزهراء رقايقية، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 69.

المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي ضوابطه ووظائفه

من خلال هذا المطلب سنعرض مختلف مبادئ التأمين التكافلي التي يجب الاعتماد عليها، كما نتطرق الى مختلف الضوابط أو الشروط التي يجب توفرها في التأمين التكافلي ووظائفه المختلفة.

1- مبادئ التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها ويخضع لها يث يمكن ذكرها وتوضيحها على النحو الأتي:

أولا- مبدأ المصلحة التأمينية: هي أن يكون المؤمن له المشترك في حالة من الأمان والطمأنينة، حيث الهدف من مصلحته في التأمين هو دفع الضرر عنه والحد منه، كما أنه يتشارك مع أعضاء هيئة التأمين في التخلص من أضرار كل المشتركين في صندوق التكافل، وبهذا فانه يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يخالفها ويسعى لتحقيق مصالح الجميع[1].

ثانيا- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: ان شركات التأمين التكافلي تقوم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يساعد هذه الفتوى على تحقيق هدفها هو التشاور مع ذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في صناعة التأمين التكافلي، إذ تسعى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال بأنها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة، وتتشكل الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون نتيجة انتقاهم من قبل الجمعية العمومية، ويحق للهيئة ما يلي[2]:

- المشاركة في وضع ومراجعة العمليات التي تقوم بها الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء أي رأي فيها؛
- من حق رئيس هيئة الرقابة الشرعية وكل من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

ثالثا - مبدأ السبب المباشر: وهو السبب القريب الكافي لتحقق الخطر المؤمن عليه بدون تدخل أي عامل أخر ناشئ عن مصدر جديد يقطع تلك العلاقة المباشرة التي في معظم الأحيان تكون واضحة، ولكن في

---

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، ورقة تندرج ضمن محور التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي من المؤتمر العلمي الدولي حول "دور المصارف الإسلامية في التنمية"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 18-16 نوفمبر2017، ص 05.

بعضها قد تحتاج إلى والتحقيق والتحاليل للوصول إلى كشف مسؤولية المتسبب في الضرر. إن مبدأ السبب المباشر في التأمين التكافلي يؤخذ بعين الاعتبار لكونه مقرر في الشريعة الإسلامية، لقاعدتها: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، حيث تسند الأفعال إلى سببها المباشر أولاً في القضايا لينال كل متسبب جزائه بحجم دوره وبمقداره حتى تتحقق العدالة المطلوبة في الإسلام[1].

رابعا ـ مبدأ المشاركة: يقوم مبدأ المشاركة على الشرعية حيث يقوم على عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يمكن أن نقول مبدأ التعاون والتكافل[2]، مما يجعله محقق لمقاصد الشريعة متفقا مع آياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ولم تترك ذلك لهوى الناس وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو إلى مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم[3].

خامسا ـ الفصل المحاسبي: يتم الفصل المحاسبي بين أموال شركة إدارة التأمين وأموال المشتركين عن طريق تطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تحقق الاستقلالية بين موجودات الصندوق التكافلي وموجودات شركة إدارة التأمين، إذ أنه لا بد من الفصل الواضح والحقيقي في ميزانيتها وسجلاتها بين حسابات مساهمي الشركة وحسابات المشتركين بكافة التفاصيل التأمينية[4].

سادسا- توزيع الفائض التأميني على المشتركين: من أهم خصائص نظام التأمين التكافلي ما يعرف بفائض التأمين، وهو مصطلح يقصد به الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، كذلك يمكن اعتباره المجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثمارها والاستردادات والمخصصات والاحتياطات، ويقابله في الشركات التجارية مصطلح الربح، إلا أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بين مجموعة المشتركين وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين

---

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2] صفية أحمد أبو بكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-2013/05/21، ص 09.

[3] توايتية الطاهر، براهمي خالد، **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر**، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، 2018، ص 36.

[4] ابن عمر خالد، **التأمين التكافلي وواقع تطبيقه بين الإنجازات والتحديات مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الحقيقة، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، العدد 22، 2012، ص 60.

وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز احتياطات المشتركين وإما أن يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية، وإما أن يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة لفترة جديدة، وهذه الخاصية هي من أسرار النجاح والمصداقية لنظام التأمين التكافلي[1].

2- ضوابط التأمين التكافلي

حتى ينجح التأمين التكافلي لابد له أن تتوفر في العديد من الشروط يمكن ايجازها فيما يلي:

- **عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:** ويعتبر أهم شرط وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية سواء كان ذلك في علاقة المشتركين مع بعضهم أم في علاقتهم مع المساهمين أم في علاقة المساهمين مع بعضهم. فبالنسبة لعلاقة حملة الوثائق مع بعضهم فهي قائمة على أساس التعاون والتبرع في تحمل الأخطار دون تحقيق أي ربح ممكن، أما بالنسبة لعلاقتهم مع المساهمين تخضع إلى أساس عقد معاوضة شرعية حيث يقتصر عمل شركة التأمين على الاشراف على إدارة العمليات التأمينية، ويرجع الفائض التأميني المحقق إلى حملة الوثائق لأنهم هم من يتحملون العجز الناجم عن عدم تغطية الاشتراكات المحصلة للتعويضات المستحقة. كذلك تخضع شركة التأمين في إدارتها أعمال التأمين لقواعد الشريعة الاسلامية ولا يجوز أن تؤمن على ما تم تحريمه شرعا، وفي حال استثمارها للاشتراكات المجمعة تتجنب الدخول في معاملات ربوية، وهذا ما اقتضي وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بمراقبة أعمال شركة التأمين التعاوني[2].

- **الضمان المشترك:** ويكون ذلك عن طريق دفع مبلغ الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو من خلال التبرعات التي كانت من طرف حملة وثائق التكافل اذ تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا حملة الوثائق هم الضامنون المؤمن لهم في نفس الوقت ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين[3].

---

[1] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، مداخلة ضمن ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 25 و26 أفريل 2011، ص 11.

[2] سامية معزوز، ليلى الهاشمي، **إمكانية تقديم صيغ التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري دراسة عدد من شركات التأمين لولاية قسنطينة**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع للمرحوم الأستاذ بوعلام رحمون حول: تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري يومي 18 -17 أفريل - نيسان 2018، ص 05.

[3] محمود محمود السجاعي، **المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**، العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 286.

- **الرقابة الشرعية:** يقوم التأمين التكافلي على العديد من الشروط وأهمها وجود هيئة رقابية تحرص بين علاقة المؤمن، شركة التأمين التكافلي[1].

- **إدارة صندوق التكافل:** تعتبر شركة التأمين التكافلي المسؤول عن إدارة أموال الصندوق بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط[2].

- **ملكية صندوق التكافل:** يعتبر حملة وثائق التكافل هم مالكي صندوق التكافل ولأنهم يتصفون بهذه الميزة لهم الحق في كل العوائد دون غيرهم، أيضا تعتبر الأموال المتبقية في صندوق التكافل في نهاية المدة من حقهم حيث يقومون بتوزيعها عليهم[3].

3- وظائف التأمين التكافلي

يلعب التامين التكافلي دورا مهما وذلك للفرد وللمجتمع من خلال النقاط التالية[4]:

- تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة؛

- تحيق الكسب الحلال حيث يعتبر التامين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة؛

- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة؛

- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لان شركات التامين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته؛

- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لان شركات التامين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

---

[1] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي: واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غليزان، 23-24/ 2/ 2011 م، ص 06.

[2] مولاي خليل، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[3] ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 22-1-2009، ص 23.

[4] احمد سالم ملحم، **التامين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 41.

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: يتميز التأمين التكافلي بأنه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو، إذ يقوم الأعضاء المشتركين يتبادلون أقساط التأمين فيما بينهم، لذا فهو مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت[1].

- ديمقراطية الملكية والإدارة: وهذا يعني أن باب الاشتراك مفتوح أمام كل راغب في الانضمام والاشتراك في الصناديق التأمينية دون التمييز بين الأفراد من حيث الجنس أو اللون والعقيد، وتساوي المعاملة بين الجميع[2].

- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التكافلي وذلك من خلال الاتفاق الذي يبرم بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر ما بتوزيع الخسارة التي تحدث لأي واحد منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال[3].

- عدم وجد الربح إن الربح ليس من مقصود التأمين التكافلي والذي يقوم على التعاون بين مجموع المشتركين في توزيع الخسائر عليهم من أجل تعويض الخطر الذي قد يقع لأحدهم وبالتالي فهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح مادية. ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات الممثلة لحملة الأسهم تحرص على حسن الإدارة وتحقيق أرباح من خلال تعاقدها مع المشتركين واستثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها وفقا لأسس الشريعة الاسلامية من أجل ضمان استمرار نشاطها وتوسعها[4].

- تضامن الأعضاء: تتصف العلاقة بين الأعضاء المشتركين في محاولة تغطية المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأعضاء أو بعضهم[5].

---

[1] العيد قريشي وآخرون، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، الجزائر، عدد خاص، ص 288.

[2] تواني بن علي فاطمة، **آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 277.

[3] بلعرابي عبد الكريم، سعدوني محمد، **التأمين التعاوني**، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 2009، ص 42.

[4] سامية معزوز، ليلى الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[5] بلعوج بلعيد، معزوز سامية، الملتقى العلمي الدولي: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، عنوان المداخلة: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 07.

المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي

تتعرض شركات التأمين نفسها إلى الخطر وذلك خلال القيام بعملها التأميني، والمتمثل في عدم القدرة على توفير التغطية التأمينية لمختلف الأخطار المؤمنة لديها، لذا توجب ابتكار استراتيجية مقبولة شرعا لإدراك تلك المخاطر ومحاولة التقليل منها، وقد تمثلت هذه الالية في عمليات إعادة التأمين التكافلي التي تحاول تأمين شركات التأمين نفسها.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين التكافلي ووظائفه

من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على إعادة التأمين التكافلي، وإبراز أهم وظائفه التي لها أهمية بالغة لشركات إعادة التأمين التكافلي.

1- مفهوم إعادة التأمين التكافلي

إعادة التأمين هو القيام بتحويل جزء أو كل الأعمال التأمينية التي تم الاتفاق عليها عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويتم تسمية شركة التأمين التي تقوم بالتأمين بصفة مبدئية باسم الشركة المسندة، بينما يطلق على الشركة التي تقبل التأمين اسم الشركة معيدة التأمين، كما يسمى قسط التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها بحد الاحتفاظ، ويشير إلى مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه[1].

كذلك يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، وبعد ذلك توزيع هذا الخطر عن طريق إعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها، ويكون ذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل[2].

ويمكن أن نقول أن شركة إعادة التأمين هي شركة تدفع الشركة الأصلية قسطا للشركة المعيدة مقابل أن تتحمل الأخيرة جزءا من المطالبات التي قد تنشأ، يستخدم إعادة التأمين لتقليل الخسائر المحتملة وتحسين الاستقرار المالي لشركات التأمين.

---

[1] سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي -المملكة العربية السعودية نموذجاً**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، ديسمبر 2015، ص 390.

[2] رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"**، دار زهران للنشر، مصر، 1998، ص 309.

ولقد عرفت المعايير الشرعية إعادة التكافل بأنه: عبارة عن اتفاق يتم ابرامه من طرف شركات تأمينية وذلك بالنيابة عن صناديق التأمين التكافلي التي تديرها يمكن أن تتعرض لمخاطر معينة، مما يستدعي تغطية جزء من الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، يتم ذلك من خلال دفع نسبة من اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المستأمنين على أساس التبرع، يتكون بذلك صندوق إعادة تأمين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويعتمد عليه لتغطية الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي قد تتكبدها شركة التأمين نتيجة وقوع المخاطر وقوع المخاطر المؤمن منها[1].

إعادة التأمين التكافلي هو: "تقوم شركة التأمين التكافلي بما يسمى بإعادة التأمين التكافلي عن طريق نقل المخاطر التي يتشارك المؤمن لهم على تغطيتها الى شركات إعادة التأمين، وهذا مقابل أقساط تأمينية، وتتحمل شركة إعادة التأمين التعويضات المستحقة للمؤمن لهم في حال وقوع الخطر المؤمن عليه"[2].

وقدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريفا لإعادة التأمين التكافلي بأنه: "العملية التي يتم على أساسها تحمل معيدو التأمين، مقابل اشتراك معين من الشركة، جميع أو بعض المخاطر المؤمن عليها، دون أن تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بهذه العملية. وتبقى الشركة التي أمنت المؤمن له أصلا مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات وفقا لشروط وثيقة التأمين الخاصة بالمخاطر"[3].

وبعد التطرق إلى مختلف التعاريف السابقة نجد أن إعادة التأمين التكافلي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي اتجاه المؤمن لهم، وذلك عن طريق توزيع الأخطار بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي.

يساهم نشاط إعادة التأمين التكافلي في تحقيق استقرار وتوازن العملية التأمين، لذا يجب تنظيمه بنص قانوني، يجب تحديد تعريفه والتأكيد على التزام معيد التأمين بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، الا اذ دعت الضرورة الى غير ذلك[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، 2010، ص 564.

[2] محمد أحمد الخلايلة، **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 18 و19 ماي 2014، ص 287.

[3] رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و13 أفريل 2010، ص 44.

[4] كاسحي موسى، دهليس عادل، الملتقى الوطني حول: **التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، عنوان المداخلة: قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 81-21 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ص 12.

2- وظائف إعادة التأمين التكافلي

لإعادة التأمين التكافلي أو إعادة التكافل جملة من الوظائف، التي بدورها تؤثر بالإيجاب على شركة التأمين التكافلي، نوضحها فيما يلي[1]:

- **خفض تكلفة رأس مال شركة التأمين التكافلي**: وهذا لمشاركة شركة إعادة التكافل شركة التأمين التكافلي في جزء من أثار الأخطار الواقعة، عوض لجوء شركة التأمين التكافلي لرفع رأسمالها أو الاقتراض لمواجهة الارتفاع في حجم المطالبات بالتعويض؛

- **زيادة هامش الربح بالنسبة لشركة التكافل**: بالإضافة الى الربح المحقق من الاستثمار وفق المضاربة باشتراكات صندوق التكافل، فإن شركة التكافل يمكن لها أن تزيد من مقدار هذا الربح من خلال ما قد تحصل عليه من شركة إعادة تكافل كهامش على أرباح استثمار أموال صندوق إعادة التكافل؛

- **خفض تسعيرة المنتجات التكافلية**: ان شركات إعادة التأمين التكافلي في ظروف احترازية أمنة تمكن لها المنافسة وتعظيم حصتها السوقية من خلال التخفيض في تسعيرة منتجاتها التكافلية مقارنة بنظيراتها من المنتجات التأمينية الأخرى.

المطلب الثاني: إعادة التأمين التكافلي مقارنة بإعادة التأمين التجاري

توجد العديد من أوجه الاتفاق بين إعادة التامين التجاري وإعادة التأمين التكافلي، تتمثل فيما يلي:

1- أوجه التشابه بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي

- عقد إعادة التأمين: هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف، وهو المؤمن بدفع تعويض مالي متفق عليه للطرف الاخر، وهو المؤمن له أو من يحدده، عند حدوث الخطر أو تحقيق الخسارة الموضحة في العقد، ويتم ذلك مقابل رسم يسمى قسط التأمين، الذي يدفعه المؤمن له بالمبلغ والزمن والطريقة المحددة في العقد المبرم بينهما[2]؛

- عقد إعادة التأمين: هو عقد معاوضة مالية، تقوم على أساسه شركة التأمين التجاري أو شركة التأمين التكافلي بدفع حصة متفق عليها من الأقساط المكتتبة لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر؛

---

[1] معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية اليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2020/2019، ص 44.

[2] ندى أحمد ابراهيم العباني، **أثر مخاطر التأمين التكافلي على الملاءة المالية لشركات التأمين (دراسة تطبيقية على شركة تكافل للتأمين خلال الفترة (2008 م -2015 م)**، رسالة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، 2021، ص 18.

- يتم دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن عليه في عقد إعادة التأمين بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو التكافلي فقط، أما المؤمن له فلا يمتلك أي حقوق لدى شركة إعادة التأمين، حيث تقتصر علاقته على الشركة المؤمنة؛

- تقدم شركة إعادة التأمين مبالغ مالية للشركات المؤمنة لديها، سواء كانت شركات تأمين تجاري أو شركات تأمين تكافلي، تحت مسمى عمولة إعادة التأمين وعمولة أرباح إعادة التأمين[1].

2- أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي

بعد عرضنا لمختلف أوجه التشابه بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي، هناك كذلك أوجه اختلاف نوردها فيما يلي[2]:

- شركات التأمين التجاري لا تضع اعتبارا لمشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها في نشاط إعادة التأمين، في المقابل تعد مشروعية المعاملة المحور الأساسي في جميع معاملات شركات التأمين التكافلي، بما في ذلك إعادة التأمين؛

- تعتبر شركات التأمين التجاري جزءا مهما في عقد إعادة التأمين، حيث تقوم بإعادة التأمين لتفادي الأخطار الجسيمة التي تتطلب تعويضات كبيرة، كونها ملزمة بدفع التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، في حين أن المؤمن له لا يتحمل سوى قسط التأمين الذي يدفعه وفقا لعقد إعادة التأمين. أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فهي تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في نظام التأمين التكافلي بغرض تغطية المخاطر التي قد تقع؛

- تقوم شركات التأمين التجاري بالاحتفاظ بمبالغ احتياطية من شركات إعادة التأمين وتستثمرها، وغالباً ما يكون هذا الاستثمار ربوياً. في المقابل تبقى شركات التأمين التكافلي المبالغ الاحتياطية التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين كوديعة أو تستثمرها بشكل مضاربي، حيث تعتبر شركة إعادة التأمين الطرف المالك للأموال.

---

[1] عجيل حاسم النشمي، **إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010 م، ص 09.

[2] عجيل حاسم النشمي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ومن خلال الجدول الموالي نوضح أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي والتجاري[1]:

الجدول رقم (01-01): أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري.

عنصر المقارنة	إعادة التأمين التكافلي	إعادة التأمين التجاري
من ناحية المبادئ	مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية	مبادئ الرأسمالية الربوية
من حيث الهدف	تعاوني تشاركي	ربحي تجاري
من حيث التقنية	تقنية المشاركة في الخطر	تقنية نقل الخطر
من حيث الرقابة	رقابة الدولة ورقابة الهيئة الشرعية	رقابة الدولة فقط
حسابات الاعادة	حسابين منفصلين: حساب الشركة، وحساب صندوق إعادة التكافل.	حساب واحد خاص بشركة الإعادة فقط
تحمل الأخطار	التشارك مع شركة التكافل في تحمل الأخطار	تقوم شركة التأمين بتحويل عبء الخطر لشركة الاعادة
إدارة الفائض	يعاد لصندوق الإعادة كله أو جزئه	ربح بالنسبة لشركة إعادة التأمين
إدارة العجز	زيادة الاشتراكات أو قرض حسن	تتحمله شركة إعادة التأمين فقط

المصدر: معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

المطلب الثالث: طرق إعادة التأمين التكافلي

توجد وسيلتين لإعادة التأمين التكافلي وهما:

1- إعادة التكافل الانتقائية "غير النسبية" وتعني حرية العمل على أساس الاختيار الحر إذ تتم عملية إعادة التكافل لكل عملية على حدى فتقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على شركه إعادة التأمين (معيد التكافل) مع عرض جميع الظروف المحيطة بهذا الخطر وتكون الحرية والاختيار لشركة إعادة التأمين أما بالقبول أو الرفض لهذه العملية، ففي حالة القبول فقد تقبل الشركة المعيدة العملية بأكملها وفي هذه الحالة تعتبر عملية إعادة التأمين قد انتهت، إما إذا قبلت جزء منها ففي هذه الحالة تقوم الشركة المسندة مرة على شركة أخرى من شركات إعادة التأمين التكافلي وتبقى هذه العملية إلى أن تستطيع الشركة المسندة إعادة تأمين النسبة التي تسعى إليها من الخطر الذي قامت بالتامين عليه أصلا. وتلجأ الشركة إلى هذه الطريقة في حالة عدم إقدام شركات التأمين التكافلي على الاتفاق بإعادة التأمين في حال إذا كانت طاقتها الاستيعابية قادرة على تغطيه الخسائر الناجمة عن إي خطر أو في حال عدم قدرة اتفاقية إعادة التأمين لاستيعاب مبلغ التأمين المطلوب أو الرغبة في أبعاد الاتفاقية عن أخطار تتصف بالخطورة.

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وتعد هذه الطريقة هي أول طريقة استخدمت لإعادة التأمين التكافلي، وتتم عن طريق قسيمة معدة لذلك تتضمن هذه القسيمة تفاصيل العملية ونسبة احتفاظ الشركة المسندة مع بيان نوع الخطر، وتثبت شركة إعادة التكافل قبولها بالقسيمة مع بيان مقدار النسبة التي قبلتها وتقوم الشركة المسندة بإحالة القسيمة نفسها إلى شركة إعادة التأمين أخرى من اجل تثبيت قبولها أيضا، وعلى الرغم من أن الايجابيات المقدمة[1].

2- إعادة التكافل الاتفاقية (النسبية): تتميز هذه الوسيلة بالطابع الإلزامي لذلك تسمى بالإجبارية لكل من المؤمن ومعيد التأمين وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الإخطار التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بإحالة مجموعة من الأخطار التي تعاقد على تغطيتها إلى معيد التامين الذي يلتزم بقبولها مادام أنها توافق النسب والشروط المتفق عليها بموجب الاتفاقية المكتوبة بين الطرفين. وان هذه الطريقة تضمن حماية تلقائية من جميع الأخطار التي قامت بقولها، وتقوم مسؤولية معيد التأمين بمجرد انعقاد العقد عقد التأمين الأصلي بين شركة التأمين والمؤمن له، ويطلق على هذا النوع بالقبول الأعمى بسبب أنه معيد التأمين يتم إخباره بإجمالي الإقساط والخسائر والعمولات دون الدخول في تفاصيلها فهو ملزم بقبول الإخطار التي تكتبها شركه التأمين لأن هناك اتفاقيه مبرمه بين الطرفين[2]. وتتم هذه الطريقة بصورتين وهما:

2-1- الصورة الأولى: اتفاقية المشاركة

وهي صورة تفضلها أغلب شركات التأمين الجديدة بالإضافة الى العديد من الاتفاقات والتي تعتبر أنها تخفيف من العبء المالي الذي يقع على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة، مثلا يتم الاحتفاظ بنسبة % 10 من الخطر وإعادة 90 % إلى معيدي التأمين وذلك ضمن مبلغ معين تم تحديده مسبقا في الاتفاقية، بالإضافة الى ذلك توجد اتفاقية تدعى اتفاقية الفائض، ويتم تحديد من خلال هذه الاتفاقية مسئولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط، والتعويضات، وعمولة إعادة التأمين، والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية، والإطار القانوني لها، والمخاطر المشمولة بالتغطية، وكذلك المستثناة، وعملة الاتفاقية، وموعد نفاذها وانتهائها، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين وشركات الإعادة. وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين

[1] صفاء اسماعيل وسمي، **إعادة التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، 2003، ص 06.

[2] صفاء اسماعيل وسمي، المرجع سبق ذكره، ص 07.

المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية، كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات[1].

2-2- الصورة الثانية: اتفاقية الفائض

في حين يتم من خلال هذه الصورة اتفاق شركة التأمين التكافلي مع معهد التأمين مسبقا، والتي يتم من خلالها معهد التأمين قبول تغطية الأخطار التي تعادل مضاعفات الاحتياط لخطر معين لدى صندوق التكافل، إذ يسعى الجزء من المبالغ الذي تحتفظ به شركة التأمين التكافلي في صندوق المشتركين بحد الاحتفاظ، في حين الجزء الأخر من المبالغ الذي يتم التنازل به لصالح المعيد فيسمى حد التنازل، ويمكن تطبيقها بالنسبة لتأمينات الأضرار (حريق، هندسة، هياكل وسلع بحرية). تأمينات الأشخاص (التكافل العائلي)، أي بالنسبة لفروع التأمين التي يمكن فيها تحديد أثر حجم الخطر على احصائيات الكوارث، كما تستعمل بالنسبة لمحافظ شركات التأمين التكافلي المتوسطة والكبيرة، في حين لا يمكن تطبيقها في تأمينات الضمان اللامحدود كالمسؤولية المدنية، من إيجابياتها أن يقبل معهد التأمين كل الأخطار المسندة إليه بصورة تلقائية، دون التدخل في تفاصيل اكتتاب هذه الأخطار[2].

وصور إعادة التأمين هي:

- **إعادة التأمين بالمحاصة:** يشترك المؤمن الجديد مع المؤمن الأصلي في إعادة التأمين بالمحاصة في كل عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير مهما كان حجمها أو قيمتها. كذلك مختلف العمليات التي يقوم بها بالنصف أو بأي نسبة أخرى يقوم المؤمن بالاتفاق مع المعيد أن يشترك في كل الوثائق التأمينية. وتتعلق بنوع معين بنسبة الربع أو الثلث مثلاً في كل منها. فإذا أبرم المؤمن وثيقة تأمين قيمتها خمسة آلاف، وكان مقدار القسط أربعين، كان نصيب المؤمن السعيد من القسط عشرة يتقاضاه من المؤمن، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين ألفاً ومائتين وخمسة وعشرين يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة. ولا تحقق هذه الصورة الغرض من إعادة التأمين، أو مصلحة المؤمن، وتمارس هذه الصورة من قبل معيد التأمين كما تمارس في تجميع المؤمنين للمخاطر المؤمن منها في رصيد مشترك convention pool ليعاد التوزيع عليهم جميعاً بنسبة معينة[3].

[1] عبد العزيز خليفة القصار، **إعادة التأمين العقبات والحلول**، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص 22.

[2] هامل دليلة، العايب عبد الرجمان، **أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية –دراسة قياسية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 39.

[3] محمد سعدو الجرف، **مبادئ التأمين والتكافل**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 78.

- **إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة:** تقوم شركة إعادة التكافل بتأمين كل الوثائق التي ترى أنها تستطيع تحمل مخاطرها دون عناء، والوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها تعاود تأمينها[1].

- **إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة:** حيث تقوم شركة إعادة التأمين بتحمل ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر عن شركة التأمين المباشر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، فتتحمل الشركة المباشرة للتأمين أول مليون مثلاً من تغطية الحادث الواحد، وتتحمل شركة إعادة التأمين الباقي[2].

وتعتبر هذه الصورة هي الأسهل بسبب الإجراءات وقلة النفقات، حيث أنه إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة % 50 أو مبلغ خمسين ألف (مثلا) فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن فيها عيب أساسي يتمثل في تحديد قسط بإعادة التأمين والذي يتم بطريقة تحكمية، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن ذلك لا يهمه كثيرا ما دامت مسؤولياته محددة، لذلك يلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى. وبهذا يقلل من احتماله بقبول أخطار كبيرة، أو المؤمن عنده التسوية[3].

من خلال معظم الدراسات التي تم اعدادها مسبقا من طرف مديرية التسويق انطلاقا من فكرة وضع منتوجات جديدة تلخص في دفتر شروط خاص، والذي يتضمن[4]:

- وصف القطاع السوقي المستهدف: من حيث الحاجات والرغبات، المواقف، السلوكات، تجهيزات الزبائن، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية، ... إلخ؛

- ملخص حول المنافسة؛

- موقع المنتوج الذي تم تقديمه من بين المنتوجات المنافسة؛

---

[1] السعيد بوهراوة، ندوة حول: **مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، عنوان المداخلة: التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، 25 / 26 أفريل 2011، ص 04.

[2] محمد خليل المزوغي، **شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري**، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، لسنة 2018، ص 198.

[3] عبد العزيز خليفة القصار، المرجع سبق ذكره، ص 22.

[4] بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر –"**، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص 110.

- الخصائص الأساسية للعرض، وذلك من خلال توضيح مختلف الضمانات ومستوياتها، الخدمات المرافقة لها، وكل التفاصيل المهمة؛

- الهيكل التجاري للسعر، مجال السعر، المنافسين المستهدفين؛

- الهيكل التجاري للسعر، مجال السعر، المنافسين المستهدفين؛

- بيئة العرض، والتي تتضمن أدوات تشخيص الزبائن، نماذج الاقتراحات، ... إلخ؛

- الميزانيات التقديرية الضرورية، الدراسات التكميلية، التجارب، التسيير، طرح المنتوج، ... إلخ.

وفي الأخير نشير أنه لتصميم المنتجات التأمينية يجب مراعاة المفهوم التسويقي التي تقوم عليها المنتجات التأمينية التي تقوم على أساس فكرتين وهما[1]:

أ- الفكرة الأولى: تتعلق بتكييف المنتج وفق قيمة استعماله، وهو ما أدى بمسئولي التسويق إلى تقسيم منتجات التأمين التقليدية أو التكافلية إلى ثلاث فئات:

- منتجات التأمين ذات الاستهلاك الواسع أو التي تلقى طلباً كبيراً، كتأمين السيارات؛
- منتجات التأمين تتطلب مجهودات كبيرة حتى يتم قبولها، وتتمثل في تأمينات الحياة والشيخوخة وكذا التكافل العائلي؛
- منتجات التأمين المعقدة، كتأمين خسائر الاستغلال.

ب - الفكرة الثانية: هذه الفكرة تتعلق بإلزامية صيانة سياسة المنتج (الخدمة) في إطار الثنائية منتوج/سوق، وذلك بتقسيم السوق إلى قطاعات وتحليل احتياجات كل قطاع سوقي وهنا كذلك نميز بين منتج وحيد خاص بفئة معينة معينة من الزبائن، وعدة منتجات تشكيلية، وهي كما يلي:

- مفهوم منتج وحيد خاص بفئة معينة من الزبائن: وتكون المؤسسة مطالبة بجمع أكبر عدد ممكن من الزبائن الذين لديهم نفس المتطلبات، وبعد ذلك يتم تصميم المنتج الذي يتوافق مع هذه المتطلبات بهدف إرضاء الزبائن مع ضمان المردودية؛
- مفهوم عدة منتجات - تشكيلية – موجهة لفئة معينة من الزبائن، وهو ما يسمى بـ Package: وهو تقديم عدة منتجات – خدمات – تأمينية تكافلية في منتج واحد، والذي يعد بعد دراسة احتياجات الزبائن والتي يجب أن يقبلها جميعاً، ومثال ذلك عقد التأمين التكافلي متعدد الأخطار أو كل الأخطار، والذي يحتوي على عدة فروع تأمينية ويتمثل في: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، المسؤولية المدنية والمهنية، ... إلخ.

[1] بوعزوز جهاد، المرجع سبق ذكره، ص 110.

المبحث الثالث: منتجات التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي منتجات تأمينية تحكمها الضوابط الإسلامية والتي أتت لتحل محل المنتجات التأمينية التقليدية، وذلك لأن مبادئها تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وتلبي متطلبات وحاجات أفراد المجتمع من جهة أخرى، وبذلك تكون في المستوى المطلوب لتحقيق التنمية بجوانبها المختلفة (الاجتماعية، الاقتصادية...).

المطلب الأول: مفهوم منتجات التأمين التكافلي ودورة حياته

نحاول من خلال هذا المطلب تقديم مفهوم منتجات التأمين التكافلي والتي تعتبر البديل لمنتجات التأمين التقليدي حيث أنها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك نقوم بتوضيح دورة حياة هذه المنتجات.

1- مفهوم منتجات التأمين التكافلي

لقد وردت عديد التعاريف التي تخص المنتج التأميني وفيما يلي أهمها: يعرف المنتج التأميني على أنه منتوج تنتجه وتسوقه شركة التأمين بغية تحقيق حاجيات العميل ومتطلباته التأمينية ضد المخاطر التي يمكن أن تقع في المستقبل، والتي من شأنها أن تسبب له خسائر في شخصه أو ممتلكاته، أو مسؤولياته تجاه الغير[1].

أيضا يمكن أن نعرف المنتج التأميني بأنه: "هو وثيقة تأمينية يتم من خلالها تحديد طبيعة الخطرومضمون التأمين ونوع التغطية التأمينية التي يمكن تقديمها للمؤمن لهم، وبذلك تختلف الوثائق التأمينية باختلاف طبيعة الخطر المؤمن منه". من خلال التعريف يتضح المنتج التأميني هو عبارة عن وثائق تأمينية يتم إصدارها من قبل شركة التأمين حسب حاجة ورغبة السوق الذي تحدده ظروف المؤمن لهم[2].

[1] فتيحة بوحرود، **الدور الاستراتيجي لجودة الخدمة كأداة تسويقية لخدمات التأمين**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012، ص 203.

[2] هاني جزاع ارتيمه، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان - الأردن، 2010، ص 144.

ويعرف المنتج التأميني التكافلي: بأنه عبارة عن المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التكافلي، وتتنوع تلك المنتجات فمنها ما يغطي أخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية اتجاه الأشخاص أو ممتلكات الغير وتلك التي تغطي أخطار الأشخاص والحوادث الشخصية[1].

2- دورة حياة منتجات التأمين التكافلي

تتميز كل مرحلة من مراحل دورة حياة منتجات التأمين بمميزات خاصة، مما يتطلب من مؤسسات التأمين التكافلية تطبيق السياسات والاستراتيجيات الملائمة لها، ونعرضها كما يلي[2]:

أ - مرحلة التقديم (مرحلة الانطلاق): تعتبر هذه المرحلة هي مرحلة الانطلاق للمنتج حيث يتم وضعه في السوق لأول مرة بشكل تجريبي وتقديمه للجمهور للتعرف عليه وعلى مزاياه وما يمكن أن يستفيد منه الزبون وما يلبي من متطلباته، حيث يتم في هذه المرحلة خلق الحاجة للخدمات والمنافع التي تقدمهم المنتجات التأمينية، لذا نجد أنه يجب على الجهود التسويقية التركيز على اختيار التوقيت المناسب لتقديم المنتج وتهيئة الظروف المساعدة على تقديمه في السوق. وهذه المرحلة قصيرة مقارنة بالمراحل الأخرى كما أنها تتميز بكونها محدودية حجم التعامل وتعرف نمو بطيء للمبيعات بسبب عدم انتشارها ومعرفة الزبائن بها، إضافة إلى ذلك انخفاض معدل الربحية أو انعدامه بسبب ارتفاع تكاليف طرح المنتج في السوق (تكاليف البحث، تكاليف التوزيع....).

ب- مرحلة النمو: تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في دورة حياة المنتج التأميني حيث يتم فيها نمو وتطور ملحوظ في حجم المبيعات ومقدار الأرباح، وذلك راجع الى زيادة في مشتريات المنتج وهو ما يشكل حافزا لباقي المؤسسات لدخول عالم المنافسة وإنتاج منتجات مشابهة.

وتستمر هذه المرحلة من دورة حياة المنتج الى غاية وصول المنتج الى أعلى مستوياته المطلوبة من طرف الشركة، حيث أنه كالما لم تصل عائدات المنتج الى القمة فهذا يدل على أنها لا تزال في مرحلة النمو.

ج- مرحلة النضج: وتتميز هذه المرحلة بأنها المرحلة الأهم في حياة المنتج التأميني وهي أطول مرحلة مقارنة بباقي المراحل، إذ من خلالها يتم تحديد النصيب السوقي لكل مؤسسة تقدم نفس المنتج لجمهور المتعاملين، وفي مرحلة النضج يصل المنتج التأميني إلى أعلى مستوياته ليتميز بعد ذلك بالثبات

---

[1] غباش فريدة، فلاق صليحة، **آليات دعم تنافسية خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري - حالة شركة سلامة للتأمين**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (09)، العدد (2)، ديسمبر 2022، ص 195.

[2] هاجر بوتيقار، **محاضرات في مقياس: منتجات التأمين، موجهة لطلبة السنة الثالثة**، ليسانس تخصص: مالية البنوك والتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2021/2020، ص 07-08.

والاستقرار أو اتجاهه إلى الانخفاض بالرغم من الزيادة المستمرة في حجم التعامل، كما تتميز هذه المرحلة ببلوغ المنافسة أقصى مستوياتها؛

د- مرحلة الانحدار: وهي المرحلة الأخيرة في دورة حياة المنتج التأميني إذ تتميز بهبوط حجم إيرادات المنتج إلى أدنى مستوياته، بحيث لا تستطيع بعض المؤسسات الاستمرار في تقديمها ما يجعلها تفكر جديا في سحبها تدريجيا من السوق. فهذه المرحلة تعكس درجة عالية من التعثر أمام إدارة المؤسسة لذلك لا ينبغي للمنتج أن تصل إلى هذه المرحلة إلا بوجود منتج بديل يحل محله ويكون أكثر فاعلية في إشباع حاجة العملاء، وهو ما يعد تحدي آخر لإدارة التسويق خاصة في ظل رفض العملاء عادة فكرة زوال المنتج التي يتعاملون بها منذ مدة طويلة[1].

المطلب الثاني: تشكيلة منتجات التأمين التكافلي

تعتمد شركات التأمين التكافلي على العديد من المنتجات التأمينية والتي تختلف عن المنتجات التأمينية التقليدية، وسنحاول التطرق اليها بجزء من التفصيل في هذا المطلب وهي:

1- تأمين الحرائق والأخطار الملحقة:

إن أهمية تأمين الحريق ظهرت بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85 % من مباني المدينة، حيث كان له أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا النوع من أنواع التأمين، وقد خلف هذا الحريق خسائر كثيرة مما جعل الناس يفكرون في إيجاد الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المشابهة في المستقبل، وهذا ما جعل ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م[2].

لينتشر بعدها في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وبعد انتشار هذا التأمين أخذت تظهر الأنواع المختلفة للتأمين كالتأمين ضد الحوادث، تأمين السيارات، تأمين رب العمل لمصلحة عماله ضد الحوادث الضارة التي تصيبهم أثناء قيامهم بالعمل حتى مطلع القرن 20 الذي سجل تطورا هاما في مجال التأمين فظهرت تأمينات جديدة انعكاسا للتطور الاجتماعي والاقتصادي للمدن كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد تكسير الآلات، التأمين الجوي، تأمينات المسؤولية (مسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح)[3].

---

[1] هاجر بوتيقار، المرجع سبق ذكره، ص 08.

[2] BoualemTafiani Messaoud, **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 31.

[3] بدرالدين يونس، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص 07-08.

فيحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات، وأكثرها انتشارا، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن حريق لندن، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة[1].

يقوم التأمين على الحرائق والأضرار الملحقة بتغطية مختلف الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات من مباني وبضائع وذلك ضد الحريق والتي تتمثل في ما يلي[2]:

- السرقة العلنية؛
- العواصف والزوابع والفيضانات؛
- الزلازل والهزات الأرضية؛
- الإضرابات والاضطرابات والأذى العمدي اللاحق لشرطيهما؛
- الصدم من قِبَل سيارات الغير؛
- سقوط الطائرات أو أشياء منها؛
- انفجار الأنابيب وطفح خزانات المياه.

2- تأمين نفقات العلاج الطبي: ان عقد التأمين الصحي هو عقد يتم من خلاله اتفاق بين شخص أو مؤسسة تتعهد بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة[3].

ويمكن تقسيم أنواع التأمين الصحي بحسب الجهة التي تقدمه إلى[4]:

- التأمين الصحي الحكومي: وهو الذي تقدمه وتديره وزارة الصحة، ممثلة للدولة، ويتم تمويله من الدولة ويمكن تمويله من الرسوم أو الضرائب أو الإثنين معاً بالإضافة إلى مساهمة الدولة، ومنه فإن كل فرد يدفع ضريبة يحق له أن يحصل على خدمة الرعاية.

---

[1] علام عثمان، شاهد إلياس، **تأمين خطر الحريق في الجزائر – دراسة تحليلية (2000-2015)**، ص 200.

[2] شركة التأمين الاسلامي، منتجات التأمين الاسلامي،Islamic Insurance Company، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.islamicinsurance.jo ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:15.

[3] أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، **التأمين الصحي**، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1444 هـ، ص 3570.

[4] رجب أبو حمد أمين، **الأهمية المتزايدة للتأمين الصحي الشامل في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة بالتطبيق على المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث المالية والتجارية المجلد (21)، العدد الثالث، يوليو 2020، ص 241.

- نظام التأمين الصحي الخاص: ويشمل التأمن الصحي التجاري وغير التجاري، التأمين الصحي التجاري هو الذي يتم الحصول عليه من خلال شركات التأمين التجارية، وتهدف للربح، أما التأمين الصحي الخاص غير التجاري فهو الذي تقدمه مؤسسات تعاونية وهيئات تطوعية لا تهدف للربح.

ويمكن أن نميز نوعين للتأمين الطبي[1]:

أ/ التأمين الطبي الجماعي: هو العقد الذي يتم بين هيئات اعتبارية سواء شركة رسمية أو مؤسسة مرخصة قانونيا، بحيث يكون المشتركون في العقد جميع الموظفين (الذين يعملون بدوام كامل) و/ أو معاليهم ويلتزم المؤمن له بتسديد كامل الأقساط المترتبة على العقد على أن لا يقل عدد الموظفين عن (10) أشخاص. وينقسم التأمين الطبي الجماعي إلى قسمين:

- تأمين جماعي داخل وخارج المستشفى؛
- تأمين جماعي داخل المستشفى فقط.

ب/ التأمين الطبي الفردي: بينما هذا العقد يتم بين المؤمن له ويكون شخص طبيعي بالإضافة إلى المعالين من قبله (إن وجدوا) ويلتزم هذا الشخص بتسديد الأقساط عن جميع المشمولين في العقد. وينقسم التأمين الطبي الفردي إلى قسمين:

- تأمين طبي فردي داخل وخارج المستشفى؛
- تأمين طبي في المستشفى فقط.

3- تأمين البحري: وهو أقدم نوع من فروع التأمين وهو عبارة عن عقد يتم ابرامه عند الجماعات القديمة قبل الميلاد وذلك بهدف ضمان السفينة والبضاعة وقد ازدهر عقد القرض البحري على السفينة في إيطاليا في بداية القرن الثالث عشر حتى صدور قرار بتحريمه[2].

ويعرف عقد التأمين البحري بأنه: "عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له بهدف تقديم تعويض للمؤمن له حول الخسارة التي يمكن أن تواجهه خلال أنشطته البحرية"[3].

حيث يهدف فرع التأمين البحري كل عقد يسعى الى ضمان مخاطر متعلقة بعملية بحرية ما[4].

---

[1] شركة التأمين الاسلامي، **منتجات التأمين الاسلامي**،Islamic Insurance Company، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.islamicinsurance.jo ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:15.

[2] علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، **المصلحة في التأمين البحري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 06.

[3] سمير الشرقاوي، **الخطر في التأمين البحري**، رسالة دكتوراه، مطبعة النشر دار القومية، القاهرة، 1966، ص 04.

[4] Tassel Yves, **Assuranace maritime**, juris classeur, n 610, paris, 1992, p 25.

إذ يلعب التأمين البحري دورا بارزا في تنمية العملية الاقتصادية في الدولة، حيث يعتبر وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان فالبنوك تقوم عادة بالموافقة على تمويل التجارة الدولية عن طريق قيام المشتري بفتح اعتماد مصرفي لغايات تغطية قيمة البضائع المتفق على شراءها ونقلها بشرط ان يتم التأمين على البضائع المنقولة بحراً، ويعتبر التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال بالنسبة للمؤمن، فالأقساط المدفوعة لشركات التأمين وإيداع متراكم تلك الأقساط لدى البنوك كل ذلك يشكل مدخرات يمكن توظيفها واستثمارها من قبل البنوك في شتى القطاعات، مما يعود على الاقتصاد الوطني بفائدة تشغيل العنصر البشري[1].

ويتمحور التأمين البحري في ثلاثة صور وهي[2]:

- **التأمين على السفينة:** تأتي السفينة على رأس الأموال التي يجوز التأمين عليها، ولا يشمل التأمين على هيكل السفينة فقط، بل يشمل ملحقاتها، أي الآلات والأدوات اللازمة لملاحتها، كذلك يشمل نفقات التجهيز كأغذية الطاقم، الوقود والركاب وأجور رجال الطاقم، وليس من الضروري أن يكون للمنشأة المؤمن عليها الصفة القانونية للسفينة، بل إن أي جسم عائم يجوز أن يكون محلا للتأمين البحري.

- **التأمين على البضاعة:** ينطبق التأمين على جميع أنواع البضائع مهما كانت طريقة الإرسال سواء نقلت بمقتضى اتفاقية أو بسند الشحن أو عن طريق الإرسال البريدي. بالإضافة إلى ذلك فإن التأمين ينعقد بوثيقة خاصة على البضائع الهامة ويعتبر هذا النوع من التأمين استثناء، لأن الوثيقة النموذجية العادية للتأمين على البضائع لا تضمن سندات البنوك أو القيم المنقولة والمعادن الثمينة، ولا تضمن الطرود البريدية، ففي هذا النوع من للتأمين تحدد وتعين البضائع في الوثيقة نفسها ويقبل المؤمنون ضمان وجميع أنواع الأموال ماعدا الأموال المستبعدة سابقا.

- **التأمين على المسؤولية:** والمقصود بالمسؤولية في هذه الصورة هي المسؤولية التي يتحملها المؤمن له اتجاه الغير الدائن له بالتعويض من جراء ما لحقه من ضرر بسبب أفعال تنسب للمؤمن له باعتباره مالكا للسفينة أو ناقلا بحريا كالمجهر. ومما سبق فان هذا النوع من التأمين البحري الذي يقع على المسؤولية مخصص لمالك السفينة أو الناقل البحري في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين على السفينة[3].

4- تأمين السفر: هي وثيقة تصدرها شركة التأمين يتم من خلالها تغطية كل المخاطر المتعلقة بالسفر، حيث يتم دفع قسط التأمين للشركة وفق الشروط المعمول بها والمتفق عليها، لتقوم الشركة بعد ذلك بدفع

[1] شيرين عبد حسن يعقوب، **الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 17.

[2] بن معروف فوضيل، **التأمين البحري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ص 164.

[3] بن معروف فوضيل، المرجع سبق ذكره، ص 167.

تعويض في حالة حدوث أي خطر للأشخاص أثناء السفر. وتعتبر هذه الوثيقة من الخدمات الاجبارية قبل الحصول على تأشيرة سفر إلى الخارج بالنسبة الى كل شخص (أو مجموعة من الأشخاص) يريد السفر إلى خارج البلاد وبالأساس نحو عدد من البلاد الأوروبية[1].

5- تأمين المركبات: يتميز عقد تأمين المركبات بخصائص عديدة تتناسب مع طبيعته حيث يشترك في البعض منها مع غيره من العقود وينفرد ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة، وتتمثل هذه الخصائص أساسا في عقد تأمين المركبات هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة المؤمن والمؤمن له أما الكتابة تكون مطلوبة كدليل إثبات، كما يعتبر عقد تأمين المركبات عقد إذعان يقبل فيه المؤمن له بالشروط التي يعرضها عليه المؤمن دون إمكانية مناقشتها، في حين يكمن جوهر هذا العقد في تعويض المؤمن له عن خطر غير محقق الوقوع ما يضفي عليه صفة الاحتمال، وينشئ هذا العقد التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين ما يجعله عقد ملزم للجانبين وبالمقابل يأخذ كل منهما مقابلا لما أعطى حيث يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاوضة[2].

إن من أهم أنواع تأمين المركبات التي تقدمها شركة التأمين الإسلامية ما يلي[3]:

- **التأمين الإلزامي للمركبات:** وضعت شركة التأمين الإسلامية خدمة التأمين الالزامي لزبائنها الذي يرغبون في الحصوب على خدمات تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، لذا قامت شركة التأمين الإسلامية بفتح فروع لها تختص بتقديم خدماته مباشرة لعملائها.

- **التأمين الشامل (تكميلي وإلزامي):** كذلك تقوم شركة التأمين الإسلامية بتقديم خدمة التأمين الشامل للمركبات المختلفة والمتنوعة، ويشمل هذا التأمين محاولة تعويض جميع الأضرار التي يمكن أن تحدث للمركبات المؤمنة نتيجة قيامها بحادث سير، وتتم عملية إصلاح المركبة وفق الطرق التالية:

- إصلاح المركبات داخل وكالات السيارات بالنسبة للمركبات التي لا يزيد تاريخ صنعها عن ثلاث سنوات من تاريخ سنة إكتتاب الوثيقة؛
- إصلاح المركبات داخل كراجات من الدرجة الأولى معتمدة من قِبَل شركة التأمين الإسلامية؛
- تقديم خصومات مميزة لعملائها الذين يقومون بالتأمين لديها سواء ضمن حزمة عائلية أو حزمة تأمينية تضم جميع أنواع تأميناتهم؛

[1] التأمين على السفر، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ifegypt.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:25.

[2] بومزبر لقمان، **عقد تأمين المركبات**، أطروحة الدكتوراه (L.M.D) في القانون الخاص، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 11.

[3] شركة التأمين الاسلامي، **منتجات التأمين الاسلامي**،Islamic Insurance Company، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.islamicinsurance.jo ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:15.

- تقديم أسعار تأمينية مبنية على أسس فنية وفي متناول الجميع.

- **تأمين الخسارة الكلية للمركبات:** بالإضافة إلى ما سبق تقدم شركة التأمين الإسلامية خدمة تأمين الخسارة الكلية للمركبات العمومي الممولة عن طريق البنك الإسلامي، وذلك عن طريق التغطية التأمينية للمركبة في حالة الخسارة الكلية مما يخفف من عبء الخسارة على المؤمن له في حال تعرضها لحادث سير أدى إلى اعتبارها خسارة كليّة.

6- تأمين الحوادث الشخصية: تتعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الإصابة الجسمية التي تحدث للشخص نتيجة عوامل مختلفة ومتعددة وتكون عوامل خارجية ومرئية شرط أن تحدث بمفردها دون تدخل أي سبب آخر إلى وفاته أو عطله وأن مبلغ التعويض المدفوع في حالة الوفاة هو مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وهو الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين أما في حالة الإصابة فسيتم تعويض المؤمن له حسب جدول المنافع الوارد في الوثيقة بشرط أن يقع الحادث خلال مدة التأمين وأن يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين الشروط اللازم توفرها في الحادث وهي[1]:

أ- أن يكون عرضياً: أي يقع قضاء وقدراً فلا يكون متعمداً أو مفتعلاً من قبل المؤمن له أو بالتواطؤ معه، إذ أن الوثيقة تستثني من التغطية إيذاء المؤمن له نفسه عمداً أو انتحاره؛

ب- أن ينشأ عن عوامل خارجية: أي أن لا يكون حادثاً داخلياً ناشئاً من داخل جسم المصاب، بل حادث ناشئ من المحيط الخارجي؛

ج- أن تكون عوامل نشوءه عنيفة: أي يقع الحادث بشكل من الشدة والعنف بحيث يترك أثراً في الجسم ويكفي لإلحاق الوفاة أو الإصابة البدنية بالشخص الاعتيادي؛

د- أن تكون عوامل نشوءه مرئية: أي مادية محسوسة بحيث يمكن مشاهدة وقوع الحادث ورؤية نتائجه كحوادث الاصطدام والاحتراق والسقوط؛

هـ - أن يكون الحادث هو السبب المباشر في الإصابة البدنية ومن ثم في الوفاة أو العطل، أي أن تتوفر الرابطة السببية بين الحادث والضرر؛

[1] م م حميد جاسم علوان، م.م فوزي علاوي الطائي، **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، شركة الزوايا للدعاية والاعلان، بغداد، 2020 م، ص 111-112.

ان هذا النوع من التأمين يمنح للأفراد ضد ما يعرف بخطر الحوادث التي يمكن أن تقع لهم حيث يقدم ما يلي[1]:

- الوفاة بسبب وقوع حادث؛
- حالة العجز الكلي الدائم بسبب حادث؛
- حالة العجز الجزئي الدائم بسبب حادث.

7- التأمين المنزلي: يعتبر عقد التأمين على السكن من العقود متعددة الضمانات، ويغطي الأصول العائلية (السكن، والأثاث) عندما يكون الفرد مسؤولاً أو ضحية في حادث. وهو ينقسم إلى قسمين[2]:

- عقد يحمي المنزل والممتلكات المنقولة من التلف
- عقد يقدم تغطية المسؤولية المدنية التي تغطي الأضرار التي تلحق بالغير.

ولعقد التأمين على السكن ضمانات يمكن ذكرها في النقاط التالية[3]:

7-1- الضمان الأساسي:

- التأمين ضد الحريق: يغطي الأضرار الناجمة عن الحريق والدخان عندما يكون الحريق عرضيًا.

7-2- ضمانات اختيارية:

- ضمان السرقة: ويغطي الأضرار الناتجة عن السرقة أو اختفاء الأثاث والأشياء داخل المنزل وكذلك تدهور الممتلكات بعد السرقة أو محاولة السرقة؛
- ضمان تلف المياه: يغطي الأضرار التي تعقب تسرب المياه، الأنابيب المكسورة، فيضان الأنابيب والتسرب (حوض الاستحمام، سخان المياه، إلخ). يغطي هذا الضمان الضرر الذي يحدث في مباني المؤمن له أو الإمتاد إلى أماكن الإقامة المجاورة؛
- ضمان كسر الزجاج: يغطي الأضرار التي تلحق بالنوافذ والأبواب والألواح والنوافذ الزجاجية بما في ذلك عوارضها نتيجة كسرها مهما كان السبب، إلا في حالة: بناء أساسات وإطارات البضائع المؤمن عليها. إذا حدث الكسر أثناء العمل أو التثبيت أو إزالة الأشياء المؤمن عليها؛

---

[1] شركة التأمين الاسلامي، **منتجات التأمين الاسلامي**،Islamic Insurance Company، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.islamicinsurance.jo ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:15.

[2] تأمين السكن، الشركة المتوسطية للتأمينات، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://gam.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 15:22.

[3] تأمين السكن، الشركة المتوسطية للتأمينات، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://gam.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 15:22.

- ضمان المسؤولية المدنية: يغطي ضمان المسؤولية المدنية السكنية الالتزام بإصلاح الإصابات الجسدية والأضرار المادية التي قد يسببها المؤمن له والحيوانات والأشياء التي تحت رعايته للغير؛
- ضمان المساعدة المنزلية: يتيح هذا الضمان للمؤمن عليه التعامل مع الأعطال الصغيرة التي تحدث داخل منزله (إحضار الأقفال والسباك ودفع تكاليف السفر واليد العاملة).

8- التأمين الهندسي: ويندرج تحت هذا المنتج عدد من المنتجات نذكر منها[1]:

- **أخطار مقاولين شامل:** وضعت وثيقة المقاولين ضد جميع الأخطار بمختلف المشاريع الهندسية والمتمثلة في بناء المباني، تشييد الجسور والطرق.. إلخ، إذ توفر حماية كاملة لأصحاب المشاريع والمقاولين ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لهم خلال القيام بعملهم. كما يمكن توسيع التغطية التأمينية لتغطية مخاطر إضافية مثل المسؤولية تجاه الغير.

- **أخطار التركيب شامل:** من خلال هذا التأمين يتم تغطية كل المخاطر المتعلقة بالتخزين أو التجميع أو التركيب، كذلك يشمل المخاطر التي يمكن أن تحدث خلال فترة اختبار الآلات ووضعها قيد التشغيل بالمصنع.

- **معدات وآليات المقاولين:** يحاول هذا التأمين تغطية الخسارة أو الضرر المادي الذي يحدث فجأة للألات والمعدات التي يعتمد عليها المقاول أثناء نشاطه في أماكن العمل وذلك يكون إما بالإصلاح أو الاستبدال، سواء أكانت هذه الآليات أو المعدات في وضع تشغيل أم متوقفة أم جاري تفكيكها بغرض التنظيف أو الترميم.

- **أجهزة إلكترونية والحاسب الآلي**: وفق هذه الوثيقة تتم تغطية جميع أنواع أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية بما في ذلك المعالجات الدقيقة، معالجة المعلومات الإلكترونية، أجهزة الاتصالات، الأجهزة ذات الاستخدام الطبي، معدات الأفلام والإستديوهات واللوحات الإلكترونية ... إلخ. كما تغطي الوثيقة أيضاً وسائل المعلومات الخارجية وزيادة التكاليف ومصاريف العمل.

9- تأمين المسؤولية المدنية: ظهر التأمين من المسؤولية في بداية القرن التاسع عشر (19)، وقد كان تأمينا يخضع للحرية التعاقدية حيث أن التعامل به في بداية الأمر محتشما نظرا لاعتبار التأمين عمل غير أخلاقي لأنه كان مرتبط بالخطأ، غير أن هذه النظرة لم تصمد طويلا نظرا لتراجع فكرة الخطأ تدريجيا بعد ظهور فكرة الخطأ المفترض ثم فكرة المخاطر، فأصبح التأمين عملية إحتمالية ترتكز على فكرة التعاون للتهوين من الخسارة عن طريق توزيعها على عدة أشخاص، وقد هوجم التأمين من المسؤولية

[1] المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المرجع سبق ذكره، ص 178-179.

عقب ظهوره خاصة فيما يتعلق بتغطية المسؤولية الناتجة عن الخطأ الشخصي حيث إعتبرت هذه التغطية بمثابة دعوة لإرتكاب الخطأ، مما إعتبر هذا الأمر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وتشجيعا لإرتكاب الخطأ، غير أن هذا الهجوم سرعان ما إنحصر سريعا بالنظر للأهمية الكبيرة التي أبانها التأمين وفوائده سواءا على المؤمن أو على المضرور[1].

يغطي التأمين من المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير (شخص ثالث) عن[2]:

- الوفاة والإصابة البدنية لأي شخص ليس من أفراد عائلة المؤمن له، وليس من الأشخاص الذين وقت وقوع الحادث مرتبطين معه بعقد تقديم خدمات، أو من المتدربين على العمل لديه؛

- تلف أو تضرر أموال لا تعود للمؤمن له، ولا لأحد من أفراد عائلته أو لأي شخص يعمل بالنيابة عنه ولا تكون مودعة لدى أي منهم، أو موضوعة بعهدته أو تحت إشرافه؛

- إذا نتج ذلك عن حوادث ترتبط بنشاط المؤمن له التجاري والتي يكون سببها:

- خطأ صادر عن المؤمن له أو أحد عماله أو مستخدميه الذين يكونون وقت حصول الحادث مرتبطين بالعمل بأي وظيفة لديه، أو في أي محل عمل عائد له؛

- أي عيب في بناء محل عمل المؤمن له، أو في المكائن والآلات التي يستخدمها.

[1] مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة، **التأمين على المسؤولية المدنية: أي مسار؟**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 714.

[2] محي الدين شهيرة، **تأمين السيارات بين الصغيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 46.

المطلب الثالث: تسويق منتجات التأمين التكافلي

يشكل تسويق منتجات التأمين التكافلي أحد العوامل الأساسية في نجاح هذا النوع من التأمين الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجمع بين التعاون والتضامن بين المشركين. ونحاول من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على القنوات التسويقية لمنتجات التكافل وأهم خصائص تسويق منتجات التأمين التكافلي.

1- القنوات التسويقية لمنتجات التكافل

يقوم مشغلي التكافل بتسويق خطط التكافل إما مباشرة أو من خلال السماسرة المشاركين والوكلاء المستقلين والتكافل البنكي. ويمكن ايجازها كما يلي[1]:

- التسويق المباشر Direct Marketing: عبر الإعلان في والإعلام، التسويق عبر الهاتف والبريد؛

- سماسرة التكافل Takaful Brokers: سماسرة التكافل مستقلين عن مشغلي التكافل وعادة ما يتم تعيينهم من قبل العملاء ويعملون بالنيابة عنهم. يتلقى سمسار التكافل رسوم السمسرة من المشاركين؛

- نظام الوكالة Agency System: الوكيل يمثل قانونا مشغل التكافل ولديه سلطة لإلزام الشركة التي يمثلها، على حسب السلطة الممنوحة له كما ينص عليه في عقد الوكالة. سوف يحصل الوكيل على جزء من الاشتراكات كمكافأة من مشغلي التكافل عن الخدمات المقدمة؛

- التكافل البنكي Bancatakaful: التكافل البنكي هو توزيع منتجات التكافل من خلال إنشاء قناة التوزيع في البنك. سجل التكافل البنكي تقدما ملحوظا ومن المقرر أن يستمر على هذا النحو؛

- البنوك الإسلامية تولد فرص البيع عن طريق تجميع منتجات التكافل مع غيرها المنتجات المالية الإسلامية؛

- الانترنت Internet: أصبح استخدام الانترنت من قبل مشغل التكافل في اتجاه متزايد. بعض مشغلي التكافل يعرضوا تجديد خدمات تكافل السيارات من خلال شبكة الانترنت.

[1] مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2017، ص 620-621.

2- خصائص تسويق منتجات التأمين التكافلي

تسويق التأمين يختلف عن التسويق المطبق في القطاعات والمؤسسات الأخرى، لكن هذا لا يؤثر على مبادئه، حيث تبقى الأهداف نفسها. أما الخطوات، المفاهيم والإستراتيجيات مختلفة. فخصائص تسويق التأمين لا ترتكز فقط على نشاط مؤسسات التأمين في حد ذاته، ولكن تمتد إلى المحيط. ولهذا فإن تطبيق التسويق في مؤسسات التأمين يجب أن يراعي خصوصيات عدة، منها ما هو مشترك، كون التأمين خدمة، ومنها ما يرجع لطبيعة هذه الخدمة في حد ذاتها، وفيما يلي خصائص تسويق منتجات التأمين[1]:

2-1- باعتبار أن التأمين خدمة فإنه يشترك من حيث الخصوصيات مع باقي الخدمات، حيث أنه خدمة غير ملموسة يصعب الحكم عليها من خلال المعايير المطبقة على المنتجات المادية، إضافة إلى أنها غير قابلة للتخزين، كما أن إنتاجها واستهلاكها متلازمان وغير قابلين للانفصال، ناهيك على أنها غير متماثلة.

ولهذا فإن مؤسسات التأمين تلجأ إلى تحسين جودة خدماتها بالاعتماد على الأمور المادية مثل: الأثاث والتجهيزات، المظهر الخارجي والداخلي للمؤسسة ومقراتها، ... الخ، إضافة إلى الإنصات الدائم للزبون من خلال إبقاء قنوات الإتصال بينه وبين المؤسسة مفتوحة لمتابعة مستوى رضاه بالشكل الذي يمكن من الاستجابة لحاجاته ورغباته.

2-2- إن خصوصية نشاط التأمين تجعله يتصف ببعض الخصائص، وهي كالتالي:

أ) دورة الإنتاج فيه معكوسة، حيث أنه يتم تحصيل الإيرادات مسبقاً مقابل الجهل التام للنفقات والتكاليف الممكن تحملها مستقبلا؛

ب) التأمين منتج ثانوي، إذ يجب تملك الشيء المراد التأمين عليه أولا، فلا يعقل أن أقوم بعقد تأمين سيارة وأنا لا أملك سيارة؛

ج) منتجات التأمين غالباً ما تكون إجبارية أكثر منها إختيارية (التأمين الصحي، التأمين على القروض، ...)، إضافة إلى كونها تمس أحداث الكل لا يتمنى حدوثها ويعمل جاهدا لتجنبها (حوادث السيارات، الحرائق، العجز، المرض ...).

[1] عامر أسامة، **محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتأمينات**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف – 1-، 2022-2023، ص 75-76.

خلاصة

من خلال هذا الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية التأمين وذلك من حيث تعريفه ونشأته وصوره، وكذا تطرقنا الى مفهوم التأمين التكافلي وعرض مسمياته المتمثلة في التأمين التعاوني أو التبادلي، وتبين أن التأمين يقوم بشكل عام على توزيع الأضرار الناتجة عن حدث معين على مجموعة من المتضامنين، كما تم عرض الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري والذي يوضح أن الخصائص المميزة للتأمين التكافلي أغلبها تشترك في تحقيق هدف واحد والمتمثل في التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. بينما التأمين التقليدي هدفه تجاري ربحي.

كما تناولنا إعادة التأمين التكافلي الذي هو عبارة عن إعادة تأمين شركات التأمين نفسها وذلك بسبب المخاطر التي تتعرض لها والمتمثل في عدم القدرة على توفير التغطية التأمينية لمختلف الأخطار المؤمنة لديها، حيث هناك العديد من الوظائف المهمة له وهي: خفض تكلفة رأس مال شركة التأمين التكافلي، زيادة هامش الربح بالنسبة لشركة التكافل، خفض تسعيرة المنتجات التكافلية.

وأخيرا التعرف على مختلف منتجات التأمين التكافلي والتي تتمثل في التأمين على الحرائق، التأمين على السكن، التأمين البحري، التأمين على المركبات...، وكيفية التسويق لها وأهم خصائصها والقنوات التسويقية التي تتم على أساسها.

الفصل الثاني: وضعية سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر

تمهيد

أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية مكملة للمنظومة المالية الإسلامية، لا سيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التي تحتاج للتأمين ضد مختلف الأخطار التي قد تواجهها، وقد زادت أهمية هذه المؤسسات التأمينية بعدما قامت المجمعات الفقهية بتحريم التأمين التجاري وقبول التأمين التكافلي كبديل عنه، وبهدف الإرتقاء الفكري والتطبيقي لصناعة التامين التكافلي قام المفكرون والفقهاء بعديد من الدراسات النظرية والفقهية بهدف الوصول إلى بناء تأصيلي يكرس منظومة تأمينية شرعية، توفر الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات بطريقة تتماشى ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

في هذا الفصل سنبين تطور أداء الشركات التأمينية الجزائرية وتقييم نشاطها المالي، من خلال مساهمتها في تعزيز الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، عن طريق حماية الأفراد والمؤسسات والمنشآت. وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الثاني: البعد العملي والقانوني للتأمين التكافلي

المبحث الثالث: تحليل سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

إن التأمين في شكله الحديث هو في الأساس جاء نتيجة التراكمات للتطورات الحاصلة عبر الزمن الطويل، إذ تعود جذور نظام التأمين إلى الماضي البعيد، ويختلف من نوع إلى آخر.

فالتأمين عبارة عن فكرة قديمة نشأ مع الإنسان، ليتطور بعد ذلك مع تطورات الحضارة الإنسانية منذ القدم، وهذا لإرتباطه الوثيق مع مفهوم التعاون والتبادل والإشتراك بغية الحصول على الأمن والاستقرار.[1]

البدايات الأولى للتأمين بشكله الحديث كانت في أواخر القرن الثالث عشر، والذي كان يسمى بالقرض البحري، والذي بموجبه يقترض صاحب السفينة أو الشحنة مبلغاً من المال تضمنه السفينة أو الشحنة من بعض المغامرين ويسمى " المقرضون البحريون"، ويتم الاتفاق بينهم على أنه إذا وصلت تكون السفينة أو الشحنة آمنة، ويحصل المقرض على القرض بالإضافة إلى قيمة معينة على شكل فائدة. أما إذا تعرضت الشحنة لأي خطر يخسر المُقرض قيمة القرض وفائدته. واستمر هذا النظام على نفس المنوال حتى انتشر في جميع أنحاء العالم وسائر الدول الأوروبية.[2]

بعد التأمين البحري خرج نظيره التأمين البري، وكان شكله الأول هو التأمين ضد الحرائق، حيث ظهرت أهمية الأخير بعد الخسائر الفادحة التي سببها حادث الحريق الضخم المعروف بحريق لندن الشهير في القرن السابع عشر في العام 1666، ثم انتشرت شركات التأمين المتخصصة لهذا الغرض، وكان أولها في إنجلترا عام 1696، ثم انتشرت شركات مساهمة أخرى فيما بعد في فرنسا وبقية دول أوروبا وأمريكا وغيرها. ولكن مع تقدم الصناعة وظهور وسائل النقل وتطورها، استمرت فروع التأمين المختلفة في الظهور، مثل التأمين ضد الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849، ثم تأمين السيارات وتأمين مخاطر الطيران. وبهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار المختلفة مثل الشيخوخة والعجز والمرض وإصابات العمل وغيرها، ظهر ما يسمى بالتأمين الاجتماعي.[3]

وفي القرن الحالي تعددت مظاهر التأمين واتسعت مجالاته بسبب تعقد الحياة العصرية وتزايد المخاطر. ويغطي الآن العديد من الأحداث الطبيعية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب والنقل الجوي، والتأمين ضد الحوادث والمخاطر التي تؤثر على الآلات، والتأمين على الديون والمسؤولية المدنية.

---

[1] قندوز طارق، **المخاطر والتأمين، مقدمة في هيئات الإشراف والرقابة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص. 64.

[2] بن معرف فوضيل، **التأمين البحري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للقانن البحري والنقل، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص162.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي من الناحية النظرية والتطبيقية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2012، ص 50.

المطلب الأول: تشخيص قطاع التأمين في الجزائر

شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في قطاع التأمين على مر السنوات، حيث أصبحت الصناعة التأمينية محورًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وتعكس هذه المسيرة النجاح الذي حققته الجزائر في تعزيز الثقة في قطاع التأمين وتطويره بشكل مستدام.

يعود هذا التطور إلى التزام الحكومة الجزائرية بتعزيز بيئة الأعمال وتوفير الحوافز اللازمة للمستثمرين في قطاع التأمين. وتم تبني إصلاحات قوية لتحسين البنية التحتية وتعزيز القوانين المحلية لحماية حقوق المستهلك وتنظيم السوق.

توجد تقسيمات مختلفة لمراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر في الفترة التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي. أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئا فشيئا تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.[1]

1- الفترة الاستعمارية

تميزت هذه الفترة بمرحلتين مر بهما التأمين، مرحلة سبقت صدور القانون 1930 وما بعدها، وتتميز هذه المرحلة بأنها تنقسم إلى عدة مراحل:

1-1- قبل صدور قانون 1930

تميزت هذه المرحلة بوجود مؤسستين مرتبطتين بمجال التأمين في الجزائر:[2]

- المؤسسة التي أنشئت سنة 1861 والتي كانت تسمى مؤسسة التأمين المتبادل ضد الحريق، وكانت تقوم بعمليات التأمين في الجزائر والمستعمرات الفرنسية الأخرى؛
- المؤسسة التي أنشئت في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لتبادل إعادة التأمين في القطاع الزراعي. وقد ركز الاحتلال الفرنسي على هذا النوع من التأمين لارتباطه بمصالح المعمرين.

[1] البكراوي عبد الله، **ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2023، ص ص 26- 27.
[2] بوحية وسيلة، **القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 62.

1-2- بعد صدور قانون عام 1930

لم يطبق القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 في الجزائر إلا في سنة 1933. وكان يشمل التأمين ضد الحريق، والتأمين ضد الجليد وخسارة المواشي، بالإضافة إلى التأمين على الحياة بأشكاله المختلفة. مثل التأمين على الحياة وحالة الوفاة، والتأمين المختلط، والتأمين لصالح الغير، والتأمين التكميلي وغيرها، مع تجاهل أنواع أخرى للتأمين على الأفراد ، مثل التأمين الصحي، والتأمين ضد الحوادث المختلفة، والتأمين الاجتماعي وغيرها، وصدرت بعد هذا القانون عدة نصوص أبرزها قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والمرسوم التطبيقي له الصادر في جانفي 1959، التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 1943 أوت 10 وتأمين المؤسسات الاستشفائية العمومية، وتأمين المحلات العمومية، وتأمين النقل العام للبضائع والركاب، وتأمين التظاهرات الرياضية، وتأمين الجمعيات الرياضية.[1]

2- التأمين في الجزائر غداة الاستقلال

عقب الاستقلال الوطني سنة 1962، كانت هناك 236 شركة متعاملة في نشاط التأمين تحوز على ترخيص للعمل في الجزائر، أكثر من نصف عدد هذه الشركات إلى غاية 05 جويلية 1962 كانت فرنسية تنشط بصفة تمثيلية أو وكالة خاصة للشركات الأم التي يتواجد مقرها في فرنسا. وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات فقد اغتنمت الفرصة وقتها لتجني أرباحا كبيرة، وذلك بإعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من أجل الحفاظ على مصالح البلد بإصدار القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962، الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ،في انتظار سن تنظيمات جديدة.[2]

نتيجة لسن هذا القانون، غادرت الشركات الأجنبية أرض الجزائر متخلية بذلك عن التزاماتها في تعويض مؤمنيها تبعا لعقود تأمين التي حررت في السوق الجزائري عموما ،يمكن تقسيم مسيرة تطور قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال إلى المراحل التالية:

- المرحلة الانتقالية (1962-1966)؛
- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1973)؛
- مرحلة التخصص (1973-1979)؛
- مرحلة ما قبل تحرير السوق (1979-1980).

[1] بوحية وسيلة، المرجع سبق ذكره، ص 62.
[2] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع - الجزائري التأمينات البرية**، الطبعة 3، مطبعة ردكول (الجزائر)، 2002، ص 32.

2-1- المرحلة الأولى: المرحلة الانتقالية (1962-1965)

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، حيث كانت سببا حقيقيا في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري، لذلك احتفظت السلطات في المرحلة الأولى من الاستقلال بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين ،وبالتالي ظلت عمليات التأمين في تلك الفترة يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي، باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك أجنبية (خاصة الفرنسية منها)، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية المتأتية في شكل أقساط محصلة إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين.[1]

عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التأمين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين، حيث تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصيين تشريعيين من قبل المجلس الوطني ،أسس من خلالهما الإطار القانوني للسوق الجزائري للتأمين هما:[2]

- القانون رقم 63-197 المتضمن إنشاء "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (CAAR) الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانوني، والذي تم بمقتضاه إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10% من محافظها) لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين اعتبارا من تاريخ أول جانفي 1963؛
- والقانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين الممارسة للنشاط في الجزائر، المتضمن إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة على إلزام كل شركة أجنبية ترغب في ممارسة أو استمرار أنشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

أمرت رئاسة الجمهورية في شهر أفريل من سنة 1963 بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية-مصرية) برأس مال قدره مليون فرنك، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و39% للدولة المصرية، سميت "الشركة الجزائرية للتأمين"، (Saa) والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963. وفي نفس الشهر تم إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، ثم بعدها تأسست

[1] منصور منال، **التأمين البنكي أحد التوجيهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري –حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد 6، العدد 3، 2019، ص 270.

[2] Nour el Houda SADI et Mohamed ACHOUCHE, **L'évolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'indépendance**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 12, Numéro 2 ; 2015; p 234.

"تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "Maatec( ) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في29 ديسمبر 1964.[1]

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانونين رقم63-197 ورقم 63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى15 شركة في عام 1964، منها 06 شركات فرنسية و03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية و01 تونسية[2].

2-2- المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين (1966-1972)

تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسد بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966إقرار الأمر رقم127-66، وقد تضمن احتكار الدولة لكل عمليات التأمين، من خلال احتفاظها والقيام بهذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها. وبغية تنظيم احتكار الدولة لقطاع التأمين،أتبع هذا الأمر بإصدار المرسوم رقم 66-128 بتاريخ 27 ماي 1966 ينشأ بموجبه، "لجنة تقنية للتأمينات" مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية للتأمين.[3]

فمن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني (15 شركة أجنبية، Saa، Caar، MAATEC) وقتها، تم بتاريخ 27 ماي 1966 تأميم شركة تأمين واحدة هي "الشركة الجزائرية للتأمين" (Saa) بموجب الأمر رقم ،66-129 في حين تم تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني ،ليصبح سوق التأمين الجزائري مكونا من: [4]

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين؛
- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة؛
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبيها؛
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية، (CCRMA) وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي .

---

[1] غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني: دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 65.

[2] غفصي توفيق، المرجع سبق ذكره، ص66.

[3] بالي مصعب وصديقي مسعود، **تطور قاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد 11، سنة 2016، ص 346.

[4] بلقوم فريد وخليفة الحاج، **تطور التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر 50 سنة من الاستقلال**، ورقة بحثية في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور-تجارب الدول-، جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 3.

2-3- المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص (1973-1979)

تميزت هذه المرحلة بإنشاء السلطات العمومية في الأول من أكتوبر 1973 لـ -"الشركة المركزية لإعادة التأمين" بموجب الأمر 73-54 برأس مال قدره 40 مليون دج، اكتتب فيه مناصفة كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa)، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، عن طريق إلزام الهيئات الوطنية للتأمين التي تمارس عمليات القبول أو التنازل عن إعادة التأمين بالخارج بتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين. وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد استكملت رقابتها على مجمل عمليات التأمين، من إصدار وثائق التأمين إلى إسنادها لإعادة التأمين.[1]

كما تميزت هذه المرحلة أيضا ،بإقدام الهيئة الوصية (وزارة المالية) على إعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني بإقرار مبدأ التخصص ،وهذا تماشيا مع تدابير وأهداف المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية، الذي أقرته السلطات العليا للبلاد من خلال الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان، 1974 حيث وبموجب قرار وزارة المالية رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي دخل حيز التنفيذ بدءا من 01 جانفي 1976 تم هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص بدلا من هيكل تنافسي يتعارض مع نظام تسقيف التسعيرات، حيث تم تصميم التخصص بحسب فروع التأمين ووفق أنواع الزبائن، فتكفلت الشركة الجزائرية للتأمينات (saa) بالتأمين على المخاطر الصغيرة التالية:[2]

- السيارات؛
- المخاطر المنزلية، الحرفيين والتجار، الجماعات المحلية والمؤسسات الأخرى المرتبطة بقطاع الصحة والمهنيين؛
- تأمينات الأفراد (الحوادث، الحياة، المرض...الخ) ؛

أما "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (Caar) فتخصص في استغلال عمليات التأمين على المخاطر الكبرى المرتبطة بنشاط الشركات ومنها: [3]

- ✓ مخاطر الحريق والانفجارات؛
- ✓ مخاطر صناعية ومخاطر مختلفة؛

---

[1] لونسي بوعلام وفكارشة سفيان، **تطور قطاع التأمينات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 4، 2019، ص85.

[2] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص9.

[3] يحياوي محمد، **دراسة وتحليل مرد ودية مؤسسات التأمين حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين(CAAR)**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 143.

✓ مخاطر النقل البحري والجوي.

في حين استمر "الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي" (Cnma) في التكفل بعمليات تأمين المخاطر الفلاحية، أما "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (Maatec) فواصلت نشاطها المتمثل في تأمين مخاطر سيارات مستخدمي قطاع التربية والثقافة بدءا من جانفي 1990 وبتحول شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة ألغي مبدأ التخصص، وبالتالي فتح الباب أمام الشركات: (Caar) و (Saa) و(Caat) للاكتتاب في جميع فروع التأمين، وهو ما أضفى نوعا من المنافسة الحقيقية بين هذه الشركات ،هذا طبعا في ظل استمرار احتكار الدولة للنشاط التأمين. [1]

2-4- مرحلة إلغاء احتكار الدولة (1980-1995)

شهدت الجزائر مع نهاية الثمانينات حزمة من الإصلاحات الهامة كان الهدف منها إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات. أما فيما يتعلق بقطاع التأمين فيمكن القول بأنه دخل مرحلة جديدة بدءا من 25 جانفي 1995 تاريخ إصدار الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ،الذي أسس لإطار قانوني جديد للقطاع ويندرج هذا في إطار التحولات السياسية والاقتصادية الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد سن دستور جديد والعمل على التحول بالاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه يرتكز على التخطيط المركزي واحتكار الدولة إلى اقتصاد السوق.[2]

وقد نص على أنه: "يتم الخضوع للقانون الجزائري عند تكوين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتأخذ شكلين رئيسيين يتمثلان في:

- شركة ذات أسهم؛
- شركة ذات شكل تعاضدي؛

إلا أن عند صدور أمر تكوين شركات التأمين يمكن للهيئات التي ترغب في ممارسة العمليات التأمينية دون أن تحقق بذلك ربح مادي يجب أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية".[3]

ولقد تم إصدار الأمر 95-07 بغية تحقيق الأهداف الأساسية التالية:[4]

- ترقية وتطوير سوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- توفير حماية حقيقية وفعالة للأفراد والممتلكات؛

---

[1] طعابة حدة ولحاق عيسى، **النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 237.

[2] حميداني دونيا وللوشي محمد، **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 167.

[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، صادر في 8 مارس سنة 1995، معدّل ومتمّم، مرسوم تنفيذي رقم 95-07، مؤرخ في25 جانفي1995، يتعلق بالتأمينات.

[4] خديجة فروخي، **تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 11، العدد1 ، ص179.

- رفع حجم الادخار وتوجيهه.

أما فيما يتعلق بمحتوى الأمر 95-07 فيمكن القول بأن جاء بتغييرات عميقة في مجال التأمين أهمها:[1]

- إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
- تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى واقتصاد السوق؛
- حرية شركات التأمين في الاكتتاب في عمليات التأمين المباشرة و/أو إعادة التأمين؛
- فتح سوق التأمين أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات تأمين؛
- السماح باعتماد الوسطاء في سوق التأمين (الوكلاء العامون والسماسرة) الذين اختفى نشاطهم في عام، 1972 بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع؛
- إرساء قواعد وأدوات للرقابة على شركات التأمين وإحداث جهاز استشاري يسمى "المجلس الوطني للتأمينات"؛
- إلغاء القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

2-5- المرحلة الخامسة: الانفتاح وتحرير سوق التأمين (2006)

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 في سوق التأمين ،بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية ،حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص التالية[2] :

- ساهمة ضعيفة جدا للقطاع في الناتج الوطني؛
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض؛
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95 %) بينما بقي التأمين على الأفراد محدودا (5%) ؛
- يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين؛
- عجز لدى هيئات الرقابة والإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.

في هذا السياق، صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين. وتمثلت جملة هذه الإصلاحات في: [3]

- تدعيم حماية حق المؤمن لهم في الاستفادة من التعويضات في حالة حدوث الضرر المؤمن منه؛

---

[1] خديجة فروخي، المرجع سبق ذكره، ص 179.
[2] مطرف عواطف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة التواصل، العدد 35، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 54.
[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، مرسوم تنفيذي رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات.

- إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛
- تعزيز نشاط التأمينات على الأفراد؛
- تعميم التأمين الجماعي؛
- الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار؛
- تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛
- إنشاء "لجنة الإشراف على التأمينات" كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين؛
- تعزيز عمل "لجنة الإشراف على التأمينات" في الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة بالتعاون مع مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات؛
- تأسيس صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" والذي يكون مكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛
- إلزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بالتحرير الكلي لرأس المال عند التأسيس من أجل الاعتماد؛ والرقابة على مساهمات المالية والبنكية في رأس مالها من قبل "لجنة الإشراف على التأمينات" بهدف تعزيز السلامة المالية؛
- تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية؛
- إدراج مهنة الاكتواري ضمن فئة الخبراء ومحافظي العواريات بعد الحصول على الاعتماد من قبل جمعية شركات التأمين .

2-6- المرحلة السادسة الترخيص لشركات التأمين بممارسة التأمين التكافلي

تم تبني التأمين التكافلي في الجزائر بموجب المادة 103 من قانون المالية[1]، وتم تحديد شروط ممارسته وضوابطه في المرسوم التنفيذي رقم81 – 21.[2]

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 81، صادر في30 ديسمبر2019، مرسوم تنفيذي رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتعلق قانون المالية لسنة 2020.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر في28 فيفري 2021، مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص مراحل في المخطط التالي:

شكل (02-01): مراحل تطور التأمين في الجزائر

المصدر: عامر أسامة، تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 52.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر

إن تطور قطاع التأمين في الجزائر واحتلاله مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني جعل الدولة تفرض عليه رقابة، هذه الأخيرة وحسب قانون التأمين تجسدها هيئات الرقابة والإشراف.

كان قطاع التأمين قبل صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، يخضع لرقابة من طرف إدارة الرقابة، والمتمثل في الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات. لكن بعد صدور القانون رقم 06-04، لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة. بل تم إنشاء هيئة خاصة للرقابة على التأمين، وهناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

1- هيئات الرقابة على التأمينات في الجزائر

تعتبر هيئات الرقابة الوسيلة الأساسية لتعزيز الثقة بين الشركات التأمين والمتعاملين، حيث تعمل على ضمان توافر منتجات التأمين عالية الجودة وتوفير خدمات موثوقة وعادلة، تعزز أيضًا الشفافية والشراكة بين الهيئات والشركات والعملاء من خلال تبادل المعلومات والتوجيهات والتوعية بحقوق وواجبات الأطراف المعنية، ونذكر منها:[1]

1-1- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

هي الجهة المسؤولة مباشرة عن عملية الإشراف على التأمين. أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث نصت المادة 209 منه على إنشاء لجنة مراقبة التأمينات التي تعمل كإدارة رقابة من خلال الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس الدولة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من خلال لجنة الإشراف على التأمين، وتهدف اللجنة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال التأكد من مشروعية عمليات التأمين وسير شركات التأمين أيضاً.[2]

كما تهدف إلى ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين بهدف دمجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء، من بينهم الرئيس ويتم اختيارهم لكفاءتهم لاسيما في مجال التامين وقانون المالية، ويعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من

[1] لحلو راضيا، **إدارة الرقابة على نشاط التأمين**، مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، السنة 2019، ص2215.
[2] حيتالة معمر، **لجنة الإشراف على التأمينات**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 6، 2012، ص210.

الوزير المكلف بالمالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية حسب المادة 209 مكرر 1 الأمر المتعلق بالتأمينات. [1]

وبموجب المادة 209 مكرر 2 من نفس الأمر، فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي وفق اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتتكون اللجنة من[2]:

(2) قاضيين تقترحهما المحكمة العليا؛

(1) ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

(1) خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

ومن مهام هذه اللجنة:[3]

- التأكد من اعتماد شركات ووسطاء التأمين في عملياتهم على أحكام التشريعية الإسلامية والتنظيمية ذات الصلة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من التزام الشركات بالقدرة على الوفاء حول ما تم التعاقد عليه اتجاه المؤمن لهم؛
- التزام محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و /أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم؛
- التحقق حول مصدر رؤوس الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين.

1-2- المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

تأسس المجلس الوطني للتأمين في الجزائر في 25 جانفي 1995 بهدف تنظيم وتنمية قطاع التأمين في البلاد. يعتبر المجلس هيئة قانونية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة المالية الجزائرية. يلعب المجلس دورًا حاسمًا في تعزيز استقرار السوق التأمينية وحماية حقوق المستهلكين.[4]

تعمل الهيئة على تنفيذ السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق تطور مستدام في صناعة التأمين. وتشمل مهامها ترخيص ومراقبة الشركات التأمينية ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين، وضمان توفير خدمات عالية الجودة للمؤمن عليهم[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

[3] لحلو راضيا، مرجع سبق ذكره، ص2216.

[4] تقروت محمد وقبلي نبيل، **دراسة تحليلية لواقع قطاع التأمين الجزائري خلال فترة 2007-2016**، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 4، العدد 08، 2021، ص49.

[5] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص66.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بتعزيز الوعي بأهمية التأمين ودوره في حماية المجتمع والاقتصاد الوطني. ينظم ويشجع المجلس الأنشطة التثقيفية والتوعوية للجمهور ويوفر المعلومات والإرشادات المتعلقة بالتأمين.

يشكل المجلس الوطني للتأمين في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار والتطور المستدام في صناعة التأمين. يعكس التزامه بتعزيز الشفافية والمصداقية والحماية للمستهلكين والمؤمن عليهم. وبفضل دوره الفاعل وجهوده المستمرة، كما يسهم المجلس في تعزيز الثقة في سوق التأمين وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد. ويمكن تلخيص أهداف المجلس في النقاط التالية: [1]

- التشغيل السليم لمختلف شركات التأمين؛
- المشاركة في توجيه وتنمية سوق التأمين في الجزائر؛
- تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد؛
- الحرص على تحقيق عائدات فعالة للأموال المجمعة؛
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية؛
- تحسين ظروف عمل شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.

3-1- الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

تأسس هذا التأمين في 22 فبراير 1994 وتمتع بصفة الجمعية المهنية، ويختلف عن مجلس التأمين الوطني بأنه يهتم بمشاكل المؤمن عليهم، وعضويته لا تشمل شركات التأمين، أما المجلس الوطني فيهتم بمشاكل السوق بشكل عام، وهذا ما يفسر طبيعة المتدخلين فيها، كما نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين. ممثلين إعادة التأمين من وزارة المالية والوزارات الأخرى وشركات التأمين والمؤمنين وغيرهم، و يهدف الاتحاد إلى:[2]

- الارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- تشجيع ممارسة المهنة بالتعاون مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة؛
- تحسين مستوى التأهيل والتدريب؛
- الحفاظ على أدبيات الممارسة المهنية.

[1] بالي مصعب وصديقي مسعود، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2، سنة 2016، ص 352.
[2] ترغيتي صبرينة، **قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 204.

1-4- المكتب المتخصص في التسعير (BST)

تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 11 أوت 2009، ويرأس هذا المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

1-5- صندوق ضمان السيارات (FGA)

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تحمل جزء أو كل التعويضات التي تمنح لضحايا الحوادث البدنية أو ذوي حقوقهم التي يتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، في حالة ما ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن، وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا .[1]

1-6- صندوق الضمان المؤمن لهم

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009، ويتكفل هذا الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة في حالة العجز أو إذا ما أصبحت أصول هذه الشركة غير كافية.[2]

2- هيئات الرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر

تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة الهيئة الوطنية للإفتاء الشرعي للقطاع المالي، ثم إلى إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي يتم تعيينها داخليا في كل شركة تأمين. وهي كالآتي:

2-1- إشراف الهيئة الوطنية للإفتاء الشرعي على القطاع المالي

وتنص المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 7 أفريل سنة على ما يلي: «**تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها بأحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية لفتوى الصناعة المالية الإسلامية.**»[3]

---

[1] تقروت محمد وقبلي نبيل، المرجع سبق ذكره، ص49.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 111 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

2-2- الرقابة على هيئة الرقابة الشرعية

سيتم إنشاء لجنة داخلية على مستوى كل شركة تأمين تمارس التأمين التكافلي تسمى "لجنة المراقبة الشرعية"، حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي على أنه: «تشكل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي لجنة داخلية تسمى "لجنة المراقبة الشرعية" وتتولى مراقبة ومراقبة جميع العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي و/أو القرارات بشأن مدى توافق هذه العمليات مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقرارات الهيئة. هيئة الرقابة الشرعية تلزم الشركة». [1]

وفيما يتعلق بتعيين أعضائها، نصت المادة 16 على أنه: "تتكون لجنة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك لمدة ولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم لجنة المراقبة الشرعية باختيار رئيس لها من بين أعضائها. وفي حالة انسحاب العضو تحل الشركة التي تقدم التأمين التكافلي محله بنفس الشروط. [2]

ويشترط في أعضائها مجموعة من الشروط، نصت عليها المادة 17 «يجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المعينون جزائريين الجنسية وحائزين على شهادات تثبت معرفتهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.» والمادة 18 وأضاف: «يجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مستقلين وغير مرتبطين وليسوا موظفين في الشركة التي تمارس التأمين التكافلي. ولا يجوز لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام النظام هيئة الرقابة الشرعية، المادة 3 أعلاه، ويرتبط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالشركة بعقد خدمة. [3]

وتحدد الجمعية العمومية مبالغ اشتراكاتهم وشروط سدادها. بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة»، وقد حدد المشرع سير عمل اللجنة في المادة 19 «تلتزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء اللجنة بالرقابة الشرعية اللازمة المعلومات وتزويدهم بجميع المستندات اللازمة للقيام بمهمتهم.

يلتزم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالسر المهني وسرية المستندات والمعلومات الواردة.»، ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن مراقبة التزام العمليات، كما هو مبين في المادة 20 «الشركة التي تعينها شركات التأمين التكافلي مدقق حسابات ويكون مسؤولاً بشكل خاص عن مراقبة مدى التزام

[1] البكراوي عبد الله، **ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 01، السنة 2023، ص ص 33-34.

[2] البكراوي عبد الله، المرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي بآراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ويتم تعيينه بناء على اقتراح الإدارة العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة. ويجب على مدقق الحسابات، أثناء ممارسة مهامه، أن يحرص على احترام معايير وقواعد التأمين التكافلي، وإعداد التقارير اللازمة التي يرفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة.»[1]

المطلب الثالث: شركات التأمين في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتم بالقانون 06-04، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير. ويضم 23 شركة تأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي:[2]:

- 01 شركة إعادة التأمين؛
- 03 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير؛
- 12 شركة لتأمين الأضرار؛
- 08 شركات لتأمين أفراد.

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين يمكن تفصيل ذلك كالتالي:[3]

1- التأمين المباشر

ويمارس من قبل شركات التأمين التالية:

- 04 شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH؛
- 06 شركات خاصة لتأمين الأضرار: Alliance Assurances، Trust Algéria، GAM، 2A، CIAR، Salama Assurances (البركة والأمان سابقا)؛
- شركة واحدة مختلطة لتأمين الأضرار: AXA Algérie Assurance Dommages؛
- 03 تعاضديات تأمين: MAATEC، CNMA، MUTUALIST؛
- 02 شركات عمومية لتأمين الأفراد: CAARAMA Taamine Life Algérie (TALA)؛
- 02 شركات خاصة لتأمين الأفراد: Cardif El Djazair - MACIR VIE؛
- 03 شركات مختلطة لتأمين الأفراد: SAPS، AXA Algérie Assurance Vie، الجزائرية للحياة (AGLIC).

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر في28 فيفري 2021، مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية.

[3] بالي مصعب وصديقي مسعود، المرجع سبق ذكره، ص ص352 – 347.

2- إعادة التأمين: وهي مستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

3- التأمينات المتخصصة

وهي مستغلة من قبل:

- ✓ CAGEX لتأمين قرض التصدير؛
- ✓ SGCI لتأمين القرض العقاري.

الجدول الرقم (02-02): شركات التأمين في الجزائر

الرقم	اسم الشركة	تأسيس الشركة	نوع النشاط
.1	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR	1963/6/8	التأمين على الأضرار
.2	الشركة الجزائرية للتأمين SAA	1963/12/12	التأمين على الأضرار
.3	تعاضدية التأمين الجزائرية للعمال التعليم والثقافة (MAATEC)	1964/12/16	التأمين المختلط
.4	الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي.(CNMA)	1972/12/02	التأمين على الأضرار
.5	الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)	1973/10/01	إعادة التأمين
.6	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)	1985/4/30	التأمين على الأضرار
.7	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات(CAGEX)	1996/1/10	التأمين على الأضرار
.8	الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين الدولية (CIAR)	1998/8/05	التأمين على الأضرار
.9	الجزائرية للتأمينات (2A)	1998/4/08	التأمين على الأضرار
.10	شركة ضمان القروض العقارية (SGCI)	1997/10/05	التأمين على الأضرار
.11	شركة (TRUST ALGERIA)	1999/10/25	التأمين على الأضرار
.12	شركة سلامة للتأمينات (SALAMA ASSURANCE)	2000/1/26	التأمين على الأضرار
.13	شركة تأمين المحروقات(CASH)	1997/10/04	التأمين على الأضرار
.14	العامة لتأمينات المتوسطية (GAM)	2001/6/08	التأمين على الأضرار
.15	شركة (ALIANCE) للتأمين	2005/7/30	التأمين على الأضرار
.16	شركة كارديف الجزائر (CARDIF ALGERIA)	2006/10/11	التأمين على الأضرار
.17	شركة (CAARAMA)ا للتأمين	2011	التأمين على الأفراد
.18	شركة TALA (Taamine Life Algeie)	2011/3/09	لتأمين على الأفراد
.19	شركة أمانة للتأمين الشخصي(Amana Assurance Vie)	2011/7/01	لتأمين على الأفراد
.20	شركة (MACIRVIE)	2011/8/11	لتأمين على الأفراد
.21	شركة التأمين ضد الأضرار AXA	2011/10/03	لتأمين على الأضرار
.22	شركة للتأمين الشخصيAXA	2011/11/02	لتأمين على الأفراد
.23	شركة LE MUTUALISTE	2012/1/05	لتأمين على الأفراد
.24	الشركة الجزائرية AGLIC(Algerien Gulf Life Insurance Company)	2015/2/20	لتأمين على الأفراد

المصدر: تقروت محمد وقبلي نبيل، دراسة تحليلية لواقع قطاع التأمين الجزائري خلال فترة 2007-2016، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 4، العدد 08، 2021، ص 50.

الشكل رقم (02-02): شركات التأمين على الأضرار في الجزائر

المصدر: عامر أسامة، تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 58.

المبحث الثاني: البعد العملي والقانوني للتأمين التكافلي

تعد شركات التأمين التكافلي أحد أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، فأهميتها تعود للضوابط والالتزامات التي تستند إليها خلال إدارتها للخدمات التأمينية والأعمال الاستثمارية التي تعود بقيمة مضافة على الاقتصاد ككل. ونقوم من خلال هذا المبحث دراسة البعد العملي والقانوني للتأمين التكافلي وذلك وفق (المرسوم التنفيذي 09-13 والمرسوم التنفيذي 21-81)، كذلك التعرف على الموارد الأساسية لشركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: البعد العملي للتأمين التكافلي

يهتم البعد العملي للتأمين التكافلي بالتعرف على شركات التأمين التكافلي وهيكلها التنظيمي، وأهم مميزاتها والتزامات هذه الشركات التي تهدف إلى ممارسة صناعة التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

1- مفهوم شركات التأمين التكافلي وهيكلها التنظيمي

لشركات التأمين التكافلي تعاريف عديدة ومتنوعة تختلف حسب كل دولة، كما أن لها هيكل تنظيمي خاص بها تقوم بنشاطها على أساسه.

1-1- مفهوم شركات التأمين التكافلي

رغم حداثة صناعة التأمين التكافلي بعد إنشاء بنك فيصل الإسلامي بالسودان لأول شركة تأمين إسلامية سنة 1979، الاسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية"، وظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي. إلّا أنّ شركات التأمين قد خطت خطوات معتبر وانتشرت انتشارا واسعا في بلاد المسلمين وغير المسلمين .[1]

وتعتبر شركات التأمين التكافلي من الشركات الحديثة التي أقرّها مجمع الفقه الإسلامي في قراره 130 رقم 14-04، والذي احتوى على مفاهيم للشركات الحديثة وشروط جوازها، ومن بين ما نصّ عليه: "يعود الأصل في جواز نشاط الشركات عند خلوها من المحرمات والموانع الشرعية، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير...، فهي تعتبر شركات محرمة لا يجوز التعامل معها ولا امتلاك جزء من أسهمها. كما يجب أن

[1] بن قديدح سفيان، **إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي**، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص913.

تخلو من كل الشوائب والغرر والجهالة وأي أسباب أخرى من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الشراكة أو فسادها في الشريعة".[1]

"كما تعرف بأنها: " شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني".[2]

"هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة الأعمال التأمينية نيابة عن المشتركين، واستثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية."[3]

"هي شركات تم تأسيسها من طرف المشاركين بغرض القيام بأعمال التأمين والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة، وتحمل وثيقة التأمين لصالح المشتركين أهم الأعمال التأمينية، لتشمل كذلك استثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح، أو بأجر".[4]

" شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التامين التعاوني"[5].

تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تعرض على الجمهور المشاركة في هذه المحفظة عن طريق دفع اشتراك محدد يتناسب مع الخطر، وبعد ذلك يتم جمع كل هذه الأموال في المحفظة المذكورة والقيام باستثمارها لصالح أصحابها، وتبقى هذه الأموال ملكا للمشتركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع مكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال بالقدر المتفق عليه، فإذا وجد في نهاية السنة الأموال لتلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم الضرر ردت الشركة ما زاد إلى المشتركين، واذا كانت غير كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في تلك السنة كان على الشركة مطالبة المشتركين بدفع اشتراك إضافي ذلك لان فكرة التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع وليس على ضمان الخطر.[6]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاوني الإسلامي، الدور الرابعة عشرة، الدوحة، قطر، من 11 إلى 16جانفي 2003، قرار رقم 130 (14-04) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

[2] عبد العزيز حورية، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[3] بن الضيف محمد عدنان، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2017، ص576.

[4] القرة داغي علي محي الدين، **التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية**، ط1 ، دار البشائر، بيروت، 2009، ص317.

[5] محمد بن سعد الجرف، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسمبر 2012، ص 12.

[6] عبد الباري مشعل، **تقييم تطبيقات وتجارب التامين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التامين التعاوني، الرياض، يومي 20 و22 جانفي، ص 9.

1-2- الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

تتكون شركات التأمين التكافلي من هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض محاسبيا، وتربط بينهما علاقات تعاقدية، وللتفصيل في الأمر سيتم إي ا رد مفهوم كل هيئة وبيان طبيعة حسابها، والعلاقات الرابطة بين الهيئتين.[1]

أ- هيئة المؤسسين

وهم الجزء الأساسي في الشركة حيث يقومون أول مرة بوضع رأس المال ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وبعد ذلك ينضم إليها كل من يرغب عن طريق مساهمتهم في رأس المال لاحقا، وبذلك فهم الذي يقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشاركين على سبيل القرض الحسن وهو المبلغ الذي تقرضه هيئة المساهمين لصالح صندوق هيئة المشتركين لمواجهة حالات العجز، وقد يطلق عليه اسم "الاحتياطي المدفوع". ويتحمل المؤسسون ما يلي:

- رواتب الموظفين؛
- أجرة المبنى ونحوه؛
- الاحتياطات القانونية.

ب- هيئة المشتركين"حملة الوثائق"

وتسمى هذه الهيئة أيضا بالصندوق أو محفظة هيئة المشتركين، ويقوم المشتركون بدفع مبالغ التأمين على أساس التبرع، ويقومون بتحمل مختلف الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تصيب أحدهم، بحيث يكونوا ملتزمين بدفع التعويض من خلال هذا الصندوق، كما أن للمشتركين حق في الاستثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين، ولهم الحق في الفائض التأميني نهاية كل سنة مالية ان وجد، وفق ما تم الاتفاق عليه في النظام واللوائح المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية. ويتحمل المشتركون ما يلي:

- تعويض المتضررين؛
- مقاصة إعادة التأمين والاحتياطي الخاص بذلك؛
- أجرة إدارة العمليات التأمينية المدفوعة للشركة.

مما سبق بيانه يتضح أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التكافلي يضم حسابين منفصلين للهيئتين اللتين تقوم عليهما المؤسسة التأمينية، وتربط بينهما العلاقات التعاقدية التالية[2]:

- **علاقة مشاركة**: وهي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المساهمين "مؤسسي الشركة".

---

[1] عبد الباري مشعل، المرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] كراش حسام، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، أطروحة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف 1، 2019، ص ص67-96.

- **علاقة تبرع:** هي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المشتركين وحساب التأمين"صندوق الأقساط"، والتي تعني وجود علاقة قائمة على التعاون بهدف التصدي للأخطار، وكذا والاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الأضرار، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.
- **علاقة الوكالة:** هي العلاقة القائمة بين الشركة" هيئة المؤسسين" والمشتركين، فعلى ضوء هذه العلاقة تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في القيام بجميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات والاقتراض وجميع الأمور الإدارية، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.
- **علاقة المضاربة :**هي العلاقة القائمة بين الشركة" هيئة المساهمين "وبين حساب التأمين" صندوق الأقساط"، فعلى أساس هذه العلاقة تكون الشركة مضاربا فتقوم باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق التي تعود للمشتركين الذين يمثلون رب المال، وتأخذ الشركة لقاء الاستثمار نسبة شائعة من الأرباح وفقا لقواعد وأحكام المضاربة .

2- مميزات والتزامات شركات التأمين التكافلي

لشركات التأمين التكافلي مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من شركات التأمين التجاري، كما لها العديد من الالتزامات يجب القيام بها.

2-1- مميزات شركات التأمين التكافلي

تتميز شركات التأمين التكافلي بجملة من الخصائص نذكر منها: [1]

- **مؤسسة غير ربحية:** تسعى شركات التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة والتي تكون وفق العقد الذي يتم ابرامه باعتبار هذا الفائض من حقهم، وبهذا فإن هدفها غير ربحي؛
- **اجتماع صفة المؤمِن والمؤمَن له:** ان في شركات التأمين التكافلي تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في نفس الفرد وذلك لأنه يتم انشائها من طرف المشتركون، وهذا ما يختلف عنه التأمين التجاري الذي يميز بين المؤمن الذي يعتبر مؤسس الشركة وبين المؤمن له الذي يعتبر من حملة الوثائق، واجتماع صفة االمؤمن والمؤمن له في شركات التأمين التكافلي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤتن للمؤمن له؛

[1] عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **عقد التأمين- حقيقته ومشروعيته-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 203.

- **عدم اشتراط وجود رأس مال للشركة عند إنشائها:** يتكون رأسمال صندوق التكافل من مجموعة الاشتراكات التي يتم دفعها من قبل المشتركين بغية التعاون فيما بينهم لتعويض الخطر في حالة حدوثه، وفي حالة عجز أو تأخر الشركة عن تسديد التعويضات نصّت القوانين على تسجيلها كشركة مساهمة؛ وهذا ما يمكنها من منافسة الشركات التقليدية؛
- **وجود حسابين منفصلين:** تتميز شركات التأمين التكافلي باستقلالية في الذمة المالية لحساب المساهمين والمؤسس من أموال المساهمين وحساب المشتركين المكون من مجموع الاشتراكات التي يدفعا المشتركين؛
- **الإشتراك متغير:** تتميز شركات التأمين التجاري بمبلغ الاشتراك الثابت، الا أن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي يكون متغير، لذا فان وقعت خسارة فيقوم المشتركين بتحمل فائض عن طريق دفع أقساط إضافية، والعكس في حالة تحقيق فائض تنخفض قيمة الاشتراكات، بالمقابل تتحمل شركة التأمين التجاري عبء الخسارة؛
- **المشاركة في الربح والخسارة:** تقوم شركة التأمين التكافلي في حال تحقيقها الفائض بتوزيعه على المشتركين أو يوجه لتكوين الاحتياطات...، أما في حالة وجود العجز فتتم مطالبة المشتركين بالزيادة وذلك كل حسب نسبة اشتراكه، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل؛
- **مشاركة المشتركين في الإدارة:** خلال شركة التأمين التكافلي يحصل المشتركين على مقاعد في مجلس الإدارة للشركة وهذا للمحافضة على مصالحهم؛
- **وجود هيئة رقابة شرعية:** تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة هيئة شرعية التي تشترك مع الخبراء عند وضع نماذج وثائق التأمين كما تقوم بمراجعة العمليات الإدارية والإستثمارية، للتأكد من مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الخصائص الاستراتيجية لشركات التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجاتها حيث[1]:

- تخصيص نسبة من أرباح الشركات والفائض التأميني وذلك بموافقة هيئة الرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لتطوير المنتجات التكافلية؛
- تعتبر منتجات التكافل مطلوبة شرعا لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والتوعية بالحلال؛
- التكافل يشكل عنصرا رئيسيا في النظام المالي الإسلامي ومقوماته؛
- يلعب التكافل دورا في تحريك الموارد المالية طويلة الأجل (محلياً - عالمياً) والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة ودوره في النظام المالي العالمي؛

[1] هامل دليلة، **أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي- دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية-**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 2019، ص30.

- وجود فرص كثيرة مشجعة لصناعة التكافل في أسواق الدول الإسلامية والعربية الواسعة؛
- نجاح التأمين التكافلي في توزيع المخاطر بين المساهمين من خلال الإدارة الجيدة للمؤسسات التكافلي.

3- التزامات شركات التأمين التكافلي

تلتزم شركات التأمين التكافلي بما يلي[1]:

- تنظيم عمليات التأمين على أساس القواعد التي يضعها مجلس الإدارة الأساسي للشركة؛
- تحقيق مصلحة المشتركين بما يوفر لهم التعاون في تحمل الأضرار التي قد تلحق بأي منهم
- خصم الزكاة المفروضة شرعا بما لا يمس حقوق حملة وثائق التأمين؛
- استثمار الأموال المحصلة من المشتركين بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- توزيع الفائض التأميني حسب النظام المقرر والمعتمد من قبل إدارة الشركة.

المطلب الثاني: الإطار القانون للتأمين التكافلي (المرسوم التنفيذي 09-13 والمرسوم التنفيذي 21-81)

تواجه صناعة التأمين التكافلي جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامها وعلى وجه الخصوص البيئة القانونية التي تنشط ضمنها، وتسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية، هذا التوجه الذي فرضته التحولات الاقتصادية العالمية وتطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، لكن غياب الضوابط القانونية المنظمة للصناعة التأمينية التكافلية رغم وجود الضوابط الشرعية أدى إلى تأخر وتيرة نمو تطور هذه الخدمات، فالتأمين التكافلي لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامه، وبغرض إزالة هذه العقبات قام المشرع الجزائري بمحاولات تمخض عنها صدور مرسومين تنفيذيين بشأن تنظيم وتسيير العمل التأميني التكافلي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فإن الشركات الناشطة في هذا المجال تخضع بالإضافة لما سبق إلى الرقابة الشرعية التي تضفي الصبغة الشرعية للأعمال والأنشطة التأمينية التكافلية. وفيما يلي سنتطرق لأهم نقاط المتعلقة بالبعد القانون:[2]

1- المرسوم التنفيذي 09-13 المتعلق بالتأمين التعاضدي من الشروط الشرعية للتأمين التكافلي

حاول المشرع الجزائري الاجتهاد من خلال إصدار مرسوم 09-13 الذي تضمن القانون النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي، فجوهر الحديث عن التأمين التعاوني في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 بالجريدة الرسمية رقم 03عام 2009 م الذي جاء تأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 95-07، المعدل بالقانون رقم 06-

[1] السباعي محمد الفقي وآخرون، **مبادئ التأمين- الأصول العلمية والتطبيقية-**، الطبعة الأولى، الكويت، ذات السلاسل،2005، ص314.

[2] عبد العزيز حورية، مرجع سبق ذكره، ص ص 141-150.

04، الممضى في 20 فيفري 2006، الذي يسمح على إثره بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. وقد احتوى هذا المرسوم على أربعة فصول:[1]

- **الفصل الأول** :يتضمن أحكاما عامة "التسمية والموضوع والمدة، شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب"؛
- **الفصل الثاني** :يتضمن إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي" الجمعية العامة -مجلس الإدارة- المدير العام"؛
- **الفصل الثالث** :يتضمن أحكاما مالية؛
- **الفصل الرابع** :يتضمن أحكاما مختلفة.

2- الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر من خلال المرسوم 21-81

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وقد اتسم بكثير من النقاط الإيجابية بدءا بالفصل في تسمية التأمين الشرعي الذي تمارسه الشركات المتخصصة في المجال، حيث سمي بصريح العبارة "التأمين التكافلي"، إلى جانب تدارك نسبة كبيرة من الفجوات والثغرات القانونية التي سجلت في المرسوم 09-13، وقد تكون القانون التكافلي من ثلاثة فصول[2]:

- **الفصل الأول :**يتضمن أحكاما عامة؛
- **الفصل الثاني :**يضع شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي؛
- **الفصل الثالث :**يختص بتنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، مرسوم تنفيذي رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر في28 فيفري 2021، مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: موارد شركات التأمين التكافلي

تشمل موارد شركات التأمين التكافلي جوانب متعددة تشمل الموارد المالية، البشرية، والتنظيمية، يتم تمويل هذه الشركات من خلال مساهمات المشاركين الذين يتشاركون في تحمل المخاطر من خلال صندوق مشترك، بالإضافة الى العائدات من الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة. وخلال هذا المطلب نقوم بعرض أهم الموارد حسب المساهمين، وحسب المشتركين.

1- موارد شركات التأمين التكافلي

تتكون موارد شركات التأمين التكافلي من قسمين، قسم يخص الشركة وآخر يخص صندوق المشتركين، وهو المبين على النحو التالي[1]:

1-1- موارد حساب المساهمين

يضم هذا الحساب المخصصات التالية:

- رأس المال المدفوع؛
- العوائد المشروعة لرأس المال؛
- المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط؛
- الأجرة التي حصلت عليها الشركة لقاء إدارتها لأموال المشتركين"الصندوق"، إذا كانت الوكالة بأجر؛
- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة والصندوق.

2- موارد حساب المشتركين

ويسمى أيضا حساب التأمين أو الصندوق، ويضم هذا الحساب المخصصات التالية:

- أقساط التأمين؛
- عوائد وأرباح الاستثمارات؛
- الفوائض التأمينية، والذي يشكل أحد أقوى النقاط التنافسية بين مؤسسات التأمين التكافلي والتجاري.

[1] عبد العزيز حورية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

المبحث الثالث: تحليل سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر

يعد سوق التأمين في الجزائر جزءا أساسيا من النظام المالي، حيث يلعب دورا مهما في حماية الأفراد والشركات من المخاطر المحتملة، سواء كانت تلك المخاطر مرتبطة بالأفراد أو الممتلكات أو حتى العمليات التجارية. يهدف هذا المبحث إلى استكشاف هذا القطاع من منظور شامل يشمل هيكل السوق، حجم الإنتاج، حجم النمو، وذلك من خلال تحليل البيانات المالية والاحصائية للشركات التأمينية في الجزائر.

المطلب الأول: إنتاج قطاع التأمين

من خلال هذا المطلب نقوم بدراسة إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2011-2023) وذلك لتأمين على الأفراد والأضرار.

1- إنتاج قطاع التأمين الإجمالي

يمثل الجدول التالي تطور إنتاج قطاع التأمين الاجمالي في الجزائر للفترة 2011-2023

الجدول رقم (02-03): تطور إنتاج قطاع التأمين الاجمالي في الجزائر للفترة 2011-2023

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الإنتاج	67,68	99,63	113,99	125,50	127,90	129,56	133.68	137.73	144.45
معدل النمو	%6	%15	%14	%10	%2	%1	%3	%3	% 5
السنة	2020	2021	2022	2023	-	-	-	-	-
الإنتاج	137.55	146.62	156.52	162.69	-	-	-	-	-
معدل النمو	-5 %	% 6.6	7.78 %	% 4	-	-	-	-	-

المصدر: إحصائيات معروضة في موقع CNA

الشكل رقم (02-03): تطور إنتاج قطاع التأمين الاجمالي في الجزائر للفترة 2011-2023

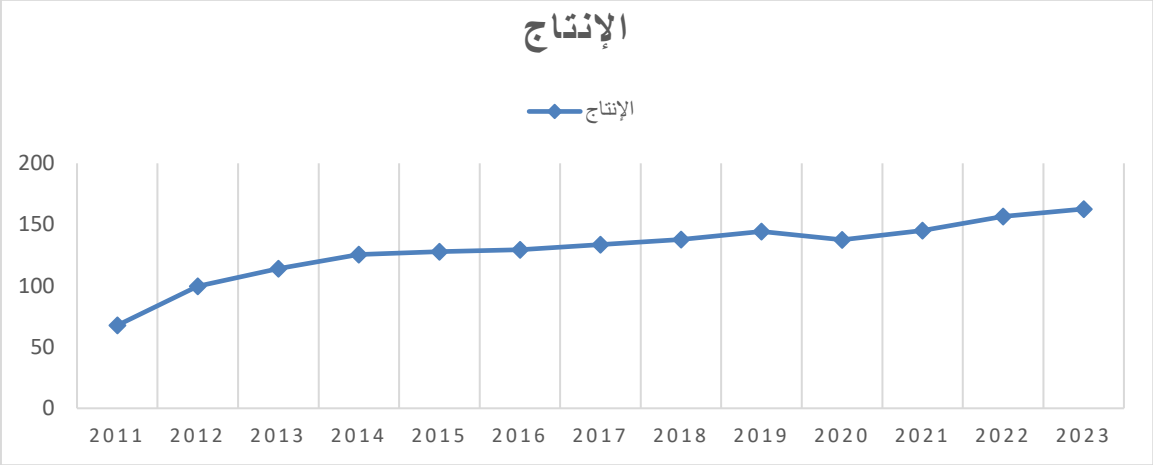

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

يتضح من خلال الجدول والشكل السابقين أن اجمالي انتاج التأمين عرف تزايدا مستمرا طوال (2011-2019) منتقلا من 86,67 مليار سنة 2011 إلى 137,73 مليار دينا في سنة 2019، ما يعني زيادة بمقدار الضعف تقريبا. ويرجع ذلك لزيادة أسعار منتجات التأمين ودخول شركات جديدة لسوق التأمين الجزائري، وارتفاع عدد المشمولين بالتأمينات الاجبارية.

وعرفت 2012 أكبر معدل نمو 15 في المائة، وبدأت نسبة الزيادة في التناقص حتى عرفت أدنى نسب في سنة 2015 نتيجة تأثر سياسة التأمين بالأزمة الاقتصادية جراء انهيار أسعار النفط والسياسة الاقتصادية المبنية على التقشف ورفع أسعار بعض المنتجات التأمينية بشكل سلبي على القدرة المالية للمستهلكين، والذي يفضلون تغطية حاجيات أخرى قبل القيام بعمليات التأمين، باعتبار هذا الأخير يعتبر وسيلة حماية تكميلية.

وعرفت سنة 2020 انخفاض بنسبة 5% نتيجة تأثر قطاع التأمين بالآثار السلبية لجائحة كوفيد كما أثر هذا الاخير على مختلف النشاطات الاقتصادية، ورغم هذه الوضعية الا أن سوق التأمين الجزائري سجل رقم أعمال تقريبا 137.5 مليار دينار جزائري.

حقق قطاع التأمين سنة 2021 إنتاج قدره 145.22 مليار دج، مقابل 137.5 مليار دج سنة 2020، أي بزيادة قدرها 5.6%. واستمرت الزيادة في النمو لتصل إلى 7.78% سنة 2022 برقم أعمال 137.55 مليار دينار جزائري. وهذا راجع إلى خلق بيئة مواتية لتطبيق التأمين وكذلك خلق منتجات تتوافق مع متطلبات الأفراد. لكن نلاحظ خلال سنة 2023 أنه عرف انخفاضا قدره 4 %.

2- تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد

يوضح الجدول التالي تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد 2011-2023

الجدول رقم (02-04): تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد 2011-2023

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	التأمين على الأضرار	نسبة المساهمة%	التأمين على الأفراد	نسبة المساهمة%
2011	79,91	92,2	6,76	**7,8**
2012	92,71	93,05	6,92	**6,95**
2013	105,83	92,83	8,17	**7,17**
2014	116,98	93,2	8,53	**6,8**
2015	117,83	92,12	10,07	**7,88**
2016	118,32	91,32	11,24	**8,68**
2017	120,25	86,95	13,43	**13,05**
2018	125	90,76	12,73	**9,24**
2019	130,84	90,58	13,61	**9,42**
2020	126,45	91,93	12,48	**8,07**
2021	133,18	90,83	13,43	**9,17**
2022	140,85	89,54	16,45	**10,45**
2023	144,20	89,11	17,61	**10,88**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات 2011-2023

الشكل رقم (02-04): تطور إنتاج فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأفراد 2011-2023

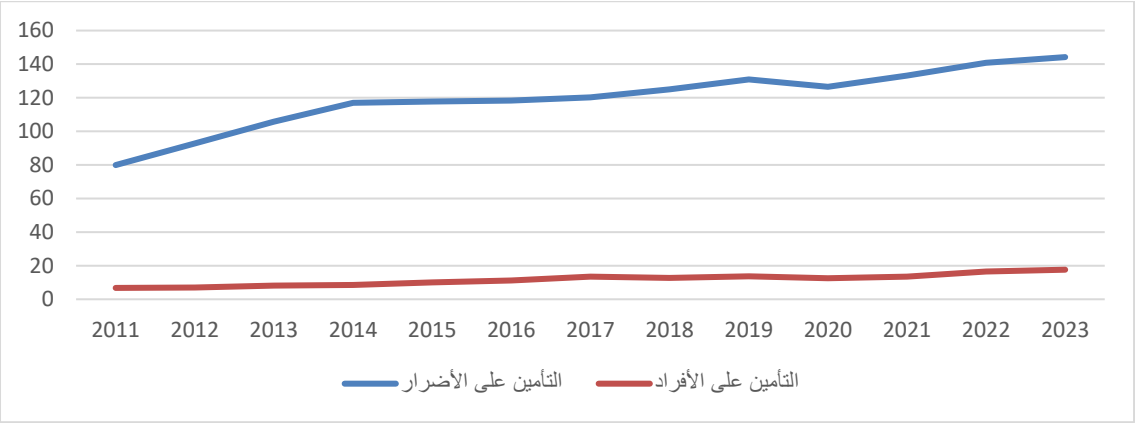

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل اعلاه يتبن لنا أن التأمين على الأضرار يعتبر الفرع الحيوي لنمو الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين الجزائري، حيث فاقت حصته 90% طيلة الفترة 2011-2023. رغم أن مساهمة فرع التأمين على الأفراد من الإنتاج الإجمالي بقيت ضعيفة لم تتجاوز نسبة 10%.

إلا أنها حققت نموا بلغ الضعف خلال الفترة 2011-2023 منتقلا من 6,76 مليار دينار سنة 2011 إلى 17.61 مليار دينار سنة 2023، وهذا راجع للأمر 06-04 المؤرخ في 20 أفريل 2006، الذي شجع دخول الشركات الأجنبية وتطوير الفروع الأمينية عن طريق الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأفراد، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011. كما أن هناك العديد من المتطلبات والقوانين التي تشجع في تطوير هذه الصناعة وهذا ما رأيناه خلال النسب المسجلة في الجدول السابق.

2-1- تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار

من خلال الجدول التالي نوضح تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار خلال 2011-2022

الجدول رقم (02-05): تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار خلال 2011-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	تأمين السيارات	IRD	تأمين النقل	التأمين الزراعي	تأمين القروض
2011	43,55	28,90	5,70	1,62	0,48
2012	52,46	32,05	5,33	2,24	0,58
2013	60,92	36,47	5,43	2,78	0,87
2014	63,87	41,83	6,49	3,26	1,01
2015	66,18	41,91	5,72	3,75	1,14
2016	66,07	42,76	6,96	3,37	1,41
2017	66,32	45,87	5,86	2,62	2,13
2018	69,62	46,66	5,84	2,47	2,15
2019	69,90	51,37	6,36	2,68	2,32
2020	63,29	53,08	6,08	2,14	1,99
2021	62,69	60,22	6,67	2,15	2,47
2022	65,72	63,42	7,32	2,42	2,87

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات 2011-2022

الشكل رقم (02-05): تطور إنتاج فرع تأمينات الأضرار خلال 2011-2022

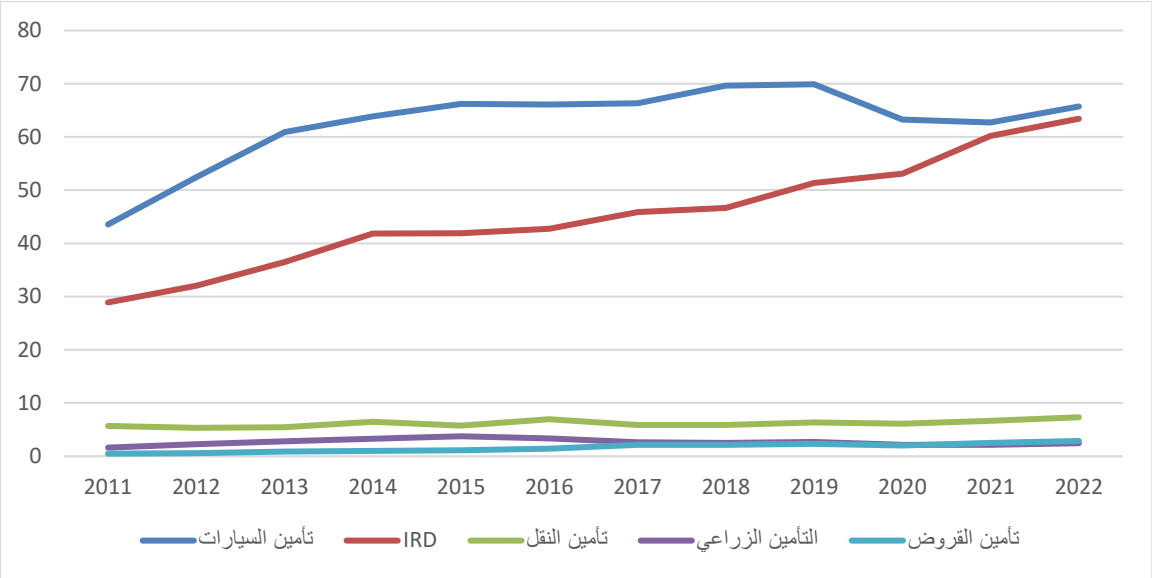

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد الجدول السابق

من الجدول والشكل السابقان يتضح أن إنتاج مختلف فروع التأمين على الأضرار عرف تزيدا مستمرا طيلة الفترة فيما عدا فروع التأمين على النقل وتأمين القرض اللذان عرفا تذبذبا في الإنتاج.

يحتل فرع تأمين السيارات الحصة الأكبر من سوق التأمين ضد خلال الفترة (2011-2022)، ويعود ذلك إلى زيادة عدد السيارات وارتفاع أسعار تأمينها وحقيقة أن أنها تحتوي على عنصر التأمين الإلزامي. أما فرع التأمين ضد الحريق والمخاطر المتنوعة (IRD) فيحتل المرتبة الثانية بين فروع التأمين ضد الأضرار لنفس الفترة، وذلك بسبب الطلب القوي على تأمين الحريق والمخاطر المتنوعة المرتبطة بالانتعاش الاقتصادي والنمو وبرامج الدعم. بينما شهد تأمين النقل تقلبات ثم تراجعاً عن عام 2016 بسبب قلة حركة النقل البحري، ثم الطلب على التأمين الذي تتجاوز مساهمته 50% من تأمين النقل، وذلك بسبب تراجع حركة النقل بسبب إلى سياسة التقشف الرامية إلى خفض الواردات. أما التأمين الزراعي فقد شهد تطورا ملحوظا طوال الفترة حيث انتقل من 1,62 مليار دينار عام 2011 إلى 2,68 مليار دينار عام 2019 نتيجة زيادة التأمين على الحيوانات وتأمين الممتلكات والمعدات الزراعية التي شهدت زيادة في القيمة والعدد. وحافظ التأمين الزراعي على هذا التطور الى غاية سنة 2022 وذلك راجع برنامج الدعم الزراعي المعتمد للنهوض بالقطاع. أما تأمين القروض فهو يمثل جزءاً بسيطاً جداً من إجمالي تأمين الأضرار بنسبة لم تتجاوز 3% طوال الفترة (2011-2022)، وقد شهد هذا النوع تذبذباً ملحوظاً متأثراً بتذبذب التأمين على القروض العقارية، للتصدير القروض والقروض الاستهلاكية.

يعتبر عام 2020 عاماً صعباً بسبب جائحة كوفيد-19 التي كان تأثيرها واسع النطاق، ولم يسلم سوق التأمين الجزائري من هذه الجائحة، إذ شهد التأمين المباشر لأول مرة تراجعا في نشاطه، حيث انتقل

من 144 مليار دج سنة 2019 إلى 137 مليار دج سنة 2020، أي انخفاض بنسبة 5%، أي ما يعادل 6.8 مليار دج.

نلاحظ خلال السنوات الأخيرة وجود تطور نوعا ما مس كل فروع التأمين (تأمين السيارات، IRD، تأمين النقل، التأمين الزراعي، تأمين القروض) وخاصة خلال سنة 2022، وهذا يبين بداية نجاح صناعة التأمين في هذه الفروع في الآونة الأخيرة.

2-2- تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد

يوضح الجدول الموالي تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد وذلك خلال الفترة 2011-2022

الجدول رقم (02-06): تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد خلال 2011-2022

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	الحوادث والمرض	المساعدة	التأمين على الحياة والوفاة	التأمين الجماعي
2011	1,40	0,86	1,94	**2,45**
2012	1,17	1,39	1,86	**2,14**
2013	1,60	1,51	2,25	**2,66**
2014	1,30	2,29	2,50	**2,50**
2015	1,84	2,65	3,29	**2,79**
2016	1,42	2,89	3,80	**3,33**
2017	1,83	3,00	4,47	**3,61**
2018	1,78	2,80	4,50	**3,69**
2019	2,08	2,63	5,35	**4,25**
2020	2,03	0,74	5,28	**4,88**
2021	2,24	0,86	6,07	**4,75**
2022	2.38	1.7	6.77	**6.23**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات 2011-2022

الشكل رقم (02-06): تطور إنتاج فرع تأمينات الأفراد خلال 2011-2022

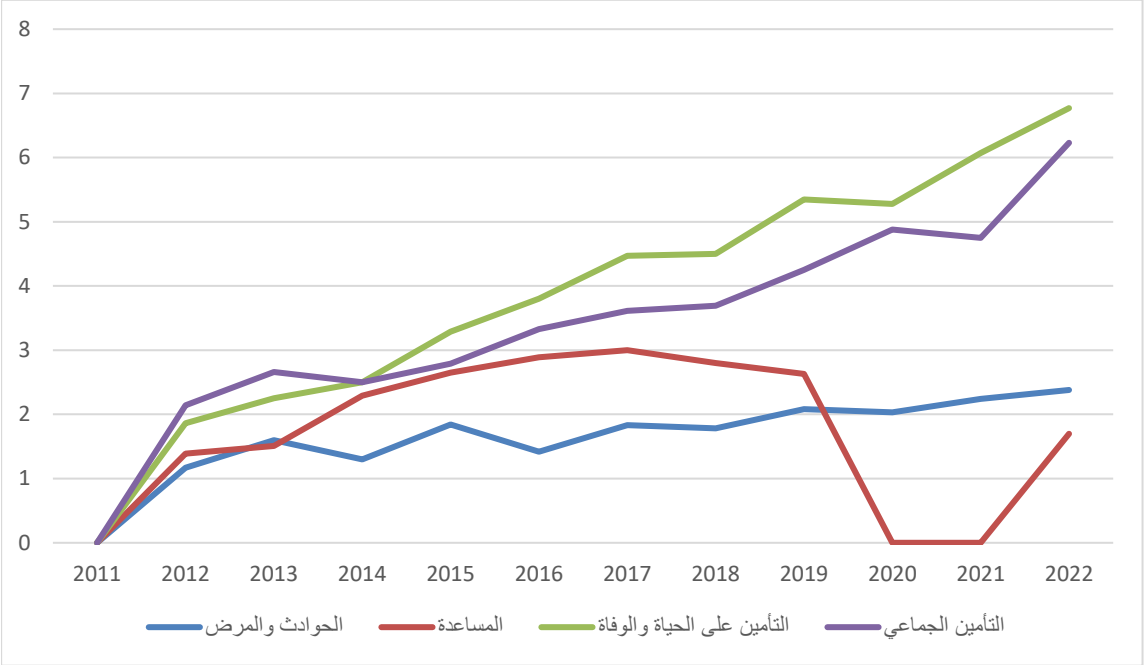

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات 2011-2022

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أنه شهدت جميع فروع تأمين الأفراد تطوراً ملحوظاً خلال الفترة 2011-2022، باستثناء التأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي الذي شهد تقلبات طوال الفترة بسبب الطبيعة العشوائية للمخاطر المغطاة به.

المساهمة الأكبر تعود لفرع التأمين على الحياة والوفاة بقيمة 5,35 مليار دينار جزائري وذلك لالتزامه بالقروض لترتفع الى غاية 6.77 خلال سنة 2022، يليه في المركز الثاني التأمين الجماعي بقيمة 4,25 مليار دينار جزائري لعام 2019 وذلك لما يتمتع به من ميزة ضريبية ليستمر في الارتفاع الى غاية 6.23 مليار دينار سنة 2022، وجاء التأمين الصحي والحوادث في المركز الثالث بقيمة 2,08 مليار دينار جزائري لعام 2019 ليستمر في النمو إلى غاية 2.38 مليار دينار جزائري في سنة 2022. وفي الأخير بلغ فرع التأمين المساعدة 2.63 مليار دينار جزائري سنة 2019، الا أنه عرف انخاضا لـ 1.7 لغاية سنة 2022.

يمكن القول أنه خلال فترة 2020-2022 فقد تأثر قطاع التأمين بجائحة كوفيد-19 ،حيث سجلت انخفاضا إجماليا قدره 12%، خاصة في فرع المساعدة مع خسارة رقم أعمال قدره 1.8 مليار دج.

المطلب الثاني: إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات

من خلال هذا المطلب نحاول تقديم نظرة تحليلية شاملة على أداء شركات التأمين المختلفة، ويستعرض حجم الإنتاج والتوزيع النسبي لكل شركة داخل السوق، وقد تضمن ذلك انتاج شركات تأمينات الأضرار (2011-2021).

1- إنتاج شركات التأمين لسنة 2021

يوضح الشكل التالي إنتاج شركات تأمينات الأضرار لسنة 2021

الشكل رقم (02-07): إنتاج شركات تأمينات الأضرار لسنة 2021 الوحدة: مليار دينار جزائري

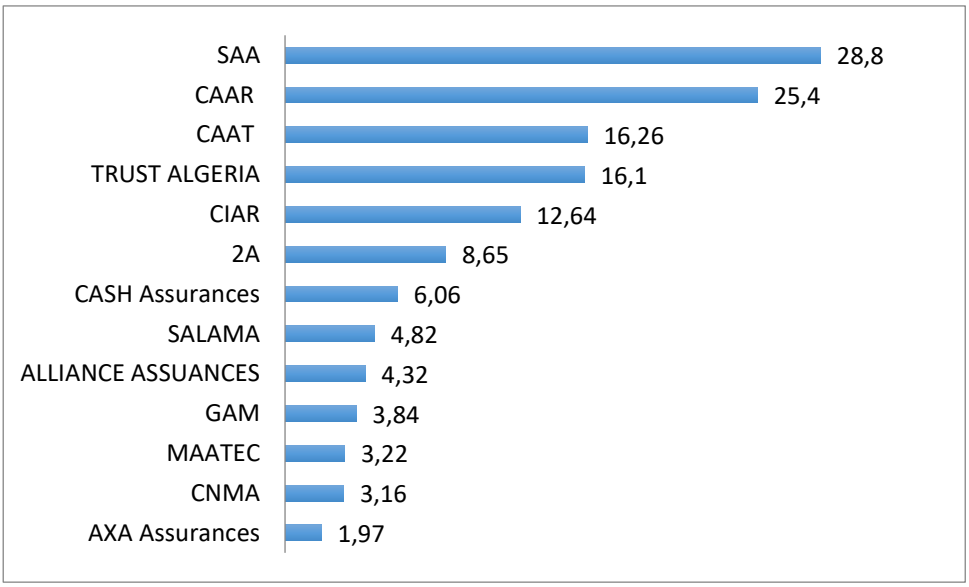

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات وشركات التأمين لسنة 2021

من خلال الشكل أعلاه الذي يبين لنا شركات التأمين على الأضرار في سنة في 2021 في الجزائر، إذ يظهر لنا أن أعلى نسبة حققتها SAA بقيمة تقدر بـ 28,8 مليار دينار جزائري، ثم تليها في المرتبة الثانية شركة CAAR بقيمة 25,4 مليار دينار جزائري، وفي المرتبة الثالثة كانت الشركتان CCAT وTrust Algeriaبقيمتين متقاربتين قدرتا بـ 26,2 و26,1 مليار دينار جزائري على الترتيب، ثم شركة CIAR كانت قيمتها 12,6 مليار دينار جزائري، كما حققت شركة 2A إنتاج قدره 8,6 مليار دينار جزائري، وشركة CASH Assurances ساهم بقيمة 6,06 مليار دينار جزائري، وأنتجت شركة سلامة 4,82 مليار دينار جزائري، وأسهمت ALLIANCE ASSURANCES بقيمة 4,32 مليار دينار جزائري، أما كل من GAM وMAATEC وCNMA قيمة 3,84 و3,22 و3,16 مليار دينار جزائري على الترتيب وفي الأخير الشركة التي كانت الأقل إنتاجا هي شركة AXA Assurances بقيمة تقدر 1,97 مليار دينار.

أما فيما يخص الشكل التالي فهو يوضح إنتاج شركات تأمينات الأفراد لسنة 2021

الشكل رقم (02-08): إنتاج شركات تأمينات الأفراد لسنة 2021 الوحدة: مليار دينار جزائري

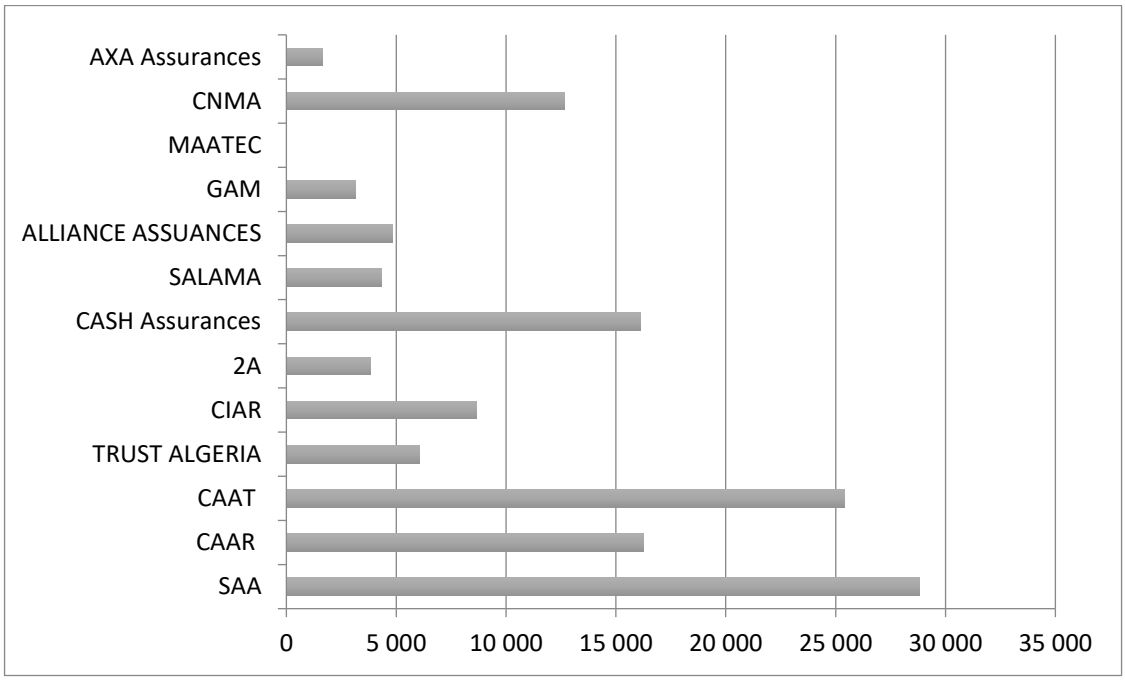

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات وشركات التأمين 2011-2021

من خلال الشكل أعلاه الذي يبين لنا شركات التأمين على الأفراد في سنة في 2021 في الجزائر، إذ يظهر لنا أن أعلى نسبة حققتها شركة CARDIF بقيمة 1,74 مليار دينار جزائري، ثم تليها في المرتبة الثانية الشركات SAPS وTALA وCARAMA وقد كانت قيمتهما متقاربة 1,69 و1,67 و1,63 مليار دينار جزائري على الترتيب، ثم تلتهم AXA VIE بقيمة 1,39 مليار دينار جزائري، ثم شركة MACIR VIE كانت قيمتها 1,03 مليار دينار جزائري، وفي الأخير الشركة التي كانت الأقل إنتاجا هي شركة Le Mutualiste بقيمة تقدر 0.39 مليار دينار.

2- تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركات من 2011 إلى 2021

يبين الشكل التالي مدى تطور إنتاج شركات تأمينات الأضرار خلال الفترة 2011- 2021

الشكل رقم (02-09): إنتاج شركات تأمينات الأضرار خلال الفترة 2011- 2021 الوحدة: مليار دينار جزائري

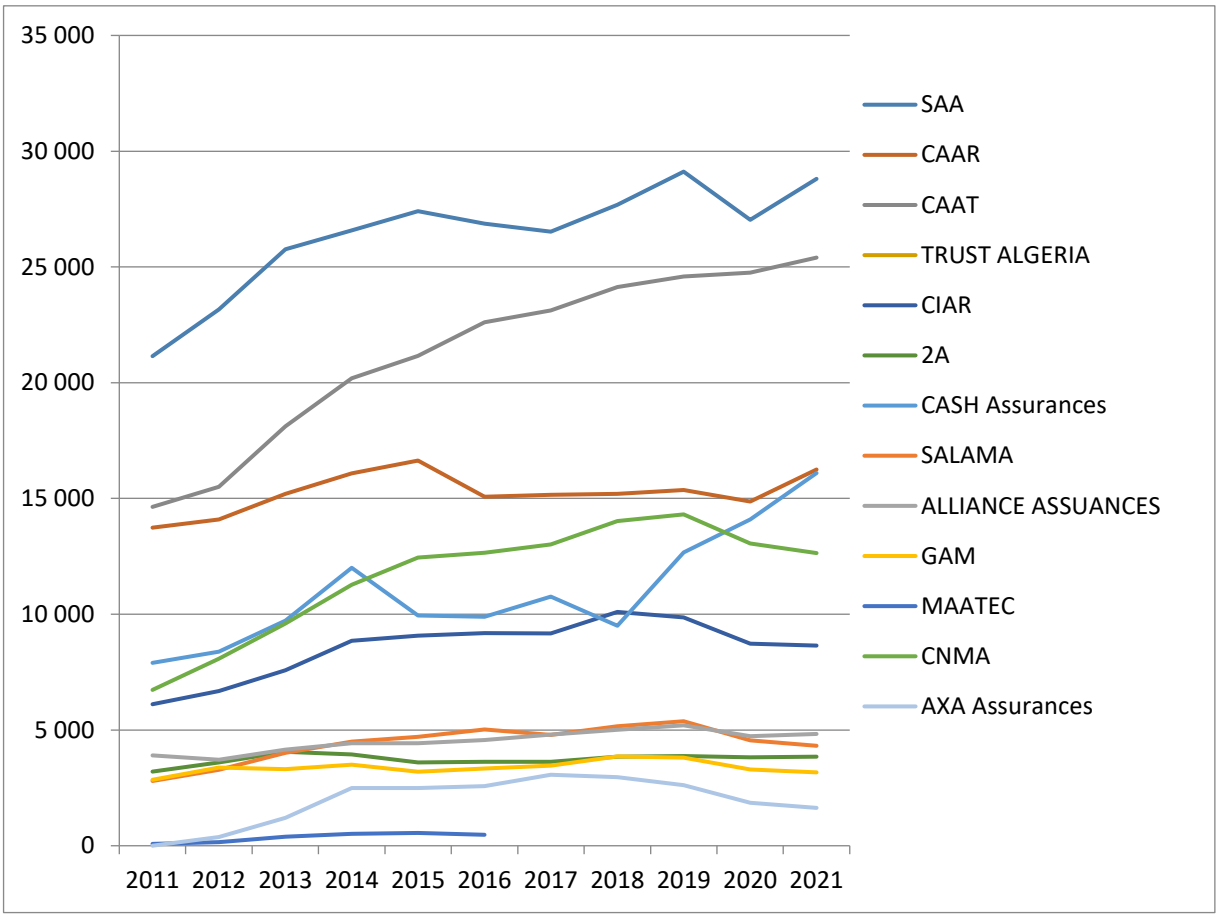

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات وشركات التأمين 2011-2021

أما فيما يتعلق بالشكل التالي فهو يمثل إنتاج شركات تأمينات الأفراد خلال الفترة 2011- 2021

الشكل رقم (02-10): إنتاج شركات تأمينات الأفراد خلال الفترة 2011- 2021 الوحدة: مليار دينار جزائري

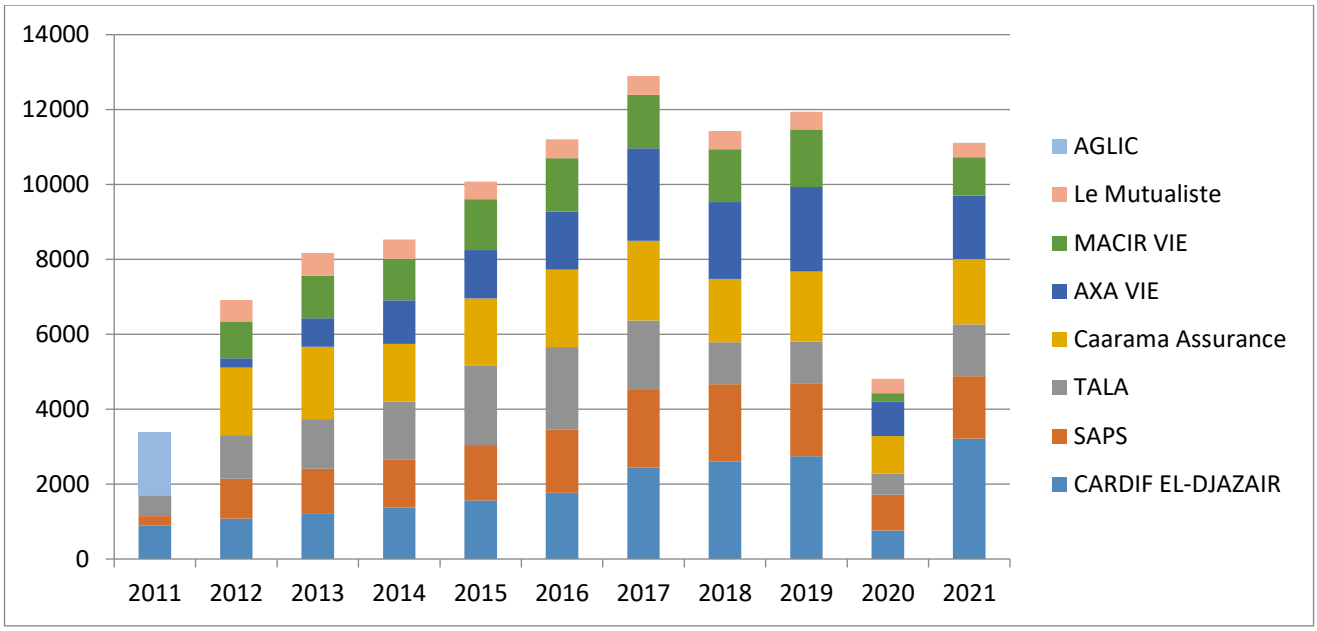

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي تصدرها وزارة المالية مديرية التأمينات وشركات التأمين 2011-2021

يتضح من الشكلان (2-09) و(2-10) تطور شركات التامين خلال الفترة 2011-2021، والتي تميزت بنوع من التغيرات في نوع وعدد شركات التأمين، فهناك من لم تستطع الاستمرار مثل شركة MAATECH. سيطرت شركةSAA على فرع التأمينات على الأضرار، فيحين استحوذت شركة CARAMAفي فرع تأمين الأفراد خلال الفترة 2011-2021، مع الاشارة إلى أن شركة بدأت نشاطها في 2012. كما نلاحظ استحداث مجموعة من الشركات التأمينات على الأفراد طول الفترة.

المطلب الثالث: شركات التأمين التكافلي في الجزائر

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بتطوير قطاع التأمين التكافلي، حيث تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تقديم حلول تأمينية تتيح للأفراد والمؤسسات حماية أصولهم وممتلكاتهم من المخاطر، مع الالتزام بعدم التعامل بالمنتجات التي تتسم بالربا أو الغرر، حيث تعمل هذه الشركات ضمن إطار قانوني خاص يضمن الرقابة والامتثال للشريعة مما يوفر الثقة للمستثمرين والعملاء.

واهتمت الجزائر بصفة خاصة بصناعة التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة (2022-2024) والتي حاولت من خلالها الجزائر للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، والذي يعزز من قدرة السوق على تلبية الاحتياجات المتنوعة للأفراد والمؤسسات، مع توفير منتجات تأمينية متوافقة مع القيم الإسلامية.

1- ماهية شركة سلامة للتأمينات

قبل تحليل نشاط شركة سلامة للتأمينات نحاول التعرف على نشأتها وتأسيسها، ونعرض أهم التعاريف المقدمة لها والأهداف القائمة عليها، كذلك نتطرق إلى المنتجات التأمينية التي تصدرها شركة السلامة والنماذج التي تعتمد عليهم في أداء نشاطها.

1-1- نشأة وتأسيس شركة سلامة

تعد شركة سلامة إحدى الشركات التأمين والتي تسعى لتقديم منتجات تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بعد تأسيسها سنة 1979 م في دبي، وذلك برأس مال مدفوع قيمته 939 مليون درهم (255 مليون دولار). وتميزت كمزود رائد لحلول التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الى غاية يومنا هذا.

تحصلت شركة سلامة على جائزة "شركة العام للتكافل العائلي 2015" خلال حفل توزيع جوائز الشرق الأوسط للتأمين، و"أفضل شركة تكافل عائلي في الشرق الأوسط 2016" خلال حفل جوائز الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، و"أفضل شركة تكافل 2019" خلال حفل جوائز الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية وذلك لما تميزت به من مصداقية عالية، وسمعة جيدة في الجودة، ومستوى تقديم الخدمات العالي. وتعتبر "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، وهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز، كما حصلت على التصنيف (++) من قبل إيه إم بست[1].

[1] شركة سلامة للتأمين الإماراتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://salama.ae ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/28، 15:22.

شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل وشركة إعادة التكافل وهي كما يلي[1]:

- الإمارات العربية المتحدة؛
- المملكة العربية السعودية؛
- جمهورية مصر العربية؛
- السنغال؛
- الجزائر؛
- الأردن؛
- إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.

1-2- التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر

تأسست شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة السلامة، وهي حاليا الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي وبخدمات التكافل[2].

1-3- أهداف وغايات شركة التأمين سلامة في الجزائر

تسعى شركة سلامة للتأمين إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، وذلك بقياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء لها وثقتهم بمقدرتها على التمييز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى أيضا لتلبية المتطلبات التأمينية لأفراد المجتمع والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في[3]:

---

[1] عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20 - 19-18 أفريل 2010 م، ص 23.

[2] كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، ص 741.

[3] إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي، دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2016 - 2013)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 196-195.

- علاقات صادقة إدارة جديرة بالثقة، وأداء ديناميكي منهجي ومتميز؛
- الشفافية والالتزام بالمسؤوليات؛
- الدمج المستمر للخدمة وجودة الخدمة برؤية تركز على رضا العملاء، خاصة هدف تعويض المطالبات في أسرع وقت ممكن؛
- تجاوز توقعات العملاء، وتقدم عوائد حيدة.

1-4- منتجات التأمين التكافلي التي تصدرها شركة سلامة

لتغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الأفراد والمنشآت تقوم الشركة بإصدار وثائق تأمين مختلفة تختلف باختلاف الخدمة التي تقدمها وتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- **المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث، تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمال يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصر في أداء الأعمال، تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال[1].

- **منتجات التكافل في شركة سلامة:** وتتمثل في التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد، وتقديم والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة، التأمين التكافلي والائتمان[2].

هذا وتتمثل منتجات التكافل للشركة فيما يلي[3]:

- تأمين السيارات (المسؤولية المدنية - الأضرار)؛
- المساعدة للسيارات؛

---

[1] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر "مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل-، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 24 - 23 فيفري 2011 م، ص 23.

[2] حمدي معمر، بلعزوز بن علي، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق (دراسة التجربة الجزائرية)**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 08-07 ديسمبر 2011 م، ص 143.

[3] مسموس رضوان، بورايو هاجر أميرة، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في الجزائر -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2023، ص 276.

- التأمين على حدوث الأخطار الصناعية الكبرى والصغرى؛
- تأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات؛
- تأمين الأخطار البسيطة التي تحدث للأفراد؛
- تأمينات النقل البحري، البري والجوي الخاص والعام؛
- تأمينات المسؤولية المدنية المختلفة؛
- تأمينات الأشخاص؛
- إعادة التأمين.

1-5- إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تعتمد شركة سلامة للتأمينات في الجزائر على ثلاثة نماذج تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذ أعمالها الدولية وكذا إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد، ويمكن توضحيهم في النقاط التالية[1]:

أ- نموذج الوكالة: من خلال هذا النموذج تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة مختلف عمليات التأمين واستثمار الأقساط فيها وذلك يكون مقابل أجر معلوم.

ب- نموذج المضاربة: تقوم المضاربة على أساس استثمار بين شخصين حيث أحدهما بتقديم رأس مال والأخر يقدم الجهد ويقومون بتقسيم الأرباح المحققة بنسب محددة يكون متفق عليها مسبقا، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

ج- النموذج المختلط: خلال هذا النموذج تأخذ شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات وذلك مقابل إدارتها لأعمال التأمين، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارباً. وهذه الصيغة هي الأكثر استعمالا[2].

[1] سعود وليد، **التأمين التكافلي الاسلامي، الآنية والتطبيق تجربة سلامة التأمينات بالجزائر**، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع والتحديات جامعة الأغواط، ديسمبر 2010، ص 27.

[2] سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي -المملكة العربية السعودية نموذجاً**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، ديسمبر 2015، ص 383.

2- تحليل تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر للفترة 2013-2022

تتعرض شركة سلامة في ممارسة لنشاطها وفق النظام التكافلي الى العديد من المشاكل والعراقيل في السوق والتكيف مع ظروفه، كي لا تتعارض مع القوانين المنظمة للقطاع وكذا عدم الوقوع في مخالفات تتعارض مع الضوابط الشرعية لنظام التأمين التكافلي، وفيما يلي نتناول تحليل لبعض المؤشرات في السوق.

2-1- تطور رقم أعمال الشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2013-2022

قامت شركة سلامة للتأمينات في الجزائر مرارا رأسمالها من 450 مليون دج عند التأسيس إلى 2 مليار دج ابتداء من سنة 2010، وذلك بدخول مساهمين جدد وامتثالا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد رأس المال الأدنى لشركات التأمين على الأضرار.

وحتى يتم التعرف على أداء شركة سلامة في الجزائر نهدف إلى تناول تطور رقم أعمال الشركة الذي يمثل مجموع الأقساط. وهذا من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-07): تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2013-2022) مليون دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
رقم الأعمال	4025	4491	4707	5019	4787	5158	5377	4614	4322	4284

المصدر: بودغدغ أحمد، **واقع التأمين التكافلي في الجزائر: دراسة تجربة شركة سلامة للتأمين في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 234.

الشكل رقم (02-11): تطور رقم أعمال الشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2013-2022

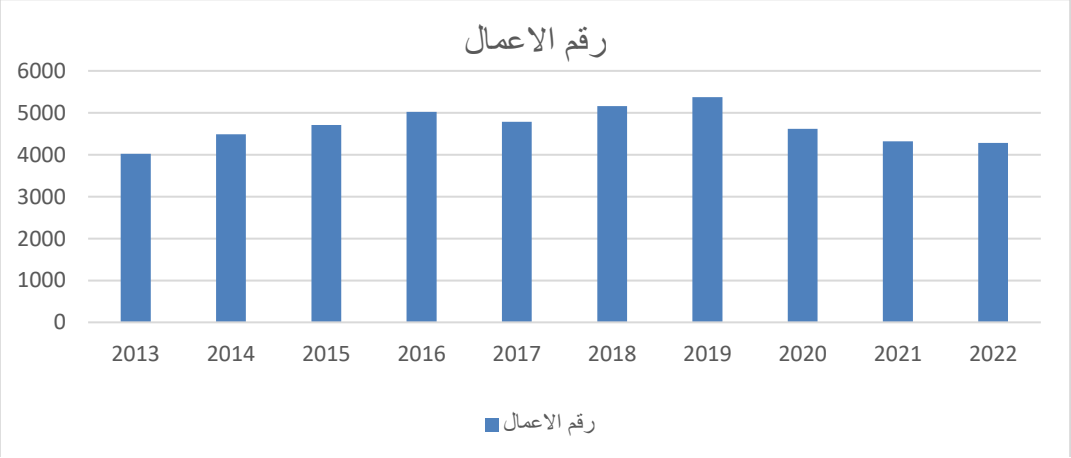

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (02-07).

يمثل الجدول والشكل السابق نسبة تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر وذلك من سنة 2013 إلى سنة 2022، حيث نلاحظ أنه عرف تطورا في سنة 2014 اذ ارتفع الى 4491 مليون دج بعدما كان 4025 في سنة 2013 وذلك بنسبة 11.58%، ليواصل ارتفاعه إلى غاية سنة 2016 حيث قدر بـ 5019 مليون دج، ليعود بعد ذلك إلى التراجع في سنة وقدر بـ 4787 مليون دج، كما نلاحظ ارتفاعا إلى غاية سنة حيث بلغ 5377 مليون دج، ليعاود التراجع إلى 4614 مليون دج في سنة 2020 وهذا راجع إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال هذه السنة بسبب جائحة كورنا التي اجتاحت العالم كله وتسببت في شل الاقتصاد العالمي ومعه الاقتصاد الوطني بطبيعة الحال، مما تسبب في التراجع ليصل إلى غاية 4284 في سنة 2022.

2-2- تطور التعويضات والنتيجة الصافية الشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2013-2022

إن من أهم المؤشرات التي تسعى شركة سلامة للتأمينات في الجزائر إلى الحفاظ عليها لتحقق أهدافها وتحافظ على مكانتها السوقية هي أن تحصد حصة سوقية في السوق الجزائرية، وأن تعمل على المحافظة على نسبة المطالبات أو التعويضات المقدمة بالإضافة للنتيجة الصافية.

الجدول رقم (02-08): تطور التعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2022) مليون دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المطالبات	2254	2332	2262	2426	2407	2296	2215	2565
معدل النمو %	1	3.46	3-	7.25	1-	4.61-	3.52-	15.8
النتيجة الصافية	150	211	403	551	481	412.9	462	430

المصدر: بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر –"**، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص **291.**

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أنه يشير الى نتائج الحصة السوقية، المطالبات، والنتيجة الصافية، فقد شهدت ارتفاعا من 2254 مليون دج سنة 2015 إلى 2332 مليون دج للسنة الموالية لها بمعدل نمو قدره 3%، لتتراجع سنة 2017 نسبة 3 % ليبلغ 2262 مليون دج، ثم تعرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2018 بنسبة 7% وقدرت بـ 2426 مليون دج، بينما نلاحظ أنها تراجع في السنة الموالية 2019 لتبلغ 2407 مليون دج، واستمرت في هذا التراجع حتى بلغت 2296 مليون دج سنة 2020، مسجلة تراجعا بـ 5 %. نستطيع القول أن شركة سلامة للتأمينات في الجزائر عرفت تذبذب في التعويضات خلال الفترة (2015-2022).

كما نلاحظ أنه من خلال الجدول تم عرض نتائج مختلفة بالنسبة للنتيجة الصافية والتي تمثل الفائض التأميني للشركة، فنلاحظ بأنها عرفت ارتفاعا ملحوظا سريعا وذلك لتنقلها من 150 مليون دج سنة 2015 إلى 481 مليون دج سنة 2019، لكنها تراجعت خلال سنة 2020 حيث قدرت بـ 412.9 مليون دج، وذلك راجع إلى تراجع رقم الأعمال بسبب جائحة كورونا كما أشرنا اليه في السابق. كما نلاحظ أنه تشير النتائج إلى ارتفاع في كل من المطالبات والنتيجة الصافية (2565-430) على التوالي لسنة 2022. والشكل الموالي يلخص تطور التعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات.

الشكل رقم (02-12): تطور التعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2015-2022

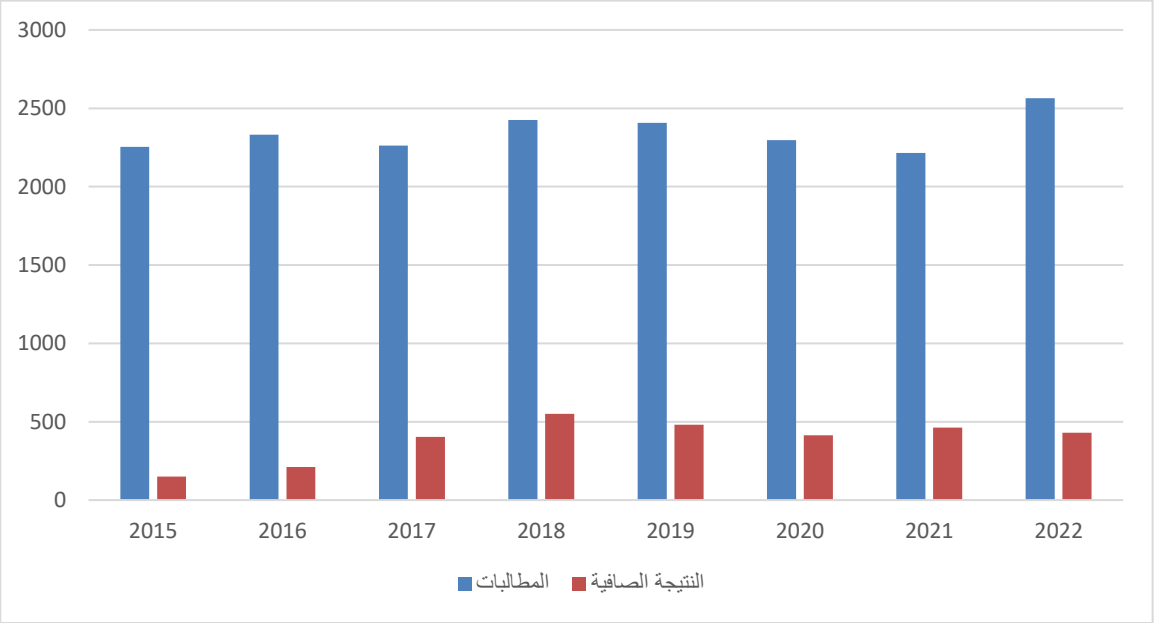

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (02-08).

من خلال الشكل السابق نستطيع أن نلاحظ المكانة التي تحتلها شركة سلامة الجزائرية في سوق التأمينات وذلك من خلال تحليل المؤشرات (المطالبات، النتيجة الصافية)، حيث يتبين لنا أنها استطاعت أن تحصل على حصة سوقية قدرها 4 % من سنة 2015 إلى سنة 2022 على التوالي. وبالنسبة للنتيجة الصافية فنلاحظ أنها كانت موجبة وعرفت ارتفاعا ملحوظا من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018، بينما نلاحظ أنه خلال السنتين 2019 و2020 شهدت النتيجة الصافية تراجع مقارنة بالسنوات السابقة ولعل سبب ذلك يعود إلى تفشي جائحة كورونا والتي بسببها تدنت وتراجع أداء العديد من المؤسسات. لتعاود الارتفاع خلال سنتي 2021 و2022.

2-3- تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات حسب الفروع خلال الفترة 2015-2019

بعدما عرضنا في العنصر السابق إلى تطور إجمالي رقم أعمال الشركة، ينبغي أن نقوم بتحليل محفظة نشاط الشركة لمعرفة تطور كل فرع خلال الفترة المدروسة، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (02-09): يبين تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2019) (مليون دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
تأمين المركبات	3616	3264	3449	3429	3621
تأمين الأخطار على الممتلكات	992	1703	1222	1603	1639
تأمين النقل	99	53	109	114	109
تأمين أخطار فلاحية	0	0	8	13	9
تأمين القروض	-	-	-	-	-
المجموع	4707	5019	4787	5158	5377

المصدر: بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر –"**، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص **293**.

الشكل رقم (02-13): تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2019)

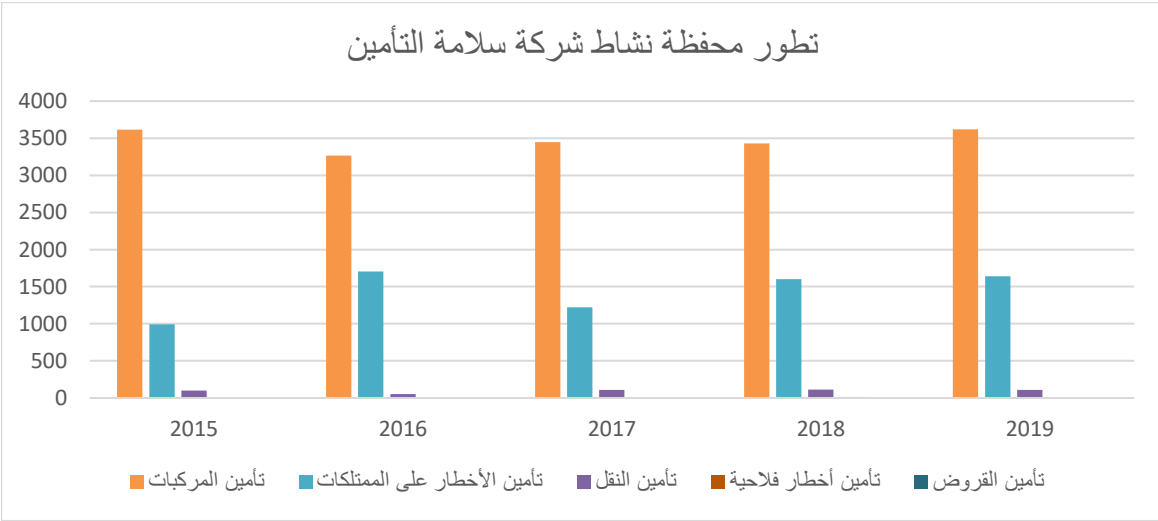

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (02-09).

يتبين من خلال الجدول والشكل أعلاه توزيع تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات في الجزائر والذي يتضح أن فرع تأمين المركبات يحتل الحصة الأعلى من إجمالي أقساط الشركة متجاوزا باقي فروع الشركة وذلك خلال السنوات الخمسة المدروسة (2015-2019)، حيث قدرت خلال سنة 2015 بـ 3616 مليون دج الى غاية سنة 2019 بلغت 3621 مليون دج، لذا يمكن القول أن هذا الفرع تصدر المرتبة الأولى خلال هذه السنوات.

ويليه في المرتبة الثانية فرع تأمين الأخطار على الممتلكات الذي عرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنوات (2016-2018-2019) والذي قدر بـ 1703، 1603، 1639 مليون دج على التوالي، بينما نلاحظ أنه متراجع بالنسبة للسنتي 2015، 2020 والذي بلغ 992، 1222 مليون دج، أما فيما تبقى حصص الفروع المتبقية المتمثلة تأمين النقل، وتأمين أخطار الفلاحية، فهي نسب ضعيفة جدا أو شبه منعدمة. وبالنسبة للتأمين على القروض فهي منعدمة خلال سنوات الدراسة. نلاحظ أن شركة السلامة تسعى لتحقيق أهدافها وتطوير مكانتها في سوق التأمين الجزائري لذلك فهي تعتمد على تنويع محفظتها التأمينية وتطوير المنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها.

2-4- تحليل تطور التوظيفات المالية لشركة سلامة الجزائر للفترة 2015-2020

بعدما تطرقنا الى سابقا الى توزيع تطوير المحفظة المالية على الفروع المختلفة لشركة سلامة للتأمينات فسنحاول عرض تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة السلامة للفترة 2015-2019. والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (02-10): تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة للفترة (2015-2020) (مليون دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التوظيفات	3805	4330	5215	5790	6219	7136
التوظيفات في القيم الحكومية	2070	2239	2569	2931	3171	4161.5
% من اجمالي التوظيفات	%54.4	%51.7	%49.3	%50.6	%51	%58.3
النواتج المالية	95	168	214	359	265	317

المصدر: بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر –"**، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص **294.**

الشكل رقم (02-14): تطور محفظة التوظيفات والنواتج المالية لشركة سلامة للفترة 2015-2020

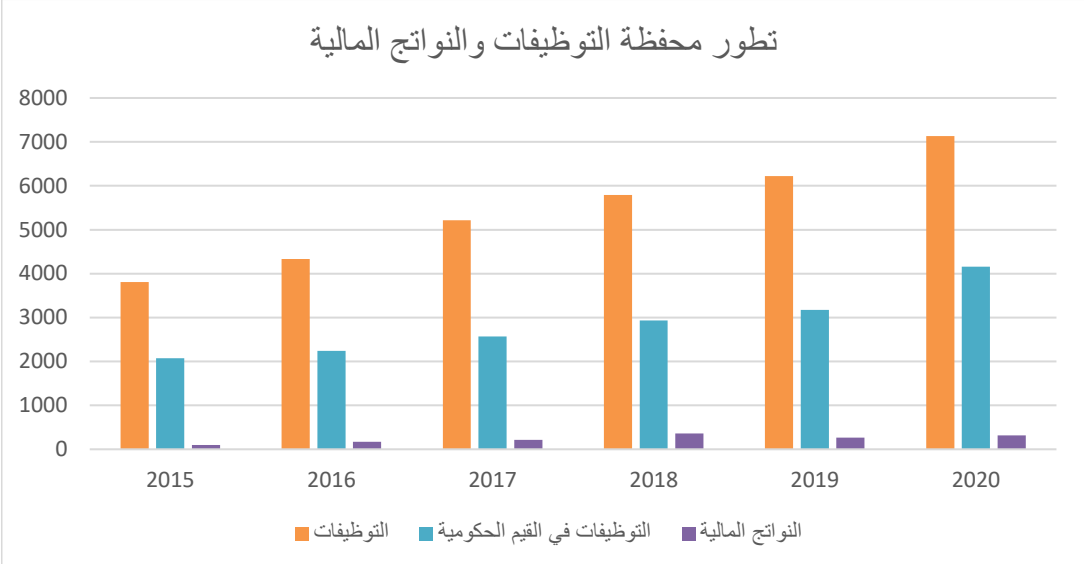

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (02-09).

يتضح لنا من خلال الجدول والشكل أعلاه النمو المستمر في التوظيفات حيث أنه شهد ارتفاعا مبالغا فيه خلال السنوات المدروسة (2015-2020) قدر بـ 3805، 7136 مليون دج على التوالي، لتصبح الشركة حسب تقرير وزارة المالية تحتل المرتبة الأولى بين الشركات الخاصة من حيث الاستثمارات، ونتج عن ذلك نمو مستمر في النواتج المالية المترتبة عن تلك التوظيفات.

ونتج عن ذلك نمو مستمر في النواتج المالية المترتبة عن تلك التوظيفات. حيث قدرت سنة 2015 بـ 95 مليون دج، وبلغت 168 مليون دج سنة 2016، كما ارتفعت سنة 2017 وقدرت بـ 214 مليون دج، وتليها 359 مليون دج سنة 2018، لكن خلال سنة 2019عرفت انخفاض فقدرت بـ 265، وأخيرا عرفت ارتفاعا مرة أخرى سنة 2020 لتصل هذه النواتج المالية الى 317.

كما نجد أن استثمارها في التوظيفات الحكومية عرف ارتفاعا ملحوظا فقدرت 2070 مليون دج سنة 2015، وسنة 2016 قدرت بـ 2239، وأيضا بلغت التوظيفات الحكومية سنة 2017، 2569 مليون دج، لتواصل ارتفاعها حتى تصل الى 4161.5 مليون دج سنة 2020.

أما فيما يخص الآونة الأخيرة كشف المجلس الوطني للتأمينات أن السوق التأمينية الجزائرية في الثلاثي الأول من سنة حقق رقم أعمال بلغ 47.5 مليار دج، مسجلا بذلك نموا بلغ 4.6 % مقارنة بسنة 2022، والذي كان من نصيب فرع التأمينات على السيارات، كما وضح المجلس خلال احصائياته الفصلية الخاصة بنشاط القطاع، فقد ذكر أن الحوادث لدى شركة التأمين قدرت بـ 17 مليار دج خلال الثلاثي الأول من 2023، حيث سجل انخفاضا بنسبة 1.4 % مقارنة بالثلاثي الأول من سنة 2022, مسجلا بذلك ارتفاعا لهذه الحوادث بنسبة 8.4 %.

وفيما يخص التعويضات قدرت قيمتها بـ 16.2 مليار دج وتمت دراسة 264 ألف و439 ملفا للتأمين التكافلي، اذ سجلت نموا قدر بـ 25.1 % مقارنة بالثلاثي الأول من سنة 2022 (والذي خلال بلغت 12.9 مليار دج)، كما حقق فرع التأمين على السيارات إيرادات قدرت بـ 20.3 مليار دج وذلك سجلت زيادة ضعيفة قدرت بـ 1.2 % مما كانت عليه في سنة 2022.

وفي الأخير حقق فرع "الحرائق والمخاطر المتنوعة" رقم أعمال قدر بـ 17.1 مليار دج خلال الثلاثي الأول من سنة 2023 مقارنة بسنة 2022، ويمكن القول أنه سجل زيادة قدرها 9.1 بالمائة ويمكن أن نقول أن ذلك راجع الى نمو المخاطر التي تتعلق بالبناء بنسبة قدرت بـ 78.7 %[1].

3- القدرات المتاحة لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر

إن نشاط شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمين الجزائري، تشكلت لديها مجموعة من القدرات والمقومات التي تمكنها من تنمية آليات عملها للسنوات القادمة، حيث تتمثل هذه القدرات فما يلي[2]:

- تتميز بالموقع المستدام في سوق التأمين وقربها من الزبائن الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تحسين دائم ومستمر لتشكيلة منتجاتها التأمينية وتفعيلها في القطاع بما يتوافق واحتياجات عملائها الحالين وحتى بما يسمح بكسب عملاء جدد؛

- تمتلك شبكة تجارية كثيفة متنوعة وفعالة تمكنها من تقديم خدماتها التأمينية على كامل التراب الوطني؛

- تعتمد على التكوين المكثف والمستمر لمواردها البشرية خاصة في جانب المالية الإسلامية والتأمين التكافلي؛

- تستخدم التكنولوجية الحديثة في معالجة المعلومات وإعداد قواعد البيانات؛

- إبرامها لاتفاقية مع بنك البركة الإسلامي، لتسويق منتجاتها التأمينية عبر الشبابيك البنكية وتقريبها من المؤمن له الجزائري في إطار صيرفة التأمين، بهدف تقوية العلاقة بين أطراف القطاع المالي في الجزائر؛

- تمتعها بمساندة شركات تأمين وإعادة تأمين عالميا، منها:

---

[1] حصيلة سوق التأمينات في الجزائر خلال الثلاثي الأول من 2023، الشروق أونلاين، 2023/06/30، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/29، 11:35.

[2] معوش محمد الامين، المرجع سبق ذكره، ص 207.

(Hannover - Re, CCR, SCOR, Japan - Re, Odysse - Re, Africa – Re....) إمضائها لعدد معتبر من الاتفاقيات في مجال التأمين مع الخبراء والمعاهد المتخصصة، والسماسرة الدوليين للتأمين.

4- شركة التأمين التكافلي (الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي)

ان مع تطور التأمين التكافلي في مختلف الدول الرائدة نجد كذلك الجزائر تسعى لتحقيق نمو في هذه الصناعة وهذا يوضح انشاء بعض الشركات التي تعمل في هذا المجال ومنها الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي.

4-1- نشأة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي

إن تطور التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة، فضلاً عن الاهتمام المؤكد الذي أبدته السلطات العامة والجهات الفاعلة في القطاع المالي بهذا القسم الجديد من التمويل، قد أدى إلى ظهور ديناميكية قطاعية ملحوظة للغاية تتميز بخطى التطور المدعومة. وقد شهدت هذه الديناميكية نفسها تسارعًا معينًا مع التزام المزيد والمزيد من اللاعبين الرئيسيين بفضل إنشاء الإطار التنظيمي المناسب.

وهي شركة ذات أسهم ومنتجع صحي برأسمال 1,000,000,000.00 دج مقرها الرئيسي حي الجبل البارد، زنكي، بئر خادم.

وقد تم بناء هذا الإطار التنظيمي تدريجياً وذلك بفضل ارتفاع مستوى نضج هذا القطاع من سوق الخدمات المالية، وذلك من خلال[1]:

- قانون المالية لسنة 2020، في مادته 103؛

- نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020 المتعلق بتحديد شروط وضوابط القيام بعمليات التمويل الإسلامي؛

- قرار المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 بتاريخ 2020/04/01 يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية الفتوى الخاصة بصناعة التمويل الإسلامي؛

- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 2021/02/23 يتعلق بضبط شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).

ولهذا السبب أدت الديناميكيات القطاعية إلى إنشاء شركتين متخصصتين في التأمين التكافلي بشقيه، التكافل العائلي والتكافل العام.

ومن أهم خصائص شركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي ما يلي[1]:

- **الامتثال (الإنشاء والتشغيل):** تم تصميم منتجات الجزائر المتحدة وإنتاجها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

- **التضامن هو مبدأ التكافل ذاته:** ان هذه الشركة مبنية على فكرة المشاركة والتضامن، وتولي شركة الجزائر المتحدة اهتماما خاصا بتقديم حلول تأمينية تقوم على التضامن بين المشاركين والتواجد مع العملاء في حالة الأوقات الصعبة.

- **الابتكار:** مع استمرار تطور احتياجات عملائها، تسعى شركة الجزائر المتحدة جاهدة لتكون في طليعة الابتكار من أجل دعمهم في مشاريعهم الشخصية والمهنية.

- **المسؤولية:** على قدم المساواة الالتزامات التي تتم على مدار هذه الأيام الأخيرة من أجل ضمان الحفاظ على التضامن المعزز، بالإضافة الى ذلك يشمل المجتمع من خلال الدور الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية التي تتمتع بها الجزائر المتحدة في إطار الجماعة.

4-2- عدد المساهمين في الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي

الجزائر المتحدة هي شركة تابعة للبنوك العامة الستة (06) الكبرى في الجزائر (البنك الوطني الجزائري «BNA»، بنك الجزائر الخارجي «BEA»، القرض الشعبي الجزائر «CPA»، بنك الجزائر التنمية المحلية «مصرف لبنان»، بنك الفلاحة والتنمية «بدر» والصندوق الوطني للادخار والادخار "CNEP-Banque" بالإضافة إلى (04) شركات تأمين شخصية (الجزائر على الحياة، أمانة للتأمين، CAARAMA للتأمين، TALA للتأمين).

يتيح هذا التكوين لمساهمتها أن تضع نفسها كشريك مفضل للبنوك العامة في تطوير قطاع التمويل الإسلامي، من خلال موقعها المهيمن في سوق الخدمات المصرفية، فضلاً عن توفير شبكتها القوية التي تضم ما يقرب من 1200 نقطة من النشاط. البيع منتشر في جميع أنحاء التراب الوطني.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).

4-3- أنشطة الجزائر المتحدة

وفقا للإطار التنظيمي المعمول به، يتعين على الشركة القيام بالأنشطة التالية[1]:

- تسويق منتجات التأمين الشخصي على شكل "التكافل العائلي"؛

- نقل وقبول الأعمال في إعادة التكافل، بالإضافة إلى تغطية المخاطر بموجب طريقة التأمين المشترك بالشراكة مع كيانات التكافل الأخرى العاملة في السوق، حيثما ينطبق ذلك؛

- جميع الأنشطة التجارية أو الخدمات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال التأمين التكافلي والغرض منه الاجتماعية للمجتمع؛

- تنويع الاستثمارات في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

4-4- أهداف شركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي

مع مجموعة من المنتجات تتنوع بين تأمين التمويل والحوادث والحماية الفردية وتأمين السفر الجماعي والأمراض المخيفة والصحة الفردية، وجميعها معتمدة على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل اللجنة الإسلامية العليا، ونحن نهدف، من خلال شبكة شركائنا، إلى تحقيق ذلك في عام 2023 من حجم مبيعات سوق التأمين الشخصي للسنة الأولى من نشاطنا. وسوف يستمر هذا النمو مع التطور المستمر لنشاط التمويل الإسلامي بالإضافة إلى مساهمة البنوك الشريكة في تطوير النشاط.

كذلك تقوم الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي بمهام مختلفة، تتمثل في[2]:

- تقدم للعملاء من المهنيين والأفراد مجموعة من المنتجات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة، ولكنها تتوافق أيضًا مع مبادئ التمويل الإسلامي؛

- المساهمة في تطوير التأمين ونشر الثقافة التأمينية في الدولة؛

- تزويد الشركاء بحلول تأمينية متوافقة مع معايير التمويل الإسلامي.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).
[2] المرجع سبق ذكره.

4-5- أنشطة الجزائر المتحدة

وفقا للإطار التنظيمي المعمول به، يتعين على الشركة القيام بالأنشطة التالية[1]:

- تسويق منتجات التأمين الشخصي على شكل "التكافل العائلي"؛

- نقل وقبول الأعمال في إعادة التكافل، بالإضافة إلى تغطية المخاطر بموجب طريقة التأمين المشترك بالشراكة مع كيانات التكافل الأخرى العاملة في السوق، حيثما ينطبق ذلك؛

- جميع الأنشطة التجارية أو الخدمات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال التأمين التكافلي والغرض منه الاجتماعية للمجتمع؛

- تنويع الاستثمارات في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

4-6- نماذج العمل للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي

يعتمد التكافل العائلي المتحد على النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة. وعلى هذا الأساس، تحدد العقود الصادرة "الجزائر المتحدة" صراحة العلاقة التعاقدية بين المشاركين والشركة بصفتها مشغل تكافل ومدير صندوق المشاركين في إطار الوكالة. وينطبق الشيء نفسه على العلاقة في إطار المضاربة حيث تعتبر شركة «الجزائر المتحدة» وكيل استثمار (المضارب) والمشاركين فيها أصيلون أو مؤجرون.

إن هذا المشروع لإنشاء الشركة مدفوع بالرغبة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

- تزويد سوق التأمين بحلول تكافلية قادرة على تلبية الاحتياجات المعبر عنها، وفقا للإطار التنظيمي المعمول به وبما يتوافق بشكل صارم مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- اقتراح منتجات التأمين على البنوك التي تمارس نشاط التمويل الإسلامي نتيجة لعرضها للمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

- تشكل أداة للسياسة العامة فيما يتعلق بتطوير القطاع المالي والشمول المالي.

أ- السند

"السند" هي وثيقة تأمين مدتها عام واحد قابلة للتجديد، تتيح لك الاستفادة من مبلغ مقطوع في حالة تشخيصك، خلال فترة التغطية، بمرض يخشى أن يغطيه العقد. ويمكن إخراجها مباشرة أو بالإضافة إلى خطة تأمين أخرى. ومن خلال هذا التأمين يمكن تغطية ثلاثة وثلاثين (33) مرضًا. الأساس هو عدد من

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).

الأمراض التي يجب أخذها في الاعتبار، والتي يمكن أن تجمع من 1 إلى 33 مرضًا. ومن مميزات هذا التأمين ما يلي[1]:

- تمت تغطية عدد كبير من الأمراض، يصل إلى 33 مرضًا؛

- عرض مرن حسب اختيار العميل؛

- يتيح لك تغطية النفقات المتعلقة بالعلاج من المرض في حالة وقوع كارثة؛

- أسعار جذابة.

ب- التآزر - تأمين مصاريف الجنازة

التآزر هي بوليصة تأمين ادخار فردي، تسمح، في حالة وفاة العميل، بدفع رأس المال التعاقدي إلى المستفيد (المستفيدين) المعينين، وذلك لتمكينه (هم) من مواجهة تكاليف الجنازة، وكذلك خلق مصدر دخل مؤقت خلال الفترة التالية لهذه الوفاة. ويمكن أن تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج حسب اختيار العميل وقت الاشتراك. وتتمثل شروط الاشتراك في هذا التأمين في[2]:

- أن يكون عمرك أقل من 70 عامًا يوم الاشتراك؛

- قم بإعطاء موافقتك كتابيًا، من خلال استكمال وتوقيع طلب العضوية الفردية على النموذج المقدم من الشركة؛

- أن يتم قبوله من قبل الشركة بعد دراسة الطلب؛

- للحصول على هذا التأمين، لا يلزم تقديم إعلان مسبق، ما عليك سوى تقديم بطاقة التعريف الوطنية.

ومن مميزات هذا التأمين:

- أسعار جذابة ومرنة حسب اختيار العميل؛

- تقديم الدعم المالي لأسرة المتوفى خلال الفترة التالية للوفاة.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).
[2] المرجع سبق ذكره.

ج- التوفير - تأمين الحماية الفردية

التوفير هي وثيقة تأمين مؤقتة على الوفاة لمدة سنة قابلة للتجديد، والتي تتيح لك الاستفادة من رأس مال محدد في حالة موت. هذا التأمين مفتوح لأي شخص طبيعي يقل عمره عن 70 عاما. قد يكون ذا أهمية خاصة للأشخاص الذين ليس لديهم تغطية الضمان الاجتماعي و/أو التأمين الجماعي التكميلي. ويختلف السعر حسب عمر العميل ومدة التأمين ومبلغ التأمين. بالنسبة للسعر فهو 125 دج شهريا برأس مال 500.000 دج.

يمكن قبول أي شخص في هذا التأمين شرط أن يستوفي الشروط التالية:

- أن لا يقل عمرك عن 18 عامًا و69 عامًا على الأكثر؛

- استكمال الإجراءات الشكلية قبل الاشتراك؛

- اعطاء الموافقة على عضوية هذا التأمين.

د- السفر: هو تأمين السفر إلى الخارج، والذي يسمح لك بالاستفادة من رأس مال محدد و/أو تغطية في حالة وقوع بعض الأحداث الضارة التي قد يتعرض لها العميل، وهذا التأمين موجه لأي شخص مقيم في الجزائر ويسافر إلى الخارج بغض النظر عن عمره. وللحصول على هذا التأمين، لا يلزم تقديم إعلان مسبق، كل ما عليك فعله هو تقديم جواز سفرك. وبمجرد الانتهاء من الاشتراك، سيحصل العميل على بوليصة التأمين بالإضافة إلى بطاقة المساعدة التي تحمل تفاصيل الاتصال بمقدم المساعدة، وهي ضرورية في حالة وقوع حدث مغطى أثناء الرحلة.

وتتمثل مميزات تأمين السفر في ما يلي[1]:

- إمكانية الحصول على هذا التأمين كفرد أو عائلة أو مجموعة من المسافرين؛

- أسعار جذابة ومرنة حسب احتياجات العميل؛

- تخفيضات مفيدة للحزم العائلية والجماعية؛

- عدد كبير من الخدمات، مما يتيح لك حسن سير إقامتك في الخارج؛

- شبكة واسعة من مقدمي الخدمات المتواجدين في جميع أنحاء العالم وفي مختلف المجالات (الصحة، النقل الطبي، الإسعافات الأولية، الدفاع القانوني ... الخ.)؛

- إمكانية تأجيل موعد التأمين أو تعديل مدة التأمين.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).

و- الواقي - التغطية ضد حوادث الحياة

الواقي: هو تأمين ضد الحوادث الفردية، والذي يسمح لك بالاستفادة من رأس مال محدد و/أو تعويض و/أو مساعدة طبية في حالة وقوع حادث جسدي يمكن أن يكون العميل ضحية له سواء أثناء حياته المهنية أو خارجها.

وهذا التأمين مفتوح لأي شخص طبيعي يقل عمره عن 65 عاما، بغض النظر عن المهنة. قد يكون ذا أهمية خاصة للمسافرين والأشخاص الذين ليس لديهم تغطية الضمان الاجتماعي و/أو التأمين الجماعي التكميلي. وتشمل التغطية ضد حوادث الحياة هذه[1]:

- عملاء وكالات السفر، جزء من الرحلات أو الرحلات المنظمة؛

- أعضاء الجمعيات؛

- الموظفون غير الدائمين أو اليوميين أو الموسميين الذين يعملون بشكل مؤقت في قطاعات BTPH والمواد الهيدروكربونية والسياحة وغيرها؛

- حاملي بطاقات الانتربنك، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المقدمة؛

- العمال لحسابهم الخاص والحرفيين والتجار والمزارعين، الخ؛

- أي شخص يمارس مهنة حرة، محامٍ، كاتب عدل، مهندس معماري، إلخ؛

- السائقون المحترفون: سائق سيارة أجرة أو سائق يعمل لدى شركة نقل وغيرها؛

- تلاميذ المدارس أو الطلاب.

[1] صابر سي سماعيل، المسؤول التجاري للجزائر المتحدة للتأمين التكافلي، **"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"**، بئر خادم: الجزائر، 2024/04/29، 11:15، (مقابلة خاصة).

5- تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر (2022-2024)

يمثل الجدول التالي تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر (2022- الثلاثي الأول من سنة 2024)

5-1- تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر (2022- الثلاثي الأول من سنة 2024)

حقق سوق التأمين الجزائري قفزة نوعية خلال السنوات الأخيرة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (02-11): التأمين التكافلي حتى الثلاثي الأول من سنة 2024 الوحدة: مليون دج

السنوات	2022/03/31	2023/03/31	2024/03/31
التكافل العام	0	27,48	64,42
التكافل العائلي	0	1,11	39,84
المجموع	0	28,59	104,26
السوق المباشر	43594	46113	45096

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي يصدرها المجلس الوطني للتأمينات 2024.

الشكل رقم (02-15): التأمين التكافلي حتى الثلاثي الاول من سنة 2024

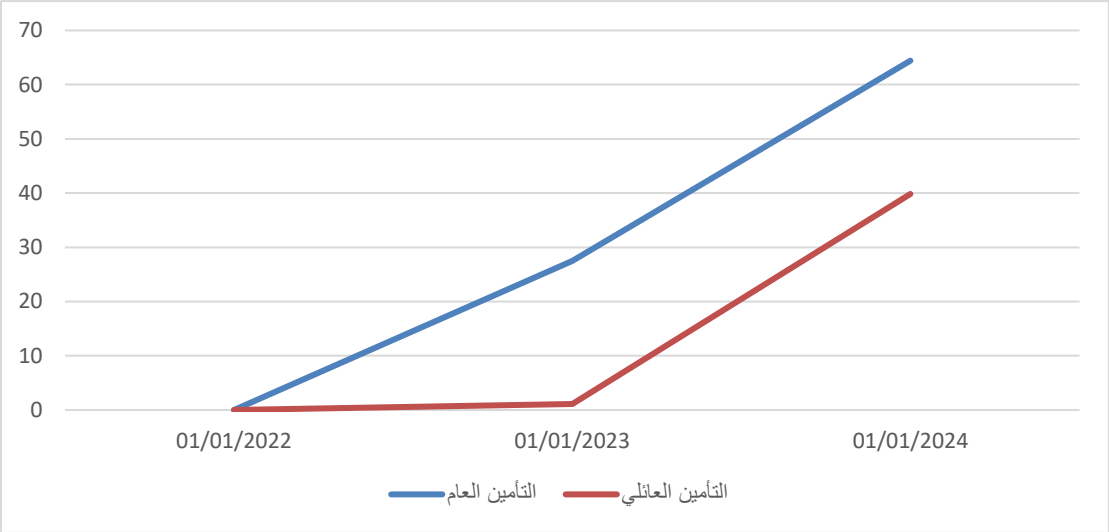

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (02-11).

حقق سوق التأمين ما مقدار 46,11 مليار دينار جزائري خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2023, أي بزيادة 4,6 %من نفس الفترة خلال 2022 ,وقد سجل التأمين التكافلي معاملات قدرها 28,59 مليون دج، ساهم فرع التكافل العام بـ 27,48 مليون دج وفرع التكافل العائلي 1,11 مليون دج.

وقد حقق التأمين التكافلي في الثلاثي الأول من سنة 2024 نموا كبيرا قدره 264,67% ليسجل 104,26 مليون دج ومن بين أهم الأسباب:

- انشاء شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين التكافلي؛
- تنوع المنتجات التأمينية الاسلامية مما أدى إلى زيادة الطلب عليها؛
- توجه الدولة إلى خلق استراتيجيات نوعية من أجل تشجيع الصيرفة الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة؛
- خلق قنوات تسويقية للمنتجات التكافلية.

2-5- تطور إنتاج التأمين التكافلي العام لسنة 2023

نحاول من خلال الجدول التالي توضيح تطور انتاج التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023 مقارنة بسنة 2022 وذلك في مختلف فروع التأمين والمتمثلة في (تأمين السيارات، IRD، التأمين الفلاحي، تأمين النقل، قرض التأمين).

الجدول رقم (02-12): إنتاج التكافل العام لسنة 2023

Eh DA	2022/12/31	2023/12/31	نسبة الانتاج		نسبة الزيادة
			2022	2023	
تأمين السيارات	37254662	98163618	% 76.9	% 75.7	**% 163.5**
IRD	10318625	27706872	% 20.3	% 21.4	**% 168.5**
التأمين الفلاحي	0	0	% 0.0	% 0	**% 0**
تأمين النقل	897147	1496695	% 1.9	% 1.2	**% 66.8**
قرض التأمين	0	2274552	% 0.0	% 1.8	**% 100**
المجموع	48470434	129641737	% 100	% 100	**% 167.5**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي يصدرها المجلس الوطني للتأمينات 2023.

نلاحظ من خلال الجدول تطور انتاج التكافل العام لسنة 2023 في الجزائر، حيث نلاحظ أن فرع تأمين السيارات سجل نسبة 75.7 % في سنة 2024 حيث انخفضت نسبتها بعدما كانت 76.9 % في سنة 2023، بينما نلاحظ أن فرع IRD عرف تطورا بعدما كان 20.3 % في سنة 2022 أصبحت 21.4 %، أما فيما يخص التأمين الفلاحي فقد قدرت نسبته بـ 00 %، بينما قدرت نسبة تأمين النقل بـ 1.9 % في سنة 2022 وبلغت سنة 2023 نسبة 1.2 % أي انخفضت قليلا. وأخيرا فرع قرض التأمين الذي لم يسجل أي نسبة في سنة 2022، ليسجل بعد ذلك في سنة 2023 نسبة 1.8 %.

5-3- تطور انتاج نشاط التأمين التكافلي العام في الجزائر للربع الأول 2024

حققت شركات التكافل إلى غاية 2024/03/31 انتاجا قدره 64.4 مليون دج خاصة في فرع السيارات وIRD، أي بزيادة قدرها 135 % تقريبا.

والملاحظ أن فرع السيارات والذي يمثل 80.1 % من الإنتاج، وبمعدل نمو 106.3 % من حيث المبلغ. وقد بلغت مساهمة فرعIRD 9.1 مليون دج، أي بزيادة قدرها 306.5 % مقارنة بالربع الأول من سنة 2023، وهذا راجع لطرح منتوجات تأمينية جديدة.

وقد سجل الفرع الفلاحي دخوله للمحفظة بمقدار 78900 دج خلال الربع الأول من 2024

الجدول رقم (02-13): تطور انتاج نشاط التأمين التكافلي العام في الجزائر للربع الأول 2024/03/31

Eh DA	2023/03/31	2024/03/31	نسبة الانتاج		نسبة الزيادة
			2023	2024	
تأمين السيارات	25008706	51593831	% 91.1	% 80.1	**% 106.3**
IRD	2241572	9112395	% 8.2	% 14.1	**% 306.5**
التأمين الفلاحي	0	78900	% 0.0	% 0.1	**% 100**
تأمين النقل	197469	888443	% 0.7	% 1.4	**% 349.9**
قرض التأمين	0	2746337	% 0.0	% 4.3	**% 100**
المجموع	27447747	64419906	% 100	% 100	**% 134.7**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي يصدرها المجلس الوطني للتأمينات 2024.

نلاحظ من خلال الجدول تطور انتاج التأمين التكافلي العام للربع الأول 2024/03/31 في الجزائر، حيث نلاحظ أن فرع تأمين السيارات سجل انتاجا بنسبة 80.1% في الربع الأول من سنة 2024، بينما نلاحظ أن فرع IRD عرف انتاجا بنسبة قدرت بـ 14.1 % في الربع الأول من سنة 2024، أما فيما يخص التأمين الفلاحي فقد عرف انتاجا بنسبة ضعيفة قدرت بـ 0.1 %، بينما قدرت نسبة انتاج فرع تأمين النقل بـ 1.4 % في الربع الأول من سنة 2024. وأخيرا فرع قرض التأمين الذي عرف تطورا في الإنتاج بنسبة قدرت 4.3 % خلال الربع الأول من سنة 2024.

يمكن القول في الأخير أن التأمين التكافلي العام في الجزائر وخلال الربع الأول من سنة 2024 عرف تطورا ملحوظا مقارنة بنسب الإنتاج المسجلة في النتائج الخاصة بسنة 2023، وهذا يدل على

التطور القانوني والتطور في الوعي الثقافي والاجتماعي الذي مس المجتمع الجزائري فيما يخص التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة.

5-4- انتاج نشاط التكافل العائلي للربع الأول من سنة 2024

حقق التأمين التكافلي العائلي انتاج قدره 39.8 مليون دج، أي بارتفاع ملحوظ قدره 3461.4 % مقارنة بالربع الأول من سنة 2023 وهذا الزيادة راجعة الى تحقيق فرع التأمين "الحياة والوفاة" اجمالي مساهمات قدرت بـ 39.6 مليون دج أو نسبة 3446 %.

أما فرع الحماية الجماعية فقد حقق مساهمات قدرها 244691 دج وفرع المساعدة 16864 دج.

الجدول رقم (02-14): انتاج نشاط التكافل العائلي للربع الأول من 2024

Eh DA	2023/03/31	2024/03/31	نسبة الانتاج		النمو
			2023	2024	
الحوادث	0	0	% 0.0	% 0.0	**% 0.0**
المرضى	0	0	% 0.0	% 0.0	**% 0.0**
المساعدة	0	16864	% 0.0	% 0.0	**% 100**
الحياة - الوفاة	1116267	39582834	% 100	% 99.3	**% 3446.0**
الحماية الجماعية	0	244691	% 0.0	% 0.6	**% 100**
المجموع	1116267	399844385	% 100	% 100	**% 3469.4**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية التي يصدرها المجلس الوطني للتأمينات 2024.

من خلال نتائج الجدول الموضحة أعلاه نلاحظ أن انتاج التأمين التكافلي العائلي للربع الأول من سنة 2024، إذ نجد أن فرع (الحوادث، المرضى، المساعدة) لم يسجل أي نسبة إنتاج خلال سنة 2023 وكذلك خلال الربع الأول من سنة 2024، ربما هذا راجع إلى عدم انتشار الوعي الثقافي والمعرفي الكافي بمثل هذه الفروع، في حين نلاحظ أن فرع التأمين على الحياة – الوفاة سجل نسبة إنتاج قدرت بـ 99.3 % خلال الربع الأول من سنة 2024، وأخيرا فرع الحماية الجماعية سجل انتاج قدره 0.6 %.

خلاصة

في الجزائر، يعتبر التأمين من القطاعات الهامة التي تلعب دوراً حاسماً في حماية الأفراد والشركات من المخاطر المحتملة. يعتبر التأمين واحداً من أدوات الحماية المالية التي تهدف إلى توفير الاستقرار والأمان للمجتمع .

تتميز الواقعية للتأمين في الجزائر بتوفر مجموعة واسعة من أنواع التأمين المتنوعة، بدءًا من التأمين الصحي والسيارات وصولاً إلى التأمين على الحياة والعقارات والأعمال.

تعمل شركات التأمين المحلية على توفير سياسات ملائمة لاحتياجات العملاء، مع توفير شروط وأسعار تنافسية .تعمل هيئة التأمين الجزائرية على تنظيم القطاع وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها، بهدف ضمان حقوق العملاء ومصالحهم. تتطلب الشركات المشاركة في صناعة التأمين الامتثال للمعايير المهنية والأخلاقية، وتقديم خدمات عالية الجودة والموثوقية.

عرف سوق التأمين الجزائري عدة مراحل تاريخية تركت بصماتها إلى اليوم:

- مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي أدخل التأمين وقانون التأمين إلى الجزائر؛
- مرحلة الاستقلال وتأميم الشركات والتي تبعها إنشاء الشركات الوطنية :الجزائرية للتأمين وإعادة التأمن CAAR، الوطنية للتأمين، SAA الجزائرية للتأمينات CAAT والإعادة المركزيةCCR
- مرحلة التخصص والتي فرضت أن تتخصص SAA في السيارات وCAAT في النقل و CAAR في باقي الفروع؛
- مرحلة السماح بتأسيس شركات خاصة منذ أواسط التسعينات من القرن الماضي.

ولحد الآن لازالت أثار الفترات السابقة تؤثر في هيكلية السوق؛ فشركات القطاع العام (بما فيه CASH)، لازالت تستحوذ على ما نسبته 56% من السوق؛ كما أن شركة SAA لازالت شركة التأمن التي تستحوذ على أكبر نسبه من تأمن السيارات.

عرف التأمين التكافلي في الجزائر تطورا ملحوظا منذ بداية سنة 2022 إلى غاية الربع الأول من سنة 2024 حيث ساهمت البيئة القانونية والثقافية والتطورات التكنولوجيا الحاصلة في مختلف المجالات على تطور انتاجه في فروعه المتنوعة (التكافل العام، التكافل العائلي) وذلك من خلال شركات التكافل الجزائرية التي بدأت هذه الصناعة في الآونة الأخيرة حيث أن هذه الأخيرة تحتاج إلى متطلبات قانونية وبنية تحيتة جيدة لانتاج منتجات تأمينية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التكافلي

تمهيد

إن التأمين التكافلي في وقتنا الحالي أصبح عمل حتمي في هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك من خلال مساهمته الكبيرة في حمايته، حيث يتم ذلك عن طريق مختلف شركات التأمين التكافلي التي تشهد تطور ملحوظ ومتميز في نشاطها في مختلف أنحاء العالم إذ يعود ذلك إلى جهود الفقهاء في هذا المجال، وبغية دراسة واقع التأمين التكافلي وتوضيحه في الدول العربية والإسلامية، سنتناول في هذا الفصل عرض النشاط التأميني التكافلي من خلال التعرف على قوانين إنشائه ومختلف منتجاته، وأهم شركاته، كما نستعرض مختلف الاحصائيات المتعلقة بقطاعات التأمين التكافلي، لذا اخترنا تجربتين وهما: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية. وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة فصول وهي:

- **المبحث الأول: التجربة السعودية نموذجا**
- **المبحث الثاني: التجربة الإماراتية نموذجا**
- **المبحث الثالث: عوامل نجاح كل من التجربة السعودية والإماراتية في مجال التأمين التكافلي**

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في السعودية

يعد التأمين التكافلي من أهم الركائز الأساسية في قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، حيث يساهم في تشجيع الادخار طويل الأجل ويعتبر من أهم الأسباب التي ساهمت في النهوض بالاقتصاد السعودي، وللتعرف أكثر على هذا القطاع ومستجداته، حاولنا خلال هذا المبحث التطرق إلى نشأة التأمين التكافلي في السعودية وذلك من خلال إطاره القانوني، كيفية تنظيم سوق التأمين بالتعرف على منتجاته وشركاته وهيئات الرقابة عليه، وفي الأخير نعرض مختلف التطورات التي تمس مختلف قطاعات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

تقوم السعودية بالعمل في الصناعة التأمينية من خلال شركات التأمين المسجلة فيها، تعمل وفق مبدأ التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 17-04-1405 هـ، وذلك بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما فيما يخص ضوابط اعتماد المنتجات التأمينية التعاونية، فقد أصدر البنك المركزي السعودي هذه الضوابط بموجب قرار المحافظ رقم (1) /س/442) وتاريخ 30-04-1442 هـ، بناء على الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 02-06-1424 هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 27-05-1434 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (596/1) وتاريخ 01-03-1425 هـ وتحتوي هذه اللائحة على المنتج التأميني الذي يتطلب الموافقة البنك المركزي المسبقة والمنتج الذي يتطلب إشعار البنك المركزي، والمستندات المطلوبة لتقديم طلب الموافقة المسبقة أو الإشعار[1].

يعود صناعة التأمين في السعودية إلى ما قبل سنة 1974، وذلك من خلال تقديم الموافقة لوكلات وشركات أجنبية لمباشرة العمل في السوق التأمينية السعودية، وصدر خلال سنة 1977 قرار هيئة كبار العلماء رقم 51 بأن التأمين التكافلي التعاوني هو نوع من عقود التبرع، واعتبرته مقبول في الشريعة الإسلامية، ووفق هذا تأسست الشركة الوطنية للتأمين في سنة 1986، وأصبح التأمين التكافلي هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين في المملكة العربية السعودية، لتستمر الشركات الأجنبية بالعمل كوسيط بين شركات الوطنية وشركات إعادة التأمين في الخارج داخل السعودية.

[1] فيلالي نجوى، **المحور: تجارب دولية في التأمين التكافلي**، المداخلة: تجربة المملكة العربية السعودية في التأمين التكافلي ضمن دول مجلس التعاون الخليجي وسوق التأمين التكافلي العالمي 2006-2020، ص 08.

وفي عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م 10 المتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 في سنة 2001 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين المركبات[1].

بتاريخ 14 جويلية 2003 صدر المرسوم الملكي رقم م 32 ينص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أوكل فيه لمؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وأصحاب المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين كما حدد هذا المرسوم في مواده الخمس والعشرون 25 مادة على ضرورة أن تلتزم الشركات التأمين التي لها رخصة العمل في هذا القطاع بالسعودية بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

أما في 20 أفريل 2004 أصدر وزير المالية قرار رقم 5961 يخص اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني هذه اللائحة عبارة عن شرح تفصيلي لنظام مراقبة الشركات الذي صدر بمرسوم ملكي رقم م 32 الذي تناولناه أعلاه، إذ تحتوي على 184 مادة توضح كيفية إنشاء وإدارة الشركة، كما تتضمن شرحا للأهداف المراد تحقيقها من وراء شركات التأمين التكافلي نذكر منها على سبيل ذكر لا الحصر حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة بين شركات التأمين، كما تسعى إلى تحقيق التوازن لسوق التأمين وتطويره والعمل على توطين الوظائف كما حددت هذه اللائحة بالتفصيل المنتجات التأمينية التكافلية المطبقة في المملكة العربية السعودية[3].

وفي أكتوبر 2011 قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار تعديلات على اللائحة التنفيذية المراقبة شركات التأمين التعاوني، سميت أحكام وشروط التكافل، وتركز هذه التعديلات فيما يلي على:

أولا: احتفاظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ثانيا: التزام الشركة باستثمار جميع الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتماشى مع السياسة الاستثمارية للشركة الموافقة عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي.

---

[1] زايد محمد عبد اللطيف، وآخرون، **التأمين الرقمي: دراسة تطبيقية على قطاع التأمين السعودي**، المجلة العربية للإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 39، العدد 01، 2019، ص 193.

[2] مرسوم الملكي رقم م 32، **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، مؤرخ في 14 جويلية 2003، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://laws.boe.gov.sa، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/04، 15:35.

[3] قرار وزير المالية رقم 1 596، **يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، مؤرخ في 20 أفريل 2004، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.idc.gov.sa ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/04، 16:05.

ثالثا: تقوم الشركة بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المشتركين في صناديق التأمين وفي حال وجود فائض صاف في هذه الصناديق، يتم توزيعه وفق الترتيب الآتي[1]:

- توزيع 10% كحد أنى من الفائض الصافي السنوي على المشتركين مباشرة، أو بتخفيض اشتراكاتهم للسنة التالية.

- ما تبقى بعد ذلك، يتم ترحيل ما يعادل 10% منه من قيمة الاشتراكات التأمين المكتتبة خلال العام إلى حساب المساهمين باعتباره رسما مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.

- يتم ترحيل نسبة 20% من عائد استثمار أموال صناديق التكافل كمضارب لصالح المشتركين في صناديق التكافل إلى حساب المساهمين.

- الفائض الصافي المتبقي تحتفظ به الشركة في صناديق التأمين، أو يتم توزيعه كله على المشتركين وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه.

أما في سنة 2013 فقد صدر مرسوم ملكي رقم م 30 ينص على الموافقة تعديل المادتين العشرين والثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 32 بتاريخ 14 جويلية 2004 وفحوى هذا تعديل هو انشاء لجنتين تتمثل في اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية وحدد كلا منهما[2].

[1] الناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة 2014، ص 131-132.

[2] مرسوم الملكي رقم م 30، **تعديل المادتين العشرين والثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، مؤرخ في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2012-2013، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.idc.gov ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/05، 21:25.

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين التكافلي في السعودية

من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على سوق التأمين التكافلي في السعودية وذلك من خلال عرض مختلف المنتجات التأمينية المطبقة في المملكة، وذكر أهم شركات إعادة التكافل السعودية، وأخيرا الأجهزة المعنية بالرقابة على التأمين في السعودية.

1- المنتجات التأمينية التكافلية المطبقة في المملكة العربية السعودية

تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على منتجات التأمين التكافلي في السعودية على أنها ثلاثة أنواع (التأمين العام، التأمين الصحي، والتأمين على الادخار)، وهي كما يلي[1]:

أولا التأمين العام: يتكون هذا التأمين من ثمانية أنواع يمكن ايجازها كما يلي:

- التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل التأمين من الحوادث والمسؤولية على اثني عشر نوعا.
- التأمين على المركبات: ويشمل هذا الفرع على التأمين من الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل، حيث يشمل فقط على الحوادث الخاصة بمختلف أنواع المركبات.
- التأمين على الممتلكات: ويتمثل ذلك في مختلف الخسائر الناتجة عن الحريق أو السرقة، ويتضمن كذلك الانفجارات والظواهر التي تقع من خلال هذا الفرع.
- التأمين البحري: ويتضمن التأمين على جميع البضائع التي يتم نقلها بواسطة الوسائل البحرية أي في السفن والمسؤوليات التي تقع كلها ضمن هذه الفروع.
- تأمين الطيران: من خلال هذا الفرع يكون التأمين شامل لكل أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع المنقولة جوا، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
- تأمين الطاقة: فيما يخص هذا التأمين فانه يشمل جميع المنشآت البترولية والبتروكيميائية، والطاقة الأخرى.
- التأمين الهندسي: ومن خلال هذا الفرع يكون التأمين خاص بأخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنشاء والأجهزة الكهربائية.

[1] نوال لعشوري، **واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد: 03، 2021، ص 762.

ثانيا: التأمين الصحي: ويتمثل في مختلف التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية، وإدارة البرامج الطبية.

ثالثا: تأمين الحماية والإدخار: يضم تأمين الحماية والإدخار على ثلاثة أنواع وهي كما يلي[1]:

- تأمين الحماية ويتضمن عمليات التأمين التي لها علاقة بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد والمجموعات.
- تأمين الحماية مع الادخار ويشمل التأمين على المبالغ المدفوعة بهدف الادخار، مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات.
- فروع تأمين الحماية والإدخار الأخرى ويشمل فروع تأمين الحماية والإدخار الأخرى التي لم يتم ذكرها سابقا.

إن سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية غني بمختلف المنتجات التأمينية حيث نلاحظ أنه ينشط في العديد من المجالات منها التأمين العام الذي يحوي على التأمين من الحوادث والمسؤولية، التأمين على الممتلكات، التأمين البحري وتأمين المركبات، تأمين الطيران والتأمين الهندسي. وأيضا تنشط سوق التأمين السعودية في المجال الصحي وذلك بتأمين كل ما يتعلق بالتكاليف الطبية والأدوية والخدمات الصحية، وأخيرا مجال الحماية والإدخار الذي يهدف الى تأمين كل ما هو متعلق بعمليات الإدخار طويلة وقصيرة الأجل.

[1] نوال لعشوري، المرجع سبق ذكره، ص 763.

2- شركات إعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية

2-1- شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (ميدغلف): تأسست سنة 2006، برأس مال قدره 800مليون ريال سعودي أي ما يعادل 214 مليون دولار أمريكي، وتقدم كافة أنواع التأمين صنفت Standard& Poor's الشركة سنة 2012 بتصنيف (BBB) بوضع مستقر، وهذا يفيد أن الوضع المالي الجيد للشركة والمناسب لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المختلفة[1].

2-2- شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (إعادة): تم تأسيس الشركة سنة 2007، برأس مال 300 مليون ريال سعودي أي حوالي 80 مليون دولار أمريكي للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفي نفس العام طرحت ملاذ 47.48% من رأس مالها للاكتتاب العام وتبع ذلك إدراج الشركة للتداول في السوق المالي.

حيث تم تصنيف الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard& Poor's سنة 2013 بـ (BBB+) وضع مستقر، ما يبين ملاءة الشركة الجيدة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها[2].

2-3- شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني: هي شركة تأسست سنة 2007، برأس مال قدره 200 مليون ريال سعودي وذلك بهدف القيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني.

2-4- شركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني: هي مؤسسة تأسست سنة 2008، برأس مال 1 مليار ريال سعودي أي حوالي 267 مليون دولار أمريكي، وتساهم فيها شركة أحمد حمد القصبي وإخوانه بـ 5 مليون سهم، أي 5% من إجمالي الأسهم. وقد تم تصنيف الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard& Poor's سنة 2012 بـ (BBB+) وضع مستقر، ما يؤكد قدرة الشركة على تغطية المخاطر والوفاء بالالتزامات.

2-5- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي: أنشئت الشركة برأس مال 200 مليون ريال سعودي سنة2009 و20%من أسهم الشركة هي ملك لشركة الأولى للتأمين التكافلي أي 4 مليون سهم، وقد تصنفت الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard& Poor's سنة 2012 بـ (BBB) وضع مستقر[3].

---

[1] سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية نموذجاً**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، ديسمبر 2015، ص 398.

[2] سميحة جلولي، المرجع سبق ذكره، ص 399.

[3] سميحة جلولي، المرجع سبق ذكره، ص 401.

3- الأجهزة المعنية بالرقابة على التأمين في المملكة العربية السعودية

يخضع قطاع التأمين في المملكة للمراقبة والإشراف من قبل ثلاث جهات رئيسية هي[1]:

3-1- مجلس الضمان الصحي التعاوني: هو عبارة عن هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، أنشئت بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (71) بتاريخ 11-08-1999 التي تنص على إنشاء مجلس الضمان الصحي التعاوني للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني.

3-2- مؤسسة النقد العربي السعودي: تعتبر مؤسسة سابقا والبنك المركزي السعودي حاليا تتولى تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 31 جويلية 2003، بغية تنظيم سوق التأمين في السعودية ومراقبته، إضافة إلى حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، مع الأخذ بالاعتبار تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة من أجل توطيد استقرار سوق التأمين.

3-3- هيئة السوق المالية: وهي هيئة أنشئت بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) (30) بتاريخ 31 جويلية 2003، وهي هيئة حكومية تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل تنظيم وتطوير السوق المالية، كما أنها ذات استقلال مالي وإداري، وتسعى لتنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وقامت الهيئة بإصدار العديد من التنظيمات واللوائح لتحقيق أهدافها، والتي كان من أهمها نظام السوق المالي ولائحة حوكمة الشركات المساهمة التي تخضع لها شركات التأمين السعودية بموجب التعريف النظامي لها.

يخضع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية للمراقبة وذلك عن طريق العديد من الأجهزة والهيئات التي تسعى جاهدة لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، وأيضا توطيد استقرار سوق التأمين، ومن ثم محاولة تطوير قطاع التأمين في المملكة. وتمثلت هذه الأجهزة في: مجلس الضمان الصحي التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية.

[1] سهام عبد الكريم، **تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق نظام التأمين الصحي التعاوني**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجامعة البليدة 02، العدد 14، جوان 2016، ص 112.

المطلب الثالث: أبرز التطورات في قطاع التأمين السعودي

تعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين في المنطقة وتليها الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية. حيث نجد أن دول مجلس التعاون الخليجي يستحوذ على 77% (Augustine 2016) من سوق التكافل العالمي.

وارتفعت أقساط التأمين التقليدية بنحو10% خلال سنة 2015، وقدر إجمالي المساهمات التكافلية في دول مجلس التعاون الخليجي بنحو 8.9 مليار دولار أمريكي خلال نفس السنة، وحققت نموا إجماليا بنسبة 20% خلال نفس السنة[1].

أما فيما يخص منطقة الخليج نلاحظ نموا قياسيا بنسبة 34% في عام 2015 من إجمالي المساهمات في التكافل العائلي، أما فيما يخص الربحية، فإن سوق التأمين الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي قد حقق فائضا بلغ أكثر من 260 مليون دولار في عام 2015 و160 مليون دولار في النصف الأول من عام 2016.

حيث تعتبر المملكة العربية السعودية رائد صناعة التكافل على المستوى العالمي ويعتبر قطاع التأمين السعودي محركا رئيسيا لنمو صناعة التأمين التكافلي في العالم. وينشط في سوق التكافل السعودي حوالي 28 شركة تأمين تعاوني التأمين وإعادة التأمين بإجمالي مساهمات قدرها 8.1 مليار دولار أمريكي في عام 2014، ويهيمن على السوق السعودي التأمين العام[2].

نحاول إبراز مختلف تطورات أداء سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال مختلف الإحصائيات في الفترة الممتدة بين 2016-2023 وذلك خلال إجمالي أقساط التأمين المكتتبة، وإجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط، وصافي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط وذلك كما يلي:

[1] العرابي مصطفى، نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي الواقع، التحديات والآفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 98.

[2] العرابي مصطفى، نذير غانية، المرجع سبق ذكره، ص 99.

1- إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية

يوضع الجدول التالي اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة الممتدة بين (2016-2023)

الجدول رقم (03-15): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية (2016-2023)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نوع النشاط	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال
التأمين الصحي	18630284	19035518	19883370	22474908	22836839	25109337	31829841	29919540
التأمين العام	17173682	16327449	14028371	14280696	14678257	15213908	19652767	17542656
تأمين الحماية والادخار	1051377	1140273	1102724	1134885	1263640	1707229	1873559	1499402
المجموع الاجمالي	36855343	36503240	35014466	37890489	38778736	42030474	53356166	48961598

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2023، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، البنك المركزي السعودي، ص 94. والاعتماد على: الياس بدوي، جوادي سميرة، واقع منظومة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي دراسة حالة السعودية والأردن والجزائر، ص 28.

الشكل رقم (03-16): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في المملكة العربية السعودية (2016-2023)

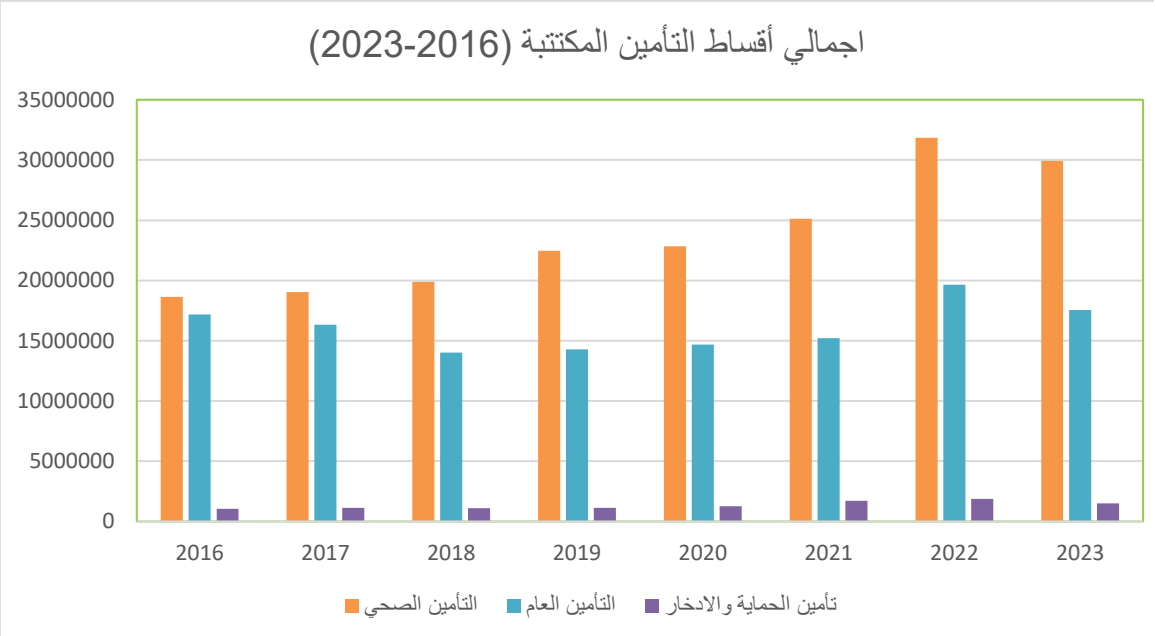

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل السابق يتبين لنا اجمالي أقساط التأمين المكتتبة خلال الفترة الممتدة بين 2016-2023 في المملكة العربية السعودية، حيث نلاحظ أن التأمين العام عرف انخفاضا من سنة 2016 الى سنة 2021 بنسبة (11.41 %) بعدما بلغ سنة 2016 ما يقدر بـ 17173682 مليون ريال ليبلغ في سنة 2021 ما يقدر بـ 15213908 مليار دولار، ليرتفع مرة أخرى بنسبة 29.18 % الى 19652767 مليون ريال سنة 2022، لينخفض خلال ثلاثة أرباع الأولى لسنة 2023 ليصبح 17542656 مليون ريال وربما يعود هذا الانخفاض الى عدم تسجيل الربع الأخير بعد من سنة 2023.

كما نلاحظ أن قطاع تأمين الحماية والادخار عرف تطورا ملحوظا قدر بنسبة 78.20 % خلال سنة 2016 قدر بـ 1051377 مليون ريال، ليستمر هذا التطور إلى غاية سنة 2022 ليبلغ 1873559 مليون ريال، لكنه انخفض خلال سنة 2023 ليصبح 1499402 مليون ريال أو ربما راجع الى أنه لم يتم حساب كل السنة.

وأخيرا قطاع التأمين الصحي وهو القطاع الذي عرف اهتماما كبيرا من طرف الدولة وذلك بسبب أهميته البالغة في التأمين على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أن هذا القطاع عرف تطورا بنسبة 70.85 % من 2016-2022 18630284-31829841 مليون ريال، وتعتبر كوفيد كورونا من أحد عوامل هذا التطور، وسجل خلال ثلاثة أرباع سنة 2023 ليبلغ 29919540 مليون ريال.

في الأخير نقول أنه ارتفع اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في عام 2022م ليصل إلى 53356166 مليون ريال مقابل 36855343 مليون ريال في عام 2016م، لينخفض مرة أخرى عام 2023م الى 48961598 مليون ريال. حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين حجما في عام 2023م.

2- إجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية

يوضح الجدول التالي اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)

الجدول رقم (03-16): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نوع النشاط	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال
الطيران	139656	134944	147993	158520	178628	189130	234581	100926
الطاقة	457778	739019	511478	700444	910823	1295270	1652653	984511
البحري	634102	621844	544574	653628	689958	696324	692309	594399
الحماية والادخار	1051377	1140273	1102724	1134885	1263640	1707229	1873559	1499402
الحوادث والمسؤوليات وغيرها	1049547	1054217	1001316	1121415	1369883	1586416	2675686	1424348
الهندسي	908415	932440	701745	1198416	1061772	1002035	1593802	1674616
الممتلكات والحرائق	1825784	1708536	1697937	1844622	2109220	2282091	2463148	2056548
المركبات	12158399	11136449	9423328	8603650	8357973	8162642	10340589	10707308
الصحي	18630284	19035518	19883370	22474908	22836839	25109337	31829841	29919540
المجموع الاجمالي	36855343	36503240	35014466	37890489	38778736	42030474	53356166	48961598

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2023، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، البنك المركزي السعودي، ص 94. والنشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2018، ص 81.

الشكل رقم (03-17): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)

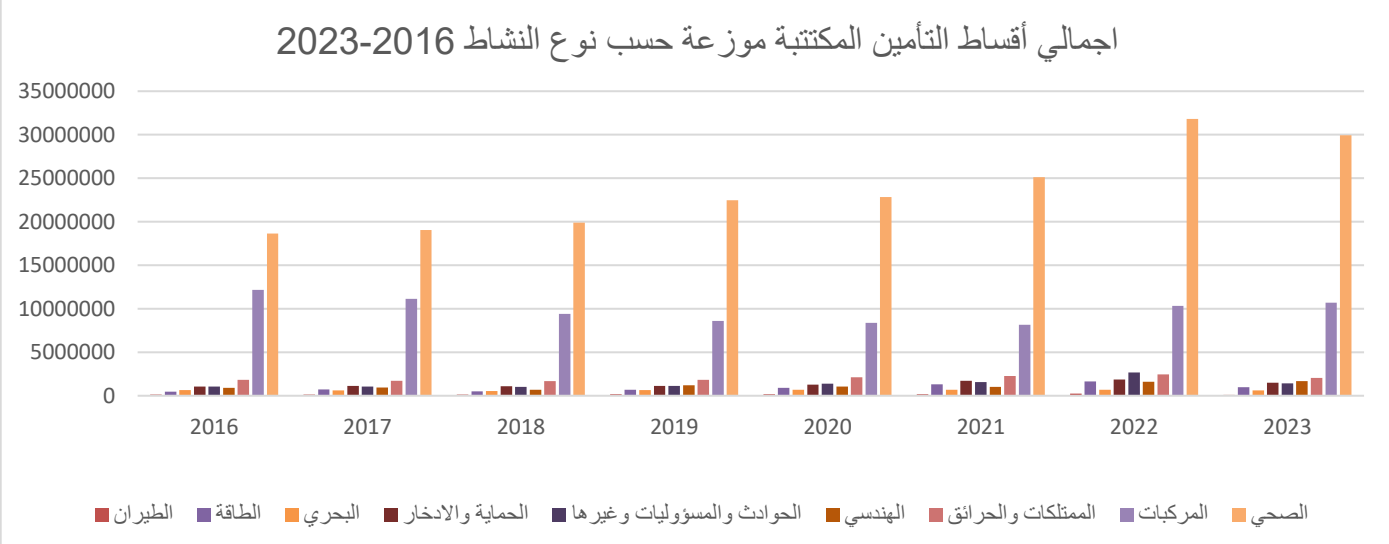

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

يتضح من خلال الجدول والشكل السابق والذي يمثل اجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط 2016-2023، أن قطاع التأمين الصحي يستحوذ على أعلى نتائج بالمقارنة مع باقي الفروع، ويليها التأمين على المركبات اذ يعتمد عليه كثيرا بسبب الحوادث اليومية التي يعيشها الفرد، بعد ذلك يليها كل من تأمين الممتلكات والحرائق وتأمين الحماية والادخار وتأمين الحوادث والمسؤوليات وغيرها بنسب متوسطة مقارنة بالتأمين الصحي والمركبات، أما في الأخير نلاحظ أن كل من التأمينات التالية توجد بنسب متدنية مقارنة بالمذكورة سابقا وهي التأمين الهندسي، والطيران، والطاقة، والبحري وربما هذا راجع الى النشاط المتدني لهذه القطاعات في السعودية أو عدم اعتماد الدولة على التأمين في هذه المجالات.

نلاحظ خلال مختلف الاحصائيات المتحصل عليها من التقارير الدولية للملكة العربية السعودية أنها تعتمد كثيرا على قطاع التأمين الصحي اذ نلاحظ التطور الذي عرفه خلال السنوات 2016-2022 من 18630.3-31829.8 مليون ريال.

3- صافي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية

يمثل الجدول التالي صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية خلال الفترة (2016-2023)

الجدول رقم (03-17): صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نوع النشاط	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال	مليون ريال
الطيران	9057	5714	5294	4037	8704	7895	5406	7356
الطاقة	10022	17176	3492	12774	16921	22731	32006	4057
البحري	192335	172432	155421	181174	176559	194361	208108	128192
الهندسي	213547	168645	120170	144201	236491	189061	226762	194772
الحماية والادخار	820603	846210	794806	797205	859393	1078484	1192075	1003060
الممتلكات والحرائق	272707	322417	313960	314694	362734	422454	489896	199931
الحوادث والمسؤوليات الاخرى	525422	506326	470439	486623	637239	773846	1341976	619911
المركبات	10720429	10388217	8860429	8117114	7763518	7691103	9860595	10550057
الصحي	18095018	18411602	19319417	21621951	21924713	24221662	31286810	28927169
المجموع الاجمالي	30847464	30838740	30043427	31679727	31986273	34601597	44643633	41634505

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2023، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، البنك المركزي السعودي، ص 95. والنشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2018، ص 82.

الشكل رقم (03-18): صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في السعودية (2016-2023)

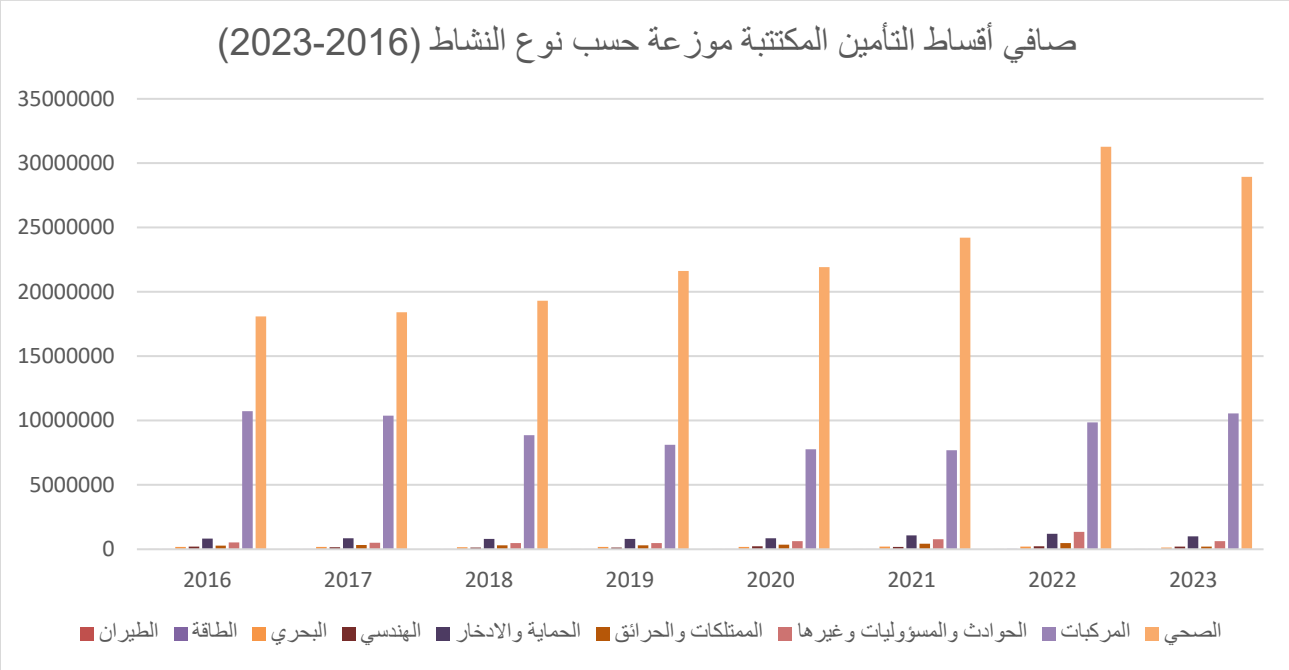

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل السابق وبعد عرضنا في السابق إجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط، فتحصلنا من مختلف التقارير والنشرات الإحصائية كذلك على صافي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط 2016-2022، اذ نلاحظ أن قطاع التأمين الصحي هو القطاع النشط في الإقتصاد الوطني حيث عرف تطورا بنسبة 72.90 % من سنة 2016 إلى سنة 2022، ويليها بعد ذلك صافي أقساط التأمين لفرع المركبات والسيارات إلا أنه عرف انخفاضا بنسبة (28.26 %) من سنة 2016 إلى سنة 2021 حيث بلغ 10720429 مليون دولار ليصبح 7691103 مليون دولار، ليرتفع بعدها بنسبة 37.17% إلى غاية ثلاثة أرباع لسنة 2023.

أما فيما يخص باقي فروع التأمين فنجد أنها سجلت أرقام ومجاميع متدنية جدا نسبة إلى قطاع الصحي وقطاع المركبات، لأن مجتمع المملكة العربية السعودية من المجتمعات الحساسة اتجاه المسائل الشرعية المتعلقة بالفرد، وخاصة المسائل المالية، كما أن هذا التدني راجع لعدم توفر ثقافة التأمين لدى الفرد السعودي.

لكن نجد أن هناك تطور ملحوظ في مجموع صافي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط بنسبة 34.97 % من سنة 2016-2023 وهذا مؤشر جيد يدل على بداية نمو للتأمين التكافلي في السعودية.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الإمارات

إن الإنتشار الواسع لقطاع العمل في التأمين التكافلي في دول العالم بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة أدى به إلى التطور والازدهار في الامارات العربية المتحدة كغيرها كباقي الدول، حيث نجد أنها تعتبر من أكبر الدول نموا في هذا القطاع من ناحية عدد الشركات التأمينية الإماراتية وكذا مختلف المنتجات والخدمات التأمينية التكافلية، كما أنها نظمت صناعة هذا القطاع عن طريق اصدار العديد من التشريعات والقرارات لتنظيم أعمال الشركات التكافلية.

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي في الإمارات

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على نشأة التأمين التكافلي في الامارات وذلك بالتعرف على الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي، والتعرف على إدارة عمليات التأمين التكافلي في الإمارات العربية، وأخيرا عرض متطلبات الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية.

1- الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي في الامارات العربية بموجب قرار المجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي كالتالي: "نظام تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، يقوم كل منهم بدفع مبلغ معين يؤدي إلى تكوين حساب المشتركين يتم خلال دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة ويجب أن تكون جميع معاملات شركة التامين التكافلي متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية".

إن أعمال التأمين التكافلي المباشر تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي: التأمين التكافلي للأشخاص، للممتلكات، للمسؤوليات[1]. حيث تعتبر الإمارات كغيرها من باقي دول العالم التأمين التكافلي تنظيم جماعي لأفراد معينة يهدف إلى مواجهة الأخطار المختلفة التي يعيشها الأفراد، وذلك عن طريق شركة التأمين التكافلي، ويكون هذا التأمين في مختلف مجالات الحياة.

ان قطاع التأمين في الإمارات يتم تنظيمه وفق للقانون الاتحادي رقم 6 المؤرخ في 28 أوت 2007 وذلك عن طريق إنشاء هيئات لتنظيم أعمال هذا القطاع كالآتي:

- **هيئة التأمين:** خلال القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007 قرر إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها ومباشرة دورها وذلك في الإشراف والرقابة على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين بما يكفل

[1] الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 510، 2010، ص 210.

توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني.

- **جمعية الإمارات للتأمين:** أنشأت جمعية الامارات للتأمين بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 1988 والذي صدر بتاريخ 1988/09/27، اذ تضم في عضويتها جميع شركات التأمين التي تنشط في الدولة بالإضافة إلى العديد من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين[1].

إن قطاع التأمين التكافلي في الإمارات العربية تتولاه هيئتان من حيث الرقابة والإشراف على التأمين التكافلي والسهر على تنظيم عملياته، وتتمثل في: (هيئة التأمين، جمعية الامارات للتأمين).

2- إدارة عمليات التأمين التكافلي في الإمارات العربية

تتم إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معا. حيث يراعى عند إعداد وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي ما يلي[2]:

- وثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين التكافلي التي يجب أن تتماشى مع المبادئ الواردة في وثيقة الاشتراك؛

- تتناول الوثيقة الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة، ويجب أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك هو على سبيل التبرع، مع بيان الحساب الذي سيشترك فيه المشترك؛

- الإعلان عن التزام الشركة بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لسداد الإلتزامات المترتبة على الحساب المذكور؛

- كما تتناول الوثيقة مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة وكيفية احتسابه؛

- توضيح حصة الشركة من عائد المضاربة أو أجر الوكالة على استثمار حساب المشتركين وكيفية التوصل إلى احتساب هذا العائد أو الأجر.

3- متطلبات الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة على قطاع التأمين في الإمارات، كما ذكرنا سابقا حيث يوجد في الهيئة ما يسمى بـ "اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية" والتي تهتم بإصدار الفتوى بخصوص التأمين التكافلي واستثماراته وتوافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلتزم بها لجنة الرقابة الشرعية على مستوى شركات التأمين التكافلي في أداء مهامها، حيث يلزم قانون التأمين التكافلي الإماراتي شركات

[1] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد: 12، العدد: 02، 2019، ص848.

[2] الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 510، 2010، ص 213.

التأمين التكافلي بتشكيل هذه اللجنة الشرعية وتكون جميع قراراتها ملزمة للشركة، وتتكون من ثلاثة أعضاء مؤهلين يعينون من قبل الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما يشترط ألا يكون العضو في اللجنة مساهما في الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. تختص اللجنة بالأمور التالية[1]:

- وضع القواعد الشرعية الأساسية المنظمة لأعمال الشركة، ومراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي بأنها تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- مراجعة المعاملات التأمينات التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية الالتزام بفتاوى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية؛

- إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار، وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات والتنسيق بين آرائهم الشرعية، حسم الخلافات التي قد تنشأ بين هذه اللجان ومجالس إدارة الشركات اعتماد المعايير الشرعية التي يجب الالتزام بها، مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التامين للتأكد من أنها مقبولة شرعا.

كما يعين مجلس الإدارة موظفا يسمى المراقب الشرعي لكي يكون المراقب الشرعي للمعاملات داخل الشركة، تتوفر فيه الشروط التالية: متفرغ لمهام المراقب الشرعي، تتوفر فيه مجموعة من المؤهلات والخبرات، متحصل على شهادة في فقه المعاملات المالية الإسلامية، ولديه خبرة عملية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويقوم بعدة مهام أهمها[2]:

- مراجعة العقود والعمليات التأمينية والتأكد من مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

- الفصل بين حسابات المشتركين والمساهمين؛

- منح القرض الحسن للمشتركين لتغطية العجز في حسابهم؛

- وضع طريقة موثقة لتوزيع الفائض على المشتركين في أعمال التأمين التكافلي؛

- التأكد من عمل مدقق الحسابات الخارجي بأنه يراجع مختلف العمليات التي تواجه غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

---

[1] سميرة حسيبة، بوالشعير سارة، **أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية - دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي 2022 المجلد 09، العدد 03 – ديسمبر، ص 1026.

[2] سميرة حسيبة، بوالشعير سارة، المرجع سبق ذكره، ص 1027.

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين التكافلي في الإمارات

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على تنظيم سوق التأمين التكافلي في الامارات وذلك بالتعرف على أعمال ومنتجات التأمين التكافلي في الامارات، والتعرف على ترتيب شركات التأمين التكافلي في الإمارات، وفي الأخير عرض المهن المرتبطة بالتأمين التكافلي في الإمارات.

1- أعمال ومنتجات التأمين التكافلي في الإمارات

تقوم شركة التأمين التكافلي بالعديد من الأعمال التأمينية أو المنتجات التكافلية وتتمثل في[1]:

- تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ويشمل فروع التأمين على الحياة بجميع أنواعه، والتأمين الصحي بجميع أنواعه، وتأمين الحوادث الشخصية المرتبط بالتأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال، ويوجد (12) شركة تأمين على الحياة منها (3) شركات وطنية و(9) فروع لشركات أجنبية.

- تأمين الممتلكات والمسؤوليات ويشمل فروع التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات المرتبطة بها، والتأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والتأمين على أجسام السفن والاتها، والتأمين على أجسام الطائرات، والتأمين على الأقمار الصناعية والمناطيد، والتأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية، والتأمين على المركبات البرية، والتأمين الهندسي والتأمينات المتعلقة به، وتأمينات البترول، والتأمين الصحي بجميع أنواعه، والتأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة. وتأمين النقد والصكوك، وتأمين السطو والسرقة، وتأمين كسر الزجاج، وتأمين المسؤوليات المهنية، والتأمين من حوادث العمل، والتأمينات الزراعية والتأمينات الأخرى التي تندرج ضمن الاخطار الأخرى، وهناك (34) شركة تأمين على الممتلكات والمسؤوليات مرخصة بالدولة منها (17) شركة وطنية و(17) فرع الشركات أجنبية.

- شركات التأمين المشتركة وتشمل الشركات التي تمارس نوعين من التأمين تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وكذلك تأمين الممتلكات والمسؤوليات، وهي الشركات المشتركة القائمة قبل نفاذ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته، وهناك (16) شركة تأمين مشتركة منها (15) شركة وطنية وفرع لشركة أجنبية واحدة.

[1] هيئة التأمين الامارات العربية، **تقرير سوق التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة**، المقدم إلي المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات - تونس تاريخ 27 - 24 يونية "حزيران" 2018، ص 08.

2- ترتيب شركات التأمين التكافلي في الإمارات

نحاول أن نعرض ترتيب شركات التأمين التكافلي في الإمارات حيث تم اختيار أربع شركات عالمية كبيرة تمتلك فروعا في دولة الإمارات، وهي كالتالي[1]:

- United Health Group Incorporatedتتصدر قائمة ترتيب شركات التأمين في الإمارات. تتميز بتقديم خدمات تأمين شاملة وشبكة واسعة من المزودين الصحيين؛

- شركة بيركشير تحتل المرتبة الثانية في ترتيب شركات التأمين في الإمارات، تتميز بخدماتها المتنوعة والمتميزة في مجالات التأمين المختلفة؛

- إكسا للتأمين تأتي في المرتبة الثالثة في ترتيب شركات التأمين في الإمارات، تقدم خدمات تأمين متعددة تشمل التأمين الصحي والمركبات والحياة؛

- شركة أليانز تحتل المرتبة الرابعة في ترتيب شركات التأمين في الإمارات، توفر حلولاً متميزة في مجموعة واسعة من مجالات التأمين؛

- زيورخ للتأمين تأتي في المرتبة الخامسة في ترتيب شركات التأمين في الإمارات، تقدم خدمات تأمين شاملة ومتنوعة تلبي احتياجات العملاء.

3- المهن المرتبطة بالتأمين التكافلي في الإمارات

يضم قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة نخبة من الفنيين والمختصين في المهن المرتبطة بالتأمين على مستوي العالم ومنها[2]:

- وكيل التأمين: يعتبر كشخص يقوم بتمثيل الشركة مقابل مبلغ مالي، كما يقوم بتسويق وبيع وثائق التأمين، ويتولى جميع الأعمال نيابة عن الشركة، وبلغ عدد شركات وكلاء التأمين (17)، بحصة مشاركة بنسبة 5% من إجمالي الأقساط المكتتبة؛

- وسيط التأمين: شخص اعتباري يقوم لقاء مقابل مبلغ مالي معين بالتفاوض مع الشركة لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمن لهم، وقد بلغ عدد شركات الوساطة التأمينية (158) شركة، ويقوم الوسيط بدور حيوي في عملية بيع تغطيات التأمين حيث يساهم وسطاء التأمين بنسبة تصل إلى 40% من إجمالي أقساط وثائق التأمين المكتتبة بسوق التأمين بالإمارات؛

---

[1] أفضل شركات التأمين في الامارات موسوعة الجوهرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://eljwhra.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14:35، 2023/02/01.

[2] هيئة التأمين الامارات العربية، تقرير سوق التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، نفس المرجع السابق، ص 10.

- استشاري التأمين: وهو يتمثل في الشخص الذي يقدم خدمات استشارية متعلقة بنشاط التأمين، وبلغ عدد استشاري التأمين الأفراد (27) فرد، (19) شركة استشارات تأمينية؛

- خبير المعاينة: هو شخص اعتباري يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها وتحديد المسؤولية، وبلغ عدد شركات خبراء الكشف وتقدير الأضرار (38) شركة، وعدد خبراء الكشف وتقدير الأضرار الأفراد (41) فرد؛

- الاكتواري: وهو الخبير الذي يتولى تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات التي بموجبها تسعر الخدمات، وتقوم الالتزامات، وتكون المخصصات، وهناك عدد (48) إكتواري مرخص للعمل في سوق التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

- شركات مطالبات التأمين الصحي: هو عبارة عن شخص اعتباري يقوم بإدارة ومراجعة وتسوية المطالبات التأمين الصحي نيابة عن الشركة، وقد بلغ عدد شركات مطالبات التأمين الصحي (26) شركة.

المطلب الثالث: أبرز التطورات في قطاع التأمين التكافلي في الإمارات

تشير الاحصائيات المتعلقة بحجم نشاط سوق التأمين الاماراتي ومختلف المؤشرات التأمينية للفترة الممتدة من 2012-2015، حيث يتميز اقتصاد الامارات ببيئة استثمارية جيدة، ورغم حالات الركود التي يعيشها الاقتصاد العالمي بسبب التراجع في أسعار النفط الا أنه قادر على مواصلة النمو الاقتصادي، ويرجع ذلك الى استعمال الاستراتيجيات الاقتصادية المحفزة على التنويع الاقتصادي.

حققت دولة الامارات زيادة معتبرة في القطاعات غير النفطية في الاقتصاد الوطني، وتم تصنيف هذه الدولة الى المرتبة 13 عالميا، كذلك المرتبة الأولى في الشرق الأوسط خلال الفترة من 2012 حتى 2015. وكل التطورات الحاصلة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الامارات انعكست على صناعة التأمين اذ سجلت ارتفاعا في الأقساط المحققة في فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات من 25.8 مليار درهم في سنة 2014 إلى 34 مليار درهم في سنة 2015 وهذا يوضح زيادة قدرها 36%[1].

هذا وتعتبر الإمارات العربية المتحدة ثاني أكبر سوق تكافل في العالم وفي منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، اذ تتمثل مساهمة التكافل الإجمالية في الإمارات العربية المتحدة 15 % من إجمالي مساهمة التكافل الإجمالية في منطقة الخليج، وبلغت حصة الإمارات من سوق التأمين التكافلي العائلي ما يقارب 42% من إجمالي الأقساط المكتتبة على صعيد دول مجلس التعاون الخليجي بحوالي 306 مليون دولار عام 2016 لتحتل بذلك الصدارة على مستوى دول الخليج والمرتبة الثالثة عالميا بعد كل من ماليزيا بـ 855 مليون دولار وإندونيسيا بـ 600 مليون دولار.

[1] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، المرجع سبق ذكره، ص848.

تحتل الإمارات المرتبة الأولى في العالم حول المبادرات التي تقوم بها في تقنين المعاملات المالية الإسلامية ومن بينها التأمين التكافلي، وهذا ما يدل على وجود فرص كبيرة أمام صناعة التكافل في سوق الإمارات مما يساعد على نمو شركات التكافل العاملة فيها، وما يدعم هذه الفرص هو قيام الدولة بإصدار قوانين وتشريعات تدفع الصناعة التأمينة نحو الأمام، فقد أصدرت هيئة التأمين التعليمات المالية الشركات التأمين التكافلي في نهاية 2014، والتي أعطت للإمارات الأسبقية أيضاً على مستوى الشرق الأوسط في تبني أحدث متطلبات قياس الملاءة المالية[1]. ويمكن ايجاز مختلف التطورات في صناعة سوق التأمين التكافلي في الإمارات من خلال احصائيات لإجمالي أقساط التأمين المكتتبة والموزعة حسب نوع النشاط وصافي أقساط التأمين المكتتبة خلال الفترة 2016-2022، فيما يلي:

1- اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية

يبين الجدول الموالي اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية (2016-2022)

الجدول رقم (03-18): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية (2016-2022)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
نوع النشاط	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم
التأمين الصحي	1488502	1670607	1737501	1933721	1941447	1896209	1620615
التأمين العام	1515674	1742936	1793882	1695471	1580074	1665786	1890725
تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال	743291	842439	894243	965328	806960	788617	658508
اجمالي الأقساط	3747467	4255982	4425626	4594520	4328481	4350612	4169848

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 06.

[1] د العرابي مصطفى، د نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي الواقع، التحديات والآفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 100.

الشكل رقم (03-19): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة في الإمارات العربية (2016-2022)

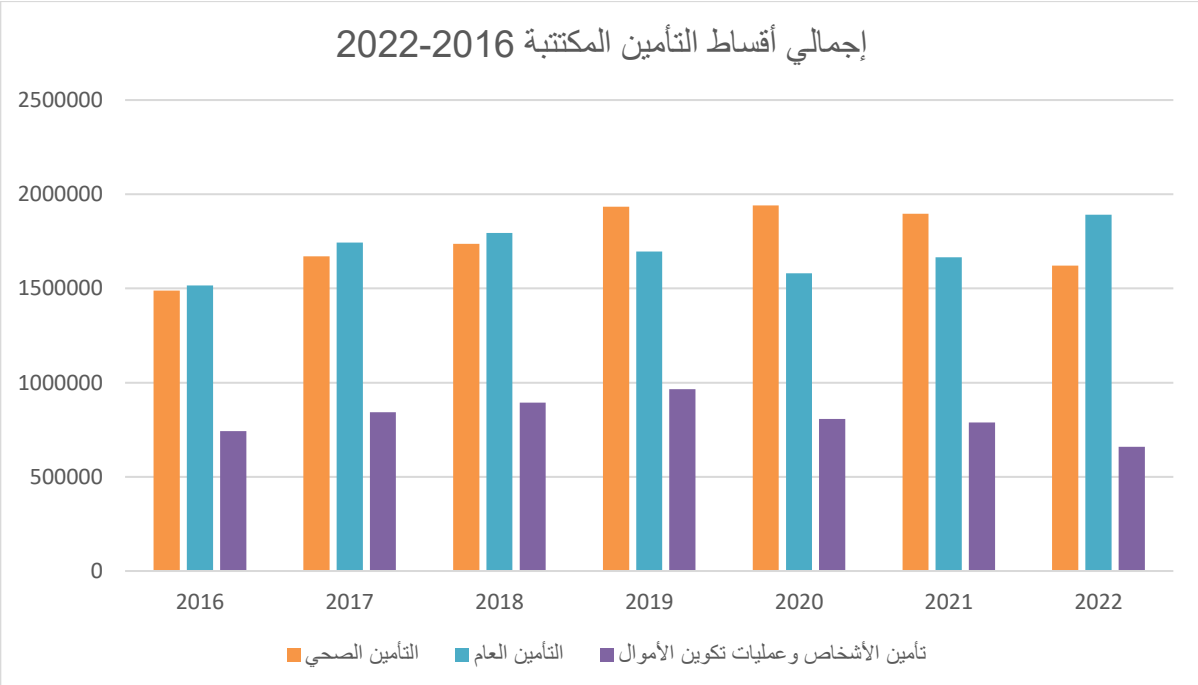

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على الجدول السابق.

يتضمن الجدول والشكل أعلاه إحصائيات قطاع التأمين التكافلي في الإمارات العربية للسنوات 2016-2022، حيث يعتبر التأمين التكافلي مشابها للتأمين التقليدي إلا أنه يقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامي، وتولي هيئة التأمين اهتماما خاصا وتعمل الدولة الإماراتية على تعزيز دوره الحيوي في الاقتصاد الوطني، حيث نلاحظ أن التأمين الصحي والتأمين العام في تطور ونمو مستمر وبلغوا قيم متقاربة.

عرف قطاع التأمين الصحي ارتفاعا بنسبة 30.43 % من سنة 2016 إلى سنة 2020، ليشهد بعد ذلك انخفاضا بنسبة (16.52 %) لغاية 2022، بينما سجل قطاع التأمين العام تذبذبا في إجمالي أقساط التأمين إلا أنه خلال فترة الدراسة 2016-2022 شهد تطورا بنسبة 24.74 %، أما فيما يخص تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فلم يسجل قيما كالتأمين الصحي والعام بل كان متدني نوعا ما ربما هذا راجع لنقص ثقافة الأفراد لهذا الفرع أو نقص في عمليات الإستثمار وتكوين الأموال في الإمارات العربية.

2- إجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط في الإمارات العربية

يبين الجدول التالي مختلف الاحصائيات المتعلقة باجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2016-2022)

الجدول رقم (03-19): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2016-2022)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
نوع النشاط	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم
الحريق	196232	201897	236263	257413	284912	339207	409896
البحري والطيران	118260	134876	162597	49051	42347	54758	95792
تأمين السيارات والمركبات	980588	1183419	1090018	1031255	882198	873182	895526
الهندسي والانشاءات والطاقة	71043	67695	92565	97751	78226	85860	120913
تأمينات أخرى	149551	155049	212439	260001	292391	312779	368598
الصحي	1488502	1670607	1737501	1933721	1941447	1896209	1620615
تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال	743291	842439	894243	965328	806960	788617	658508
المجموع الاجمالي	3747467	4255981	4425626	4594521	4328481	4350612	4169849

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 06.

الشكل رقم (03-20): اجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2016-2022)

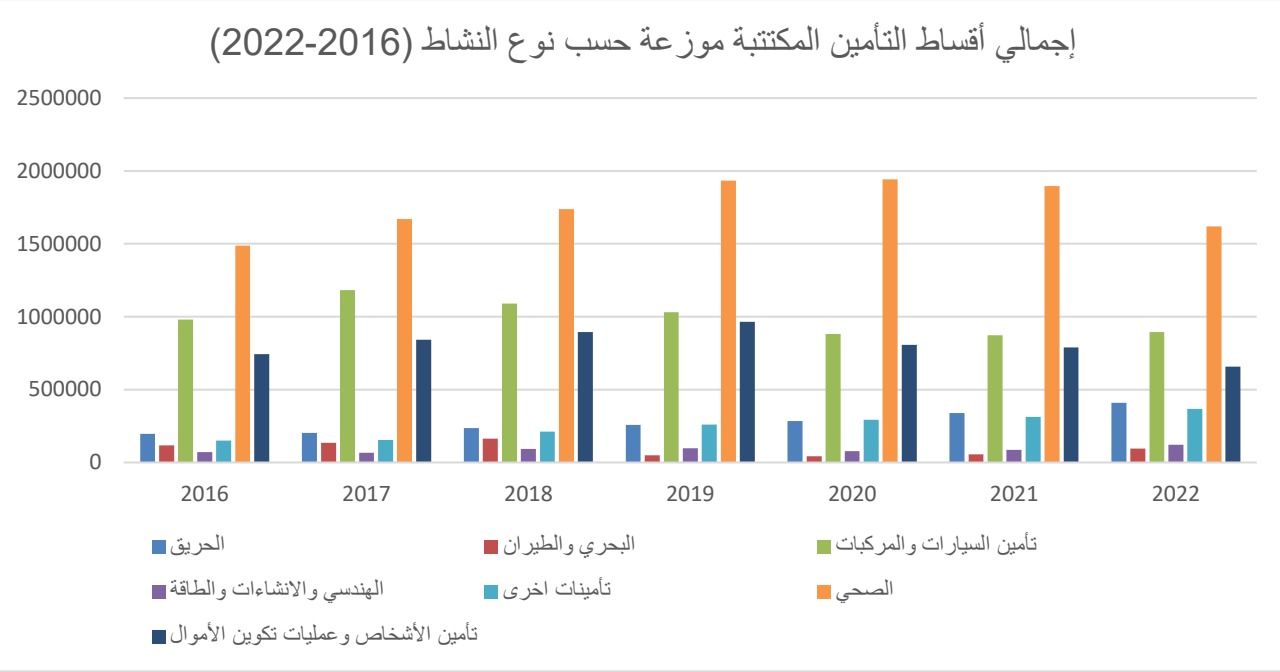

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ تباين في تسجيل إجمالي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط للفترة 2016-2022، حيث سجل فالمرتبة الأولى التأمين الصحي هذا راجع إلى الأوضاع الصحية التي يعيشها المجتمع مما زاد الطلب على هذا الفرع، ويليها تأمين السيارات والمركبات والذي يشهد تطور مختلف حسب السنوات أيضا يعتبر من أهم فروع التأمين بسبب أهميته لأفراد المجتمع. ليليها بعد ذلك فرع تأمين الأشخاص وتكوين الأموال والذي شهد تراجعا بنسبة (11.40 %) من سنة 2016 إلى سنة 2022.

أما فيما يخص باقي إجمالي أقساط فروع التأمين العام فنجد: فرع تأمين الحريق شهد تطورا كبيرا من 2016 إلى 2022 قدر بنسبة 108.88 % وهذا مؤشر جيد يشير إلى نمو في القطاع التأميني. بعدها يليها قطاع البحري والطيران والذي عرف تطورا خلال 2016-2018 بنسبة 34.49 %، ليتراجع بعدها لغاية 2022 بنسبة (41.08 %) لأسباب لم يعلق عليها في المقالات.

أيضا نجد فيما يخص إجمالي أقساط التأمين الهندسي والانشاءات والطاقة شهد تطورا ملحوظا قدر بنسبة 70.17 %، وأخيرا إجمالي أقساط التأمينات الأخرى والتي بدورها سجلت نموا خلال 2016-2022 بلغ 146.46 %.

وفي نهاية الربع الثالث من سنة 2023 ارتفع إجمالي الأقساط التأمين المكتتبة بنسبة 14.4 % على أساس سنوي ليبلغ بعد ذلك 42 مليار درهم، ويعود ذلك في الغالب إلى زيادة أقساط التأمين الصحي، والذي ارتفع بدوره بنسبة 22.6 % على أساس سنوي، كما سجل زيادة في أقساط التأمين على الممتلكات

والمسؤوليات بنسبة 13.7 %، في المقابل سجل انخفاضا في أقساط التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بنسبة 7 % على أساس سنوي، ويرجع ذلك إلى الانخفاض في أقساط التأمين على الحياة[1].

3- صافي أقساط التأمين المكتتبة موزعة حسب نوع النشاط في الإمارات العربية

يوضح الجدول صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات خلال الفترة (2016-2022)

الجدول رقم (03-20): صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2016-2022)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
نوع النشاط	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم	ألف درهم
الحريق	25712	25150	27977	32902	32263	44344	50120
البحري والطيران	10090	9393	10830	8795	8163	9708	20409
تأمين السيارات والمركبات	788780	998219	767075	724312	633088	658654	758836
الهندسي والانشاءات والطاقة	8640	9784	29377	16254	16069	19568	24489
تأمينات أخرى	48537	51869	59188	61758	64020	74389	124488
الصحي	949557	824281	904170	1168232	1194659	1181611	1043143
تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال	540383	790554	721488	779492	356930	479262	384773
المجموع الاجمالي	2371682	2709251	2520105	2791745	2305193	2467536	2406257

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 09.

[1] التقرير الاقتصادي الربع السنوي، **مصرف الامارات العربية المركزي**، الربع الثالث 2023، ص 20.

الشكل رقم (03-21): صافي أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع النشاط في الإمارات (2016-2022)

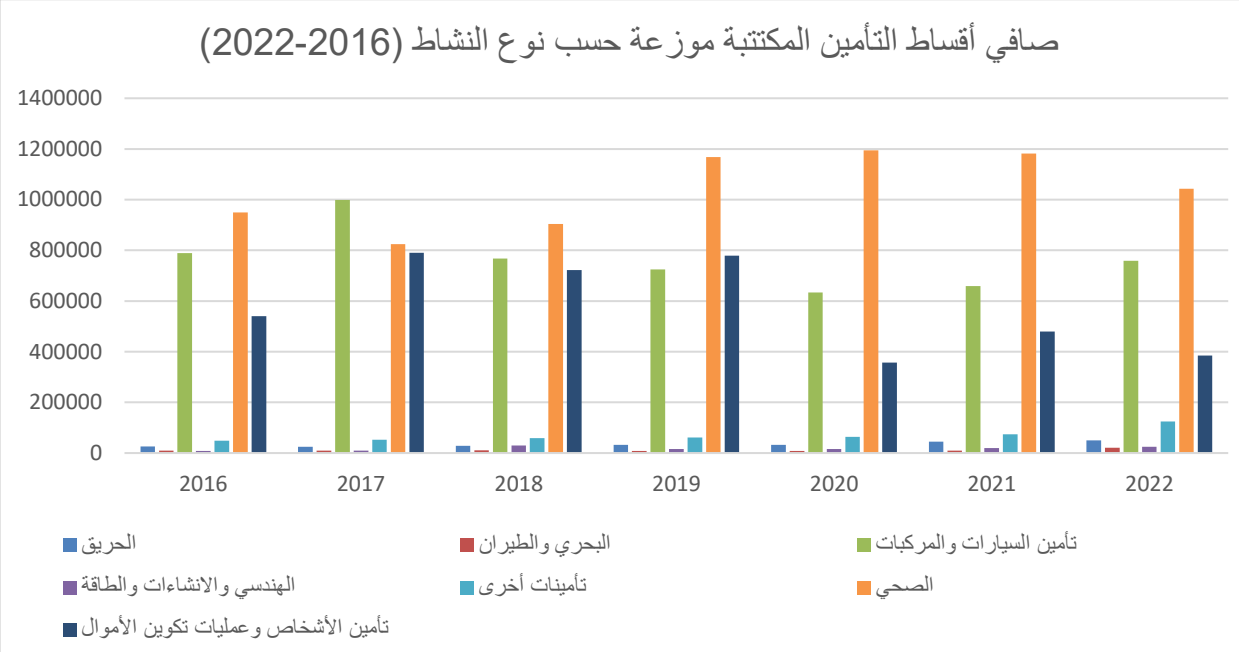

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح صافي أقساط التأمين المكتتبة الموزعة حسب نوع النشاط (2016-2022)، وهي الأقساط المحتفظ بها من قبل شركات التأمين بعد خصم الأقساط المتنازل عنها لفائدة شركات إعادة التأمين المحلية والدولية، حيث نلاحظ أنه يحتل كل من فرع التأمين الصحي بنسبة 9.85 % خلال فترة 2016-2022، وفرع تأمين السيارات كان متذبذب نوعا ما خلال الفترة لكنه ينخفض ولا يسجل أي تطورات. لنلاحظ بعدها فرع تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال الذي كان متدني ويرجع ذلك الى انخفاض في اجمالي أقساط التأمين المكتتبة وبالتالي فالأقساط التي ستحتفظ بها شركات التأمين تكون منخفضة.

بينما باقي فروع صافي أقساط التأمين المكتتبة الموزعة حسب نوع النشاط كانت كما يلي:

بالنسبة لتأمين الحريق فقد احتفظت شركات التأمين لنفسها خلال فترة 2016-2022 ما يقدر بنسبة تطور 94.92 %.

أما بالنسبة لتأمين البحري والطيران كذلك فقد شهد تطور خلال فترة الدراسة قدر بـ 102.27 %، وهو ما تحصل عليه شركات التأمين الإماراتية.

بالنسبة لتأمين الهندسي والانشاءات والطاقة فقد حققت تطورا ملحوظا خلال الفترة وهذا يعود إلى ارتفاع اجمالي أقساط التأمين المكتتبة لذلك ترتفع حصة شركات التأمين منها، اذ بلغت 8640 ألف درهم في سنة 2016، وبلغ سنة 2022 ما يقارب 24489 ألف درهم.

بالنسبة لتأمينات الأخرى شهدت تطورا ملحوظا ليصل إلى 124488 ألف درهم في سنة 2022، بعدما بلغ 48537 ألف درهم في سنة 2016.

على العموم يمكن القول أن صناعة النشاط التأميني في الامارات العربية في تطور مستمر يشمل جميع الفروع وهذا مؤشر جيد حيث أنه يؤثر كذلك على الاقتصاد الوطني،

المبحث الثالث: عوامل نجاح وتحديات كل من التجربة السعودية والإماراتية في مجال التأمين التكافلي

تميزت كل من التجربة السعودية والاماراتية في مجال صناعة التأمين التكافلي وذلك راجع الى العديد من عوامل النجاح في المجالات المختلفة والتي بسببها تطور النشاط التكافلي في الدولتين خلال فروع مختلفة، الا أنها واجهت كل منهما تحديات مختلفة تمثلت في تحديات قانونية، شرعية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية ...، حيث يجب النظر لها ومحاولة معالجتها للتقدم المستمر في الصناعة.

المطلب الأول: عوامل نجاح التأمين التكافلي في السعودية وتحدياتها

تعد صناعة التأمين التكافلي قطاع منتشر في السنوات الأخيرة في السعودية حيث تختلف من دولة إلى أخرى وتتمثل في نشر الوعي الثقافي التأميني، وتطوير الخدمات واللوائح القانونية ...، إلا أن هذه الصناعة تواجه تحديات متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى.

1- عوامل نجاح صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

يعود نجاح صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية إلى مجموعة من العوامل وتتمثل أبرزها فيما يلي[1]:

- نشر الوعي الثقافي التأميني: تحاول المملكة العربية السعودية نشر الوعي الثقافي في أفراد مجتمعها وذلك فيما يخص بأهمية التأمين في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، لأن ذلك يؤدي الى زيادة في انتشار التأمين التكافلي في المجتمع.

- تطوير وتحديث اللوائح والتعليمات والأنظمة: بشكل دائم وذلك بما يتناسب مع مختلف التغيرات في قطاع التأمين بصفة خاصة والاقتصاد بشكل عام، ومثال على ذلك ما قام به البنك المركزي للحد من أثار جائحة كورونا من خلال زيادة في المدة الزمنية لوثيقة التأمين في المركبات دون تحمل أي تكاليف إضافية.

- حث شركات التأمين على زيادة رأس المال: حتى تستطيع المملكة العربية السعودية من دفع النمو للصناعة التأمينة وتعزيز قدرتها لمواجهة المخاطر ومواكبة النمو الاقتصادي يعمل البنك المركزي لديها على حث شركات التأمين على زيادة رؤوس أموالها عبر الاندماج والاستحواذ، إذ تساعد عمليات الاندماج في تعزيز القدرات التنافسية لقطاع التأمين من خلال خلق كيانات تأمينية كبيرة قادرة على المنافسة.

[1] التقرير السنوي السابع والخمسون، البنك المركزي السعودي، 2021 م، ص 124.

- التدريب والتطوير: يسعى البنك المركزي في بناء وتطوير قدرات الكوادر العاملة في قطاع التأمين وذلك من خلال التدريب والتطوير، مما يساهم في تحسين جودة صناعة التأمين.

كما يمكن ايجاز بعض عوامل النجاح للتأمين التكافلي في[1]:

- تطور الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في السعودية؛

- تطبيق نظام الضمان الصحي التكافلي الإلزامي؛

- تزايد عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بالقطاع؛

- توفر الخبرات والكوادر التأمينية اللازمة للعمل في القطاع؛

- العمل على محاولة توفير منتجات تأمينية متنوعة.

2- التحديات المؤثرة على صناعة التأمين التكافلي

تواجه صناعة التأمين التكافلي في السعودية العديد من التحديات المختلفة منها الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من التحديات الأخرى وسنحاول ايجازها كما يلي:

2-1- التحديات الشرعية والقانونية المؤثرة على صناعة التأمين التكافلي في السعودية

تتمثل التحديات الشرعية والقانونية التي تؤثر على صناعة التأمين التكافلي في[2]:

- من بين المجتمعات العربية التي لها رقابة شديدة حول المسائل الشرعية التي يمارسها الأفراد في حياتهم اليومية هي السعودية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، لذلك يعتبر التأمين من أهم المعاملات المالية لنيله نصيب كبير من الجدل الشرعي في المجتمع السعودي سواء بالنسبة للعلماء أو العامة الناس، حيث تتجاذب الآراء حوله في ثلاث فئات وهي: فئة تحرم التأمين على إطلاقه وفئة تتيح كافة أنواع التأمين وفئة تقف في الوسط تحرم التأمين التجاري وتتيح التأمين التعاوني؛

- عدم الرؤية الشرعية الواضحة للكثير من الأفراد فيما يخص قطاع التأمين الاختياري لذا لا يزال جزءا كبيرا من الجمهور غير مقبل على قطاع التأمين؛

---

[1] بوزورين فيروز، جيزار فيروز، **متطلبات تطوير صناعة التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد خيضر بالوادي، 2020، ص 281.

[2] فهد حمود العنزي، **معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية**، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية، 1430 هـ، ص 12.

- على شركات التأمين نشر الثقافة الشرعية التأمينية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخدم قطاع التأمين.

2-2- التحديات الاقتصادية المؤثرة على صناعة التأمين التكافلي في السعودية

يواجه قطاع التأمين التكافلي تحديات اقتصادية نذكر منها[1]:

- الخسائر المالية والمادية التي تعرضت لها شركات التأمين السعودية وذلك بسبب الأزمة العالمية المالية والتي خلفت إفلاس بعض المصارف أو انخفاض قيمة أسهمها، أما المجال الآخر فهو إخفاق بعض الشركات في تقديم تعويض لحملة وثائق التأمين على الديون وبالتالي إفلاسها؛

- الانخفاض الحاد الحاصل في أسعار النفط والغاز عن المستويات القياسية يؤدي الى تباطؤ في الأنشطة التأمينية.

❖ تحديات متعلقة بصندوق التكافل

يتم توزيع الفائض التأميني بطرق مختلفة أهمها ما يلي[2]:

- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض؛

- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

غير أن هذه الطرق لا تتماشى مع مبدأ التكافل القائم على الاشتراك في صندوق التكافل على أساسه فهو متبرع ومتبرع له.

❖ التحديات في حال وجود عجز

تنص شركات التكافل في عقودها التأسيسية على أنه: في حالة وجد عجز في صندوق التكافل فإن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

3-2- التحديات الاجتماعية المؤثرة على صناعة التأمين التكافلي في السعودية

يواجه قطاع التأمين في السعودية تحديات اجتماعية أهمها[3]:

---

[1] رياض منصور الخليفي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

[2] موسى مصطفى، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**، ص 05.

[3] الفهد حمود العنزي، **معوقات صناعة التأمين التعاوني بالسعودية**، 1430هـ، ص 15-16.

- نقص القوى العاملة الكفؤة الوطنية والتي تعتبر تحديا يعوق نمو قطاع التأمين التكافلي والذي يعتمد على الموارد البشرية، فالموظفين الذين لديهم خبرة قلة في مجال قطاع التأمين؛

- ثقافة التأمين في السعودية ثقافة غير معروفة بالقدر الكافي، حيث تنظر إليه باعتباره ممارسة مجهولة حتى عند قطاع عريض من فئة المتعلمين في المجتمع؛

- يهتم المجتمع السعودي بالجانب الشرعي فقط للصناعة التأمينية ويهمل باقي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

كما توجد العديد من التحديات التي تواجه صناعة هذا القطاع وتتمثل في[1]:

- تنمية دور الرقابة الداخلية؛

- تنمية دور الهيئة الشرعية وذلك من خلال تجديد إتفاقيتها مع دار المراجعة الشرعية؛

- الإهتمام بتبني الشركة لمبادئ الحوكمة (الإفصاح، التوقيت، الدقة، السرية للمعلومات)؛

- توجيه الإستثمارات مواردها نحو المشاريع المربحة بغرض الحفاظ على ملاءتها المالية؛

- إستقطاب أبرز الكفاءات المهنية.

المطلب الثاني: عوامل نجاح التأمين التكافلي في الإمارات وتحدياتها

كذلك بالنسبة للتجربة الإماراتية فيما يخص نشاطها التأميني فهي لديها العديد من عوامل النجاح التي جعلت هذه الصناعة تنمو وتتطور، الا أنها تواجه تحديات ومعيقات من شأنها أن تحد من هذا التطور، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المطلب.

1- عوامل نجاح ونمو التجربة الإماراتية في التأمين التكافلي

يعود نجاح التجربة الإماراتية في صناعة التأمين التكافلي إلى عدة عوامل مختلفة أهمها ما يلي[2]:

- التدريب والتأهيل: تهتم دولة الامارات العربية المتحدة بالتعليم والتدريب نظرا لأهميتهم الكبيرة والمكانة الهامة في استراتيجية عمل التأمين، أيضا تسعى هيئة التأمين إلى محاولة تشكيل مجموعة من الموظفين التقنيين الذي بامكانهم التعامل مع كافة المستويات وكذا تمكين المواطن من زيادة الوعي والخبرة في المجال التأميني ليحتل بعد ذلك المراتب الأولى والتصنيفات العالية في شركات التأمين للوصول إلى قطاع

[1] بوزورين فيروز، جيزار فيروز، المرجع سبق ذكره، ص 282.

[2] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد: 12، العدد: 02، 2019، ص 849.

تأميني أكثر تطور وحيوية، كما يتم في الامارات تقديم دعم فيما يخص هذا القطاع من خلال وضع خطة تعليمية شاملة تهدف الى توفير كفاءات بشرية من المجتمع الاماراتي مؤهلة علميا وعمليا.

- تطوير التشريعات: تهدف البيئة التشريعية في الامارات الى النهوض بقطاع التأمين وذلك بإصدار العديد من التشريعات والقوانين وذلك بما يتماشى مع المبادئ المنظمة وكذا الاشراف والرقابة، لذا حاولت الهيئة الإماراتية خلال سنة 2015 من وضع مجموعة من التشريعات المنظمة الأعمال التأمين في سوق التأمين الإماراتي وكان أهمها:

- تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 9 لسنة 2011 بشأن تعليمات ترخيص شركات إدارة التأمين الصحي وتنظيم ومراقبة أعمالها وذلك وفق قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2015؛
- تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات وفق قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة 2015؛
- تشكيل لجنة عليا للفتوى للضوابط والمعايير الشرعية والرقابة الشرعية للتأمين التكافلي؛
- وضع العديد من المبادئ التأمينية لحل العديد من الصعوبات التي تواجه القطاع من وقت لآخر بما يساهم في توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقديم الإيضاحات والاستشارات التي تساعد على تنمية الوعي التأميني في الدولة.

- الرقابة التنظيمية: من بين الأدوار التي تقوم به هيئة التأمين الدور الرقابي والتنظيمي على شركات التأمين والتأمين التكافلي، وذلك بغية التحقق من سلامة تنظيم ورقابة التأمين للاشراف والتحقق عن الالتزام بالتشريعات والقوانين ذات العلاقة بالمراكز المالية للشركات والمهن المرتبطة بالتأمين.[1]

- التوعية التأمينية: من بين أهم العوامل التي من شأنها أن تساعد في نجاح التأمين التكافلي هو محاولة نشر الوعي الذي يتعلق بالنشاط والصناعة التأمينية وذلك لتعزيز أساليبه وتعزيز المنافسة لصالح سوق الدولة الإماراتية. وبذلك حاولت الهيئة التأمينية تنفيذ مجموعة من الخطط والبرامج والمتمثلة في:

- القيام بحملة توعية كبيرة لحملة الوثائق وإطلاق برامج توعية متنوعة بواسطة استخدام الوسائل الإعلامية؛
- تنظيم المؤتمر العالمي للتأمين الإسلامي بمشاركة الهيئات الرقابية والإشرافية والشركات والخبراء والمختصين والجامعات والمعاهد المتخصصة في كل من الوطن العربي والعالم الإسلامي؛

[1] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، المرجع سبق ذكره، ص 849-850.

- للتغلب على التحديات التي تعيق شركات التأمين الإسلامي، وجب العمل تأكيد التعاون بين الجهات الرقابية والمجالس المالية والشرعية.

- العلاقات الخارجية: للعلاقات الخارجية دور مهم وفعال في نجاح قطاع التأمين وذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات التعاون، وانشاء المؤتمرات والاجتماعات التي تهدف إلى تقديم صورة حول سوق التأمين الإماراتية وتطويرها، وذلك من خلال النقاط التالية[1]:

- ابرام صفقات واتفاقيات تعاون وتفاهم مع خمس جهات محلية سنة 2015؛
- لتعزيز التعاون في مجال صناعة التأمين وتبادل المعلومات تم ابرام عقد مفاهمة ومشاركة مع سوق أبو ظبي؛
- حتى يتم تطوير الصناعة التأمينية وتعزيز دورها في الاقتصاد العربي تم تنظيم اتفاق على المستوى العربي لأعضاء منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والاتحاد العام العربي للتأمين في القاهرة؛
- تكوين فريق عمل خاص بالتأمين في دول المجلس وتشكيل لجنة التأمين بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك كمبادرة لتنسيق بين التشريعات التأمينية.

- الخدمات الذكية: يعتبر التطور التكنولوجي عامل مهم في نجاح نشاط التأمين التكافلي حيث أن التطبيق الذي أطلقته هيئة التأمين الإماراتية عبر الهواتف الذكية الذي يقدم الخدمات التأمينية مما يساهم في تطوير بيئة الأعمال وأداء العمل الحكومي واحتياجات المواطنين.

2- تحديات صناعة التأمين التكافلي في الامارات العربية

يواجه التأمين التكافلي في الإمارات العديد من التحديات وهي تقريبا نفس التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم ويمكن ذكر البعض منها[2]:

- المشروعية: يسعى مختلف المؤمنون والذين لديهم مصالح مع شركات التأمين التقليدية إلى خلق جدل حول مشروعية التأمين التكافلي، وهذا من خلال نشر اقاويل على عدم اختلاف التأمين التكافلي عن التقليدي الا بالاسم لا الجوهر، واستغلال الاختلافات الشرعية بين علماء الإسلام ما بين محرم أو مبيح للتأمين.

[1] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، المرجع سبق ذكره، ص 849-850.

[2] أشرف محمد دوابه، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ، 2016، ص 119-120.

- المنافسة: يواجه التأمين التكافلي في الامارات العربية المتحدة منافسة مع شركات التأمين التقليدي، حيث تتميز هاته الأخيرة بعدة خصائص منها: امتلاكها لقاعدة بشرية وتسويقية وتكنولوجية متطورة نتيجة الخبرات التي تتسم بها وذلك لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، بالاضافة الى قدراتها المالية المتراكمة، والتي تنعكس على تقديم الخدمات التأمينية بما يتناسب مع طالبيها من حيث السعر او جودة الخدمات. في حين افتقار شركات التأمين التكافلي للخبرة اللازمة كونها جديدة النشأة.

كما يمكن أن نذكر بعض التحديات الأخرى التي تواجه الامارات العربية المتحدة كما يلي[1]:

- الصعوبة في تحديد تسعير المخاطر، مخاطر الإنتقاء العكسي؛

- الحاجة لإطار عام للحوكمة؛

- تأثر قطاع التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة من جائحة كوفيد - 19-، وهذا راجع لزيادة المطالب نتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرض لها قطاع الأعمال؛

- عدم توافق الادوات الاستثمارية مع أحكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: مقارنة عوامل نجاح التأمين التكافلي في السعودية والإمارات

بعد عرضنا وتطرقنا إلى مختلف عوامل نجاح التأمين التكافلي في كل من السعودية والإمارات نجد أن كل تجربة تتميز بعوامل تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن ايجاز نقاط الإختلاف والتشابه لكل من التجربتين كما يلي:

- تعتمد كل من الدولة السعودية والامارات العربية على التدريب والتكوين فيما يخص الموارد البشرية العاملة في القطاع التأميني وذلك لزيادة ورفع الخبرات والكفاءات العلمية والعملية والتي من شأنها أن تساهم في تطور ونمو صناعة التأمين التكافلي في الدولتين؛

- تهتم المملكة العربية السعودية على حث شركاتها التأمينية على زيادة رأس المال وذلك حتى تستطيع من تطوير قطاعها وتعزيز قدراته في مواجهة المخاطر وتساهم عمليات الاندماج في تقوية القدرات التنافسية لقطاع التأمين من خلال خلق كيانات تأمينية قادرة على المنافسة. وهو أحد عوامل نجاحها في صناعة التأمين التكافلي؛

[1] بشكر الهام، **التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات والدروس المستفادة منها بالنسبة للجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد: 23 العدد 01 السنة: 2023 ص 140.

- إن الإمارات العربية المتحدة تعتمد في نجاحها في صناعة التأمين على تقوية علاقاتها الخارجية وذلك من خلال حضور كل الإجتماعات والملتقيات داخل الوطن العربي أو خارجه المنعقدة والهادفة الى التعريف بالتأمين التكافلي، وبالتالي محاولة إبرام صفقات من شأنها أن تساهم في زيادة الإنتاج التأميني؛

- تعتمد كل من المملكة العربية السعودية والامارات العربية في تطوير وتحديث اللوائح والتعليمات والأنظمة التشريعية، وذلك بما يخدم ويتناسب مع التغيرات الحاصلة في قطاع التأمين والاقتصاد؛

- اعتمدت الامارات العربية على التطور التكنولوجي في محاولة تطوير صناعة التأمين التكافلي وذلك من خلال الاعتماد على نشر التطبيقات في الهواتف الذكية والذي يقدم الخدمات التأمينية وتبسيط الإجراءات اللازمة للتعريف بالخدمة التأمينية كما ينبغي.

خلاصة

من خلال هذا الفصل نجد أن صناعة التأمين التكافلي نشاط مهم في اقتصاد الدول اذ يجب العمل على تطويره ونموه خلال مختلف فروع الأقساط التأمينية، حيث تسعى كل دول العالم إلى التميز فيه وتحقيق نجاحات في مختلف قطاعاته وفروعه، إذ نلاحظ أن التجربة السعودية والإمارتية ليست مختلفة عن بعضها البعض كثيرا من حيث النشاط التأميني إذ أن الفروع النشطة كثيرا هي: التأمين الصحي، وتأمين المركبات والسيارات، وتأمين الأشخاص وتكوين الأموال، بينما باقي الفروع فهي متدنية نوعا ما مقارنة مع سابقة الذكر لأسباب تعود ربما إلى تحديات كل من الدولة السعودية والدولة الإماراتية.

وبالرغم من مختلف التطورات الحاصلة في نشاط صناعة التأمين التكافلي في مختلف الدول العربية إلا أن هناك بعض التحديات والصعوبات التي تحدد مستقبله ما لم يتم تطويره وتقديم حلول لهذه التحديات التي من شأنها تقديم دعم لصناعة التأمين التكافلي. حيث يتطلب تدخل سريع لزيادة نشر الوعي الثقافي والتنظيمات التشريعية التي ستؤثر بالإيجاب على النشاط التأميني في المستقبل.

الفصل الرابع: آليات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر بالنظر للتجارب المدروسة

تمهيد

سنحاول من خلال هذا الفصل عرض أليات تطوير منتجات التأمين التكافلي، من خلال عرض نطاق واستراتيجيات تطوير منتجات التأمين التكافلي وأهم أسباب تطوير منتجات التأمين التكافلي، وكذا العوامل المؤثرة في تطوير المنتج التأميني التكافلي ومراحل تطويره، وعرض متطلبات صناعة التأمين التكافلي ومنها متطلبات القانونية والبشرية والمالية والفنية، وهذا يسمح لنا تحديد الفرص والتحديات التي تعيق قطاع التأمين في الجزائر من احتضان التأمين التكافلي. ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: أليات تطوير منتجات التأمين التكافلي**
- **المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر**
- **المبحث الثالث: متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر وطرق تطويره بالنظر للتجارب المدروسة**

المبحث الأول: اليات تطوير منتجات التأمين التكافلي

إن عملية تطوير المنتجات من أهم المعايير التي تحدد درجة تميز الشركة، وهي عملية لا تأتي من العدم بل على أساس التعامل مع الزبائن أو العملاء للشركة المنتجة للتأمين التكافلي، ولمسايرة المنتج التكافلي مع الاتجاهات الحديثة لابد أن يتم العمل على تطويره وتحسينه تماشيا مع التطورات الحديثة وذلك من أجل إشباع رغبات العملاء.

المطلب الأول: نطاق منتجات التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 81-21

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 81 -21 فإن نطاق منتجات التأمين التكافلي تكون، اما في حدود التكافل العائلي، او في حدود التكافل العام وهي كما يلي[1]:

- **المنتجات العامة "التكافل العام":** تنقسم هذه المنتجات الى مجموعتين كبيرتين، منتجات خاصة بالمؤسسات ومنتجات خاصة بالخواص، حيث تم تكييف هذه المنتجات حسب طلب وحجم كل منها، فبالنسبة للمؤسسات انه عندما تتقدم مؤسسة ما لطلب التأمين تقوم الشركة بإعداد تقرير خبرة لكافة الاخطار (الممتلكات، المسؤولية.. الخ)، التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسة مرفق بتوصيات من أجل الاحتياط والقيام بكافة الاجراءات اللازمة للحماية، اما الخواص فتشمل التأمينات التي توفر تغطية الاخطار المتعلقة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛

-**المنتجات الخاصة بالتكافلي العائلي:** من بين أهداف التكافل العائلي هو تغطية الأخطار ممكنة الحصول سواء الوفاة أو العجز وبالتالي توفير المساعدة المالية للمشتركين وذويهم، ويتطلب هذا النوع من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل مع المشتركين، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الاجل مثل التكافل الجماعي.

[1] ناصف سعاد، **ضوابط منتجات التأمين التكافلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم81-21 والتحديات التي تواجهها**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد: 03، 2022، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي من بعد ZOOM، ص 121-122.

المطلب الثاني: ماهية تطوير المنتج التأميني

نسعى من خلال هذا المطلب التعرف على استراتيجيات تطوير المنتج التأميني والذي يعتبر عاملا أساسيا في نجاح تسويق التأمين، وعرض أهم أسباب تطوير المنتج التأميني وفي الأخير أهم الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها لتطوير المنتج التأميني.

1- استراتيجيات تطوير المنتج التأميني

يعد تطوير المنتج التأميني عاملا هاما في نجاح تسويق التأمين والحصول على ميزة تنافسية من جهة والعمل على إرضاء رغبات وحاجات العملاء من جهة أخرى، وتشمل عملية تطوير المنتج التأميني في تطبيق استراتيجيتين أساسيتين هما[1]:

أ- استراتيجية التوسع والانتشار للدائرة التكافلية: تعد هذه الاستراتيجية عملية أساسية لتطوير المنتج التأميني التشاركي حيث تشمل نشر الخدمات التأمينية في السوق، ويتم ذلك تبسيط الإجراءات وتسهيل الأعمال التأمينية وتوفير المرونة في عملية الاشتراك التي تعمل على جذب أكبر عدد من المشتركين وتوسيع العملية التشاركية ومن ثم تطوير العمل الاستثماري والاقتصادي للشركة.

ب- ابتكار وتنويع المنتجات التأمينية: ان تقديم محفظة منتجات تأمين متنوعة مختلفة يعتبر أمرا ضروريا واستراتيجية محكمة لمواجهة الحاجات المختلفة للتأمين، والتي من شأنها مجابهة المنتجات التقليدية وتؤدي الغرض نفسه، وذلك من خلال الاستفادة من المنتجات الجديدة للشركات المنافسة حتى الشركات التجارية منها شريطة تنقيتها من المحظورات الشرعية أو العمل على ابتكار أفكار جديدة منها لتقديم فرصا تسويقية جديدة لعملاء جدد، وبالتالي توسيع الدائرة التكافلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يأخذ الابتكار شكلا اخر يتعلق بطريقة الإنتاج أو التسويق أو تحقيق الريادة، وفي هذه الحالة تتبع شركة التأمين استراتيجية التجديد في العملية التأمينية.

2- أسباب تطوير منتجات التأمين التكافلي

يوجد العديد من أسباب لتطوير المنتج التأميني ولعل أهمها ما يلي[2]:

- البحث عن وسيلة مناسبة لتوزيع المنتج بما يقلل التكلفة ويوصل المنتج كي يحقق إشباع حاجة العميل في الزمان والمكان المناسبين؛

---

[1] نوال بونشادة، **بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي –عرض تجارب بعض الدول الإسلامية-**، journal of economic groath and entrepreneurship JEGE، مجلد 5، العدد 1، 2022، ص 141-142.

[2] محمود حسين الوادي، عبد إله إبراهيم نزال، **تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 82.

- البحث عن الإنتاج بأقل التكاليف وتحقيق عائد أكبر، بما يحقق أهداف الشركة؛

- التأثر بالتعقيدات القانونية، المفروضة على منشئي شركات التأمين التكافلي في دول لا تطبق نظام اقتصادي إسلامي؛

- محاولة معالجة سلبيات المنتجات التأمينية التجارية المقدمة؛

- ابتكار واكتشاف منتجات تأمينية إسلامية جديدة.

3- عملية تطوير منتجات التأمين التكافلي

أ/ الاعتبارات الأساسية في تطوير منتجات التأمين التكافلي

لابد أن تخضع عملية تطوير المنتجات التأمينية التكافلية لمجموعة من العوامل أهمها[1]:

- إنشاء بيئة ملائمة للتحديث والإبداع والابتكار؛
- وضع استراتيجيات ممكنة التحقيق والتنفيذ؛
- لتطوير المنتجات التكافلية وجب جلب موارد بشرية ومادية كافية مع تأهيلها.

ب- المبررات الموضوعية لإجراء عمليات تطوير المنتجات التأمينية التكافلية

إن ما تميز به العصر الحديث هو التزايد المتباين للمنتجات وتنوعها الكبير، ولعل هذا جعل من عملية تطوير المنتجات التأمينية التكافلية سببا في انتشارها. ويمكن تحديد أهم المبررات فيما يلي[2]:

- مواجهة المنافسة القائمة في السوق المالي وتقديم خدمات جديدة من شأنها أن تزيد من حصتها السوقية عبر كسب المزيد المتعاملين معها؛
- الحفاظ على زبائنها الحاليين وزيادة ولاءهم من خلال تنويع محفظة ومزيج من الخدمات المالية المقدمة لهم؛
- المنتج الجديد يضيف قوة ومكانة للشركة؛
- الدخول إلى أسواق مالية جديدة لم تكن متاحة لها سابقا، وعبر ما تقدمه من خدمات مالية جديدة ومتطورة.

[1] ثامر البكري، أحمد الرحومي، **تسويق الخدمات المالية**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 232-233.
[2] إبراهيم عواد المشاقبة، **أثر الخصخصة على إدارة تطوير المنتجات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 154.

4- إجراءات تطوير منتج التأمين التكافلي

تتغير رغبات وحاجات الأفراد بتغير الحياة وتقدمها وتبعا لذلك يتطلب من شركة التأمين أن تقوم بإجراءات عدة بشان المنتج التأميني لغرض إشباع حاجات ورغبات الأفراد بهدف مسايرة التطورات الناجمة وفي ما يأتي أهم الإجراءات تطوير المنتج التأميني[1]:

- استعمال الذكاء الاصطناعي في تحسين وثائق التأمين: كتخفيض الأسعار مثلا؛

- إصدار وتطوير وثائق التأمين: وجب على شركات التأمين التنويع وتطوير وثائق التأمين بما يتماشى مع متطلبات السوق ورغبة الزبون؛

- تكييف وتوسيع المنتجات الحالية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تطوير المنتج التأميني التكافلي ومراحل تطويره.

إن معرفة طرق تطوير المنتج التأميني التكافلي وأهم العوامل المؤثرة فيه يعتبر إحدى الطرق المفيدة في تخطيط النشاط التسويقي للمنتج ما، وبالتالي زيادة في حجم المبيعات للمؤسسة.

1- العوامل المؤثرة في تطوير منتجات التأمين التكافلي

يعتبر المنتج التأميني التكافلي منتج خدمي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة، يتأثر تطوره بمجموعة من العوامل يمكن تقسيمها لفئتين كما يلي:

1-1- عوامل وخصائص الخدمات المالية

- تلازمية الخدمات: من الصعب الفصل بين إنتاج الخدمة وتوصيلها وبين استهلاكها أو استخدامها، التحدي الذي تواجهه المؤسسات المالية عند تطويرها لخدمات مالية جديدة يتمثل في سعيها الدائم للارتقاء بمستوى الجهاز الإداري والفني المناط به إنتاج هذه الخدمات وإيصالها لمن يرغب في شرائها من العملاء؛

- لا ملموسية الخدمات: لا يمكن للخدمات المالية أن تشاهد، تلمس أو أن تكون ظاهرة للعيان. وعليه يمكن للعميل أن يشتري خدمة مالية معينة، لكنه لا يملك شيئا ماديا ملموسا كنتيجة للشراء؛

- عدم التجانس في المخرجات: جودة الخدمة المالية تعتمد إلى حد كبير على أداء العاملين الذين يقومون بإنتاج الخدمة وإيصالها إلى المستفيدين منها.

[1] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 120.

وعليه فان إمكانية التباين أو التفاوت بين الخدمات ذاتها ستكون عالية وذلك نتيجة للتفاوت الموجود بين العاملين من حيث مهاراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم العلمية[1].

2-1- عوامل بيئة المنتجات المالية

- العملاء: تتعامل المؤسسات المالية مع أنماط مختلفة من العملاء، فهناك قطاع الأفراد أو الجمهور العام، وهناك قطاع منشآت الأعمال أي الشركات، وغيرهم، وبالتالي فإن القرارات المتعلقة بتطوير منتج مالي جديد، أو إدخال تعديلات على إدخال على منتج مالي حالي أو حذف منتجات مالية قديمة يجب أن تكون مرتكزة إلى حد بعيد على مدى قدرتها على تلبية رغبات واحتياجات العملاء؛

- المنافسون: يعد المنافسون مصدرا مهما للمعلومات التي يمكن استخدامها للعديد من القرارات المتعلقة بالمنتجات، وبالتالي فإن المراقبة المنتظمة لأنشطة المنافسين تساعدنا على معرفة أي تغيرات في المزيج التسويقي أو محفظة الخدمات المالية التي يقدمها هؤلاء المنافسون لعملائهم؛

- التكنولوجيا: إن تطوير منتجات تأمينية تكافلية جديدة أصبح أكثر سهولة نتيجة للاختراعات والابتكارات التكنولوجية، ولكن من المهم التأكد من استخدام التكنولوجيا والانتفاع بها؛

- التشريعات والقوانين الحكومية: هناك العديد من المنتجات المالية التي تتأثر بنظام الضرائب أو يتم تقديمها وفقا لعقود قانونية، ولذلك فإنه ليس من المستغرب أن تمثل التغيرات في القوانين والتشريعات قوة دافعة ومؤثرة على قرارات تطوير المنتجات[2].

2- مراحل تطوير منتجات التأمين التكافلي

يمر تطوير المنتج التأميني التكافلي بمراحل ذلك قبل إخراجه إلى السوق وعرضه على العملاء وهذا من أجل إعطاء التميز للمنتج وصفة القبول بين الناس وعليه تتمثل هذه المراحل في[3]:

2-1- توليد الأفكار: تحتاج شركات التامين إلى الأفكار الجديدة للوصول إلى منتجات جديدة من خلال البحث المستمر على نطاق واسع. يعد الزبائن الحالين أو المرتقبون هم نقطة البداية في الحصول على المعلومات اللازمة لتوليد الأفكار؛

2-2- غربلة الأفكار: في هذه المرحلة يتم تخفيض الأفكار إلى حد أدنى ممكن في هذه المرحلة مع الحرص على الإبقاء على الأفكار الجيدة؛

---

[1] عبد الكريم جداه، محمد لزول، **أثر تطوير منتجات التأمين التكافلي على الثقافة التأمينية في الجزائر**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص 404.

[2] عبد الكريم جداه، محمد لزول، المرجع سبق ذكره، ص 405.

[3] عبد الكريم جداه، محمد لزول، المرجع سبق ذكره، ص 406.

2-3- تقويم الأفكار واختبارها: ويكون ذلك من خلال عرضها على مجموعة من العملاء بالشركة لمعرفة ردود فعلهم والتأكد من ملاءمتها لرغباتهم فاذا كانت ملائمة ننتقل لتطوير الاستراتيجية التسويقية؛

2-4- تطوير الاستراتيجية التسويقية: تتناول هذه المرحلة وصف السوق والمبيعات المتوقعة كذلك الأرباح المتوقعة؛

2-5- تحليل بيئة العمل: هدفها تقييم إمكانية تنفيذ الفكرة لتحديد مدى تلاؤمها مع أهداف الشركة والدولة؛

2-6- تطوير المنتج: هنا تبدأ عملية التطوير الفعلية وغالبا تتطلب هذه المرحلة الوقت والجهد والمال؛

2-7- اختبار المنتج: بعد الوصول إلى الشكل المطلوب يتم اختبار المنتج قبل تقديمه للسوق من أجل الوصول إلى مقياس مثالي للمبيعات المتوقعة ويتم اختبار السلعة في جزء صغير من السوق؛

2-8- تقديم المنتج الجديد: هنا يخرج المنتج إلى السوق بعد اختباره ويجب على الشركة أن تتخذ أربعة قرارات مهمة في هذه المرحلة تتعلق بوقت تقديم المنتج وكيفية توزيعه واستراتيجية تسويقه.

الشكل رقم (04-22): مراحل تطوير منتجات التأمين التكافلي

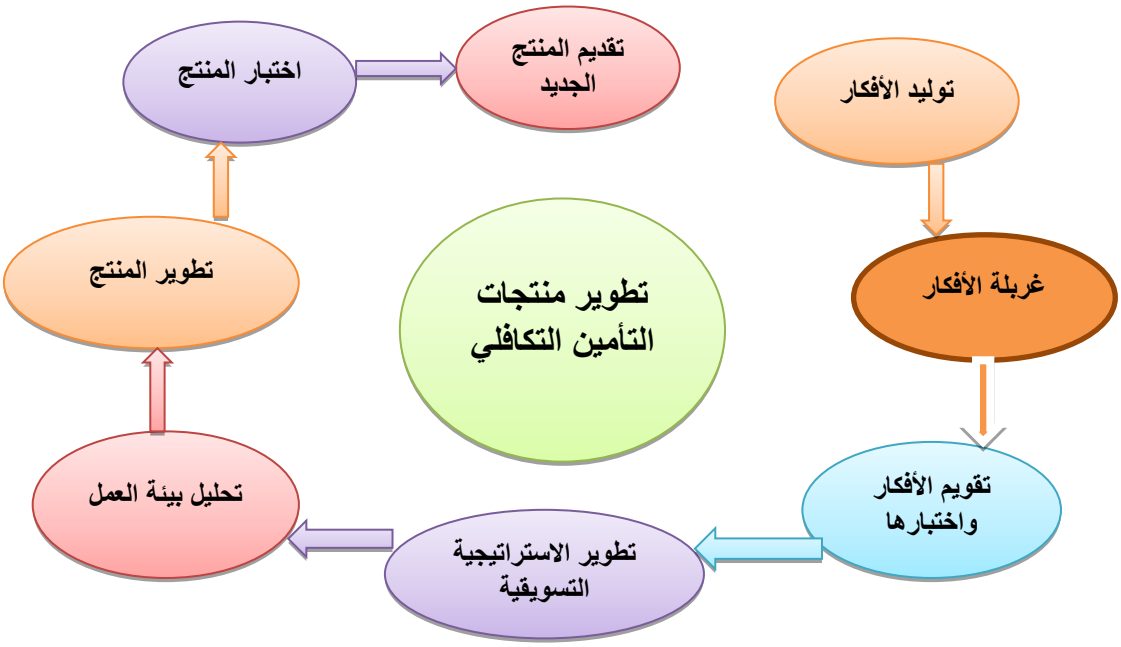

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات السابقة.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنه لتطوير منتج تأميني معين يمر على مجموعة من المراحل وذلك ابتداءا من توليد مجموعة من الأفكار التي تحتوي على منتجات جديدة من شأنها زيادة تنافسية وحجم مبيعات المؤسسة، ويتم من خلال البحث المستمر أو استشارة الزبائن للوصول الى فكرة جديدة ومناسبة، وبعد هذه المرحلة يتم غربلة الأفكار التي تمت اختيارها من قبل وجعل القليل فقط منها للاختيار، وفي مرحلة ثالثة تعرض هذه الأفكار على مجموعة من الخبراء والعاملين الذين لديهم الخبرات اللازمة لمعرفة

أرائهم حول الفكرة المناسبة لننتقل بعدها في المرحلة الرابعة الى دراسة السوق والاستراتيجية التسويقية من خلال (حجم المبيعات، الأرباح المتوقعة، المنافسة...)، وهذا ما يسمى ببيئة العمل والتي يتم تحليلها في المرحلة الخامسة لمعرفة مدى تناسب أهداف المؤسسة مع البيئة الاجتماعية، بينما في المرحلة السادسة تبدأ عملية تطوير المنتج وهي عملية تحتاج الى الوقت والجهد والمال، وتليها المرحلة السابعة التي يتم من خلالها اختبار المنتج ويتم في المرحلة الأخيرة تقديم تطوير المنتج إلى السوق.

المبحث الثاني: فرص وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

بقصد تحديد الفرص المتاحة لقيام التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي تحول دون ذلك، من ناحية قانونية ومؤسساتية، سنحاول خلال هذا المبحث عرض الفرص القانونية والمؤسساتية التي يمكن اعتبارها ملامح للتأمين التكافلي في الجزائر، وعرض شركة سلامة للتأمينات كملامح مؤسساتية للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى تناول مختلف التحديات التي تواجه صناعة التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري

صدر مؤخرا ضمن قانون المالية لسنة 2020 ما يمكن اعتباره مفهوماً أو تعريفاً قانونياً للتأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال المادة 103 من القانون 19-14، والتي تتمم أحكام المادة 203 من الأمر 95-07 والمتمم والمعدل بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، حيث تضمن نصبها فقرتين كالأتي[1]:

- الفقرة الأولى: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل".

- الفقرة الثانية: "التأمين التكافلي هو صناعة تأمينية تقوم على مبدأ التعاقد يتفق فيها أشخاص طبيعيون ومعنويون تحت اسم المشاركون، ويسعى هؤلاء المشاركون في تقديم يد المساعدة فيما بينهم في حالة وقوع أضرار مع نهاية مدة العقد، ويتم ذلك عن طريق دفع مبلغ مالي في شكل مساهمة والتي يتم على أساسها انشاء صندوق المشاركين، ويشترط أن تتماشى العمليات التأمينية التكافلية مع مبادئ الشريعة الإسلامية".

لكن رغم ما ورد في نص المادة من نقاط إيجابية في صالح التأمين التكافلي، إلا أن هذا غير كاف، كون المشرع الجزائري قد غيب بنود تنظم العلاقة التعاقدية القائمة بين شركة التأمين والمنخرطين في صندوق المشاركين، خاصة ما تعلق بملكية الصندوق واشتراكاته أو كما أطلق عليها مساهمات التأمين التكافلي، فهل تعتبر حق خالص للمشتركين أم لشركة التأمين، وهل شركة التأمين ينظر لها على أنها

[1] الجريدة الرسمية، العدد 81، المصادر بتاريخ 2019/12/30، المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 2019/12/11.

مؤمن للمخاطر أو مشغل للتأمين التكافلي، فباعتبارها أنها مشغل بدير حساب المشتركين نيابة عنهم، فأي نموذج أو أي صيغة إدارية ستعتمدها شركة التأمين في هذا الشأن، كون المادة لم توضح ذلك الأمر.

حيث جاء في المادة 103 من القانون 19-14 الصادر مؤخرا ضمن قانون المالية لسنة 2020، والتي جاءت لتتمم أحكام الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر، بناء على نص المادة أعلاه نستنتج بأن القانون الجزائري للتأمين، قد اعتبر التأمين التكافلي[1]:

- عبارة عن نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي بحيث ينخرط فيه أشخاص طبيعيون ومعنويون؛
- يطلق على المؤمنين لهم في التأمين التكافلي تسمية مشاركون؛
- اعتبر ما يلتزم به المشاركين اتجاه بعضهم البعض، تعهدا بتبرع أطلق عليه تسمية مساهمة؛
- نص على إنشاء صندوق خاص للمشتركين، بناء على ما يدفعه المشاركون فيه من مساهمات؛
- أكد على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شكل شركات التأمين التكافلي في الجزائر

يهدف هذا المطلب إلى التعرف على شكل شركات التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري، وكذا التعرف على شركات التأمين التكافلي في الجزائر من منظور المرسوم التنفيذي 13-09 وذلك وفق أهم القوانين والمراسيم التي تم إصدارها في القانون الجزائري.

1- شكل شركات التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري

إن القانون المنظم للتأمين في الجزائر لم ينص صراحة على تأسيس التأمين التكافلي كهيئة أو شركة تأخذ شكل قانوني معين، بل اقتصرت نصوص مواده القانونية فقط على ما يمكن الحديث عنه أو تكييفه كشركة للتأمين التعاوني، وهذا من خلال ما يسمى في الجزائر بتعاونيات التأمين التي تم إصدار مجموعة من القرارات في شأنها، نذكر منها[2]:

- القرار الممضي في 17 جويلية 1964 م والمتعلق بحل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛

- القرار الممضي في نفس التاريخ والمتعلق بحل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة لتسيير الصندوق؛

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[2] بدر الدين براحلية، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13-09 بين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التعليمية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2011، ص 07.

- القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 م والمتضمن الترخيص للترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة؛

- الأمر 64-72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 م والمتعلق بهيكلة الصناديق الجهوية لتؤسس الصندوق وطني للتعاون الفلاحي.

وهكذا، فبعد أن كان قانون التأمين في الجزائر يسمح بإنشاء تعاونيات للتأمين، باعتبارها تعاونية تنشأ بين المهنيين المنتمين لنفس القطاع، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 11 جانفي من سنة 2009 قانونا يسمح بإنشاء شركات تأمين ذات شكل تعاوني أو تعاضدي، ودون قصرها على تغطية مخاطر قطاع معين، وقد أعتبر هذا القانون بمثابة جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، والذي ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي 213-09 المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوني، حيث احتوى على 35 مادة مقسمة على أربعة فصول.

2- شركات التأمين التكافلي في الجزائر من منظور المرسوم التنفيذي 13-09

نظم المرسوم التنفيذي 09-13 من خلال مواد فصوله الثلاثة الأولى، كل من متطلبات تأسيس شركة التأمين التعاوني في الجزائر وشروط الانخراط فيها، إدارتها، وأحكامها المالية، لذا ومن خلال هذا الفرع سنقوم بالتفصيل في هذه المتطلبات على النحو الاتي عرضه.

2-1- شكل شركات التأمين التكافلي وشروط تأسيسها من منظور المرسوم التنفيذي 13-09

بحسب المرسوم التنفيذي 09-13 فإن شركة التأمين ذات الشكل التعاوني، هي شركة مدنية ذات شخصية معنوية تؤسس بين مجموعة من الأشخاص شرط أن لا يقل عددهم عن 5000 منخرط، غير هادفة لتحقيق الربح، هو خلق نظام تعاوني بين منخرطيها لتغطية مختلف الأخطار [1].

من خلال نص المادة السابقة نجد أن هناك توافق بين شركة التأمين ذات الشكل التعاوني وشركة التأمين التكافلي من حيث الهدف، باعتبار أن هدف كلا من الشركات ليس تحقيق الربح بينما هو وضع نظام تعاوني بين المنخرطين، لكن يبقى هناك تساؤل حول المقصود بهذا الربح المحقق اذا كان من وراء إدارة الشركة أو الربح الذي تحققه الشركة من ممارسة أنشطة أخرى مع الغير كالاستثمار مثلا.

كما أن المرسوم حدد وشرط عدد المنخرطين بـ 5000 منخرط وجعله بمثابة الحد الأدنى لقيام شركة التأمين التعاوني، وهذا لا يتوافق وآليات عمل شركات التأمين التكافلي، فالتساؤل الذي طرح نفسه هو ما مصير هذه الشركة لو انسحب أحد المنخرطين من نظام التأمين، بالإضافة إلى أن المرسوم قد أهمل

[1] الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2009/01/14، المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11.

وغيب مسألة توافق أعمال الشركة ذات الشكل التعاوني مع أحكام الشريعة الإسلامية، خلافا لما ورد لاحقا ضمن نص المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، والتي أشارت إلى ذلك بخصوص ممارسة التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجارية الحالية.

2-2- إدارة شركات التأمين التكافلي من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

تدار شركة التأمين ذات الشكل التعاوني، بحسب المرسوم التنفيذي 09-13 من قبل مجلس إدارة، يتم انتخابهم لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، من قبل الجمعية العامة التي تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير متأخرين في دفع اشتراكاتهم[1].

من خلال ما سبق تجد بأن المرسوم التنفيذي قد منح صفة الشريك لكل الأعضاء المنخرطين في نظام التأمين التعاوني، ما يوحي مبدئيا بأن الفرد المنخرط يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له كما هو الحال في التأمين التكافلي، لكن بالرجوع إلى مفهوم الشركة نجد بأن المرسوم قد منح لها الشخصية الاعتبارية، وبتالي ستكون هي بمثابة المؤمن عوض المنخرط الذي ستبقى له صفة المؤمن له فقط، خاصة وأن المرسوم التنفيذي لم يتطرق إلى مسألة الفصل بين حساب المنخرطين المشتركين وحساب الشركة، الأمر الذي يتنافى ومتطلبات إدارة شركات التأمين التكافلي وتنظيم العلاقات التعاقدية الناشئة فيها.

3-2- المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي من منظور المرسوم التنفيذي 09-13

ألزم المرسوم التنفيذي 09-13 شركة التأمين التعاوني بتوفير الحد الأدنى المطلوب من أموال التأسيس بحسب فرع التأمين الذي اعتمدت لأجله، كما أنه ضبط موارد ونفقات الشركة في مجموعة من العناصر نوردها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04-21): موارد ونفقات شركة التأمين التعاوني في الجزائر

الموارد	النفقات
- اشتراكات المنخرطين؛	- تسوية مخلفات الحوادث؛
- حقوق الانخراط ومداخيل خدماتها؛	- نفقات وأعباء التسيير؛
- أرباح استثمار مساهماتها؛	- نفقات التجهيز والاستثمار.
- أي مورد آخر كالهبات والوصايا.	

المصدر: المواد 28 و29 من المرسوم التنفيذي 09-13، مرجع سابق

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه متكون من موارد ونفقات شركة التأمين التعاوني وهي مصدر تكوين أموال تأسيس الشركة، والتي يجب تحصيلها بنفس القيمة مرة واحدة مع أول اشتراك من كل

[1] المواد 11 و18 من المرسوم التنفيذي 09-13، المرجع نفسه.

الأعضاء المنخرطين، هذا الاشتراك الذي قد تلزم شركة التأمين الأعضاء بدفعهم مبلغ تكميلي له في حالة العجز، أما في حالة تحقق الفائض فلا يتم توزيعه مباشرة، وإنما يخصص منه ما يسمح بتكوين الاحتياطات والمخصصات التنظيمية وفقا للتنظيم المعمول به في الجزائر، كما تقتطع منه المصاريف المختلفة، ليوزع الصافي منه على المنخرطين بعد موافقة مجلس الإدارة واستشارة لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية[1].

المطلب الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

ان الشركات التكافلية في الجزائر تواجهها جملة من التحديات والمشاكل مثلها مثل باقي الدول الإسلامية، وذلك راجع إلى أن هذه الصناعة تنشط ضمن مجموعة مختلفة من القواعد القانونية والاقتصادية، لذا فصناعة التأمين التكافلي لا تعرف نموا سريعا في الجزائر رغم انتشاره بكثرة على المستوى العالمي وذلك راجع لعدة تحديات. والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1- المشاكل والتحديات القانونية: إن تنفيذ أحكام الشريعة ومبادئها بشكل فعلي والتي تساعد على تطوير الخدمة التأمينية من أهم مهام شركات التأمين الإسلامية، ومع ذلك، قد يظهر تعارض بين متطلبات الشريعة ومتطلبات القوانين في البلاد وهي[2]:

أ- اختلاف الأطر القانونية والنظامية: والتي تشير إلى التباينات في القوانين واللوائح حيث تسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يحدد قواعد واضحة لتنظيم أو تقنين الخدمات المالية؛
- الإطار القانوني والنظام التقليدي العام: وهو النظام الذي يقدم ضمانات مالية من خلال سن مختلف القوانين لتنظيم الخدمات، وهو ما معمول به اليوم في الجزائر؛
- الإطار القانوني والنظامي وهو الذي يساعد في تعزيز الشفافية والعدالة في المعاملات المالية.

ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: لتحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين وجب:

- **إنشاء أمانة قانونية:** ان البلدان التي لديها قانون أمانة تتميز باستقلال قانوني لصناديق التأمين عن أصول الشركة؛

---

[1] المواد 6، 32، 33، و34 من المرسوم التنفيذي 09-13، مرجع نفسه.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر: - الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 04-03 ديسمبر 2012، ص 13-14.

- **إنشاء الأوقاف:** وهي الأوقاف الخاصة لاستقبال التبرعات من المشاركين لصالح المستفيدين.

2- التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية:ان الدور الهام التي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الاسلامية والاقتصاد الاسلامي ككل من تأثير وفاعلية الا انها تواجه بعض التحديات ، ومن بينها[1]:

أ- شكلية بعض الهيئات الشرعية: هناك بعض الهيئات شكلية في المؤسسات كونها تصدر ما يحلو للادارة دون مبالاة للجانب الديني والشرعي ودون الاحساس بالمسؤولية.

ب- ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية: هناك نتيجة حتمية لهذا الضعف والذي ينعكس على اصدار الفتوى بالشكل الصحيح وتحليل البيانات المالية للمؤسسات، ولتجاوز هذا الضعف يجب تكوين اعضاء هيئة الرقابة واقامة دورات خاصة فيما يتعلق بالجانب المحاسبي؛

ج- غياب أنظمة الرقابة الشرعية: إن المعايير التي وجب على المؤسسات المالية اتباعها والاهتداء بها وذلك من خلال ايجاد نظام للرقابة الشرعية، والتي تسهل على الموظفين الالتزام بها ومتابعة مدى تطبيقها، كما وجب التطرق للدور الكبير الذي تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد مختلف المعايير، ولتخطي هذا التحدي وجب على الشركات التكافلية إعداد نظام للرقابة الشرعية.

هـ- الإطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة: ان معظم الهيئات الشرعية لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به هذا الأخير، وهذا ما يؤثر على فاعلية تلك الهيئات. ولتجاوز هذا التحدي وجب السماح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة وتبادل قرارات لجانه المختلفة.

3-التحديات الاقتصادية والعملية: تتمثل فيما يلي[2]:

أ- تنظيم الملاءة المالية: تعتبر الملاءة مدى قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بكافة التزاماتها اتجاه حاملي العقود وإذا اختلت مؤشراتها فهي بمثابة إنذار مبكرللسلامة المالية.

ب- اقتراح هيكل اقتصادي لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل.

---

[1] أ. د. ريش عبد القادر، أ.حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف، ص 10-11.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، المرجع سبق ذكره، ص 14.

4- التحديات المتعلقة بثقافة التكافل

من بين التحديات التي تواجه التكافل التأميني هو عدم توفر ثقافة التأمين لدى المواطنين الجزائريين خاصة ثقافة التأمين التكافلية، حين ان المواطن الجزائري اقتصر على التأمين الاجباري[1]؛ وفي ثقافة التكافل وجب التوجه الى شريحتين هما:

- **العاملين في القطاع التكافلي:** وجب تكوين العاملين في المجال التكافلي تكوينا مستمرا ودائما، فمن غير المعقول أن يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وهذا من خلال[2]:

- المراقبة الدائمة والمستمرة للعاملين على تطبيق التكافل بصيغه الاسلامية؛
- نقل وايصال الثقافة الى كافة شرائح المجتمع.

- **المواطن الجزائري:** مما لا شك فيه أن شركة التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات. فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل، حيث أن قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري، الأمر الذي يؤثر سلباً على حجم النشاط[3].

مما زاد من حدة الامر هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات بالرغم من المبادئ الاسلامية التي يتبنها قطاع التأمين التكافلي ولعل عدم استخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية، خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير الخدمات التأمينية الجديدة، واعتمادها على التغطيات التقليدية يعتبر من أهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري. ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي[4]:

- تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل؛
- لفت شركات التكافل الى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية؛
- بناء سياسات اتصال وترويج هادفة تعمل على توعية وتحسيس الفرد بالفروقات الملموسة بين المنتجات التأمينية التقليدية ومثيلاتها التكافلية وذلك عن طريق انتهاج استراتيجيات تسويقية

---

[1] ايمان هرموش، صبري مقيمح، **واقع وافاق التأمين التكافلي في الجزائر محاكاة تجارب عالمية**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص 73.

[2] ناصف سعاد، **ضوابط منتجات التأمين التكافلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم81-21 والتحديات التي تواجهها**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد: 03، 2022، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي من بعدZOOM، ص 128.

[3] موسى مصطفى القضاة، **التحديات التي تواجه صناعة التكافل والحلول المقترحة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007، ص 03.

[4] ناصف سعاد، المرجع سبق ذكره، ص 129.

واسعة ومكثفة للتعريف بالتأمين وإبراز ضرورته الاجتماعية ودوره الإيجابي على الصعيد الاستثماري والاقتصادي.

5- التحدي الفني والمالي

يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي.

- يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة بإعادة التكافل لدى (شركة بيست ري) الموجودة بتونس والتي تمثل الفرع الأم لشركة سلامة[1]؛

- عدم وجود بنوك إسلامية تتعامل وفض ضوابط الشريعة الإسلامية الحقيقية ما عدا بنك البركة الوحيد في السوق الجزائري، مع الافتقار لوجود سوق مالي نشط الأمر الذي عرقل شركة السلامة للتأمين بجعلها غير قادرة على الاستثمار في اشتراكات التأمين وتحقيق نمو وتطور عالي في القطاع.

- وجود صناديق تأمين حكومية تتكلف بالضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين وغير الموظفين كصناديق التأمين على البطالة، هذا ما جعل الأفراد يتوجهون إليها وتضيع فرصة حصول شركات التأمين على حصة فيها[2].

---

[1] حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2012، ص 148.

[2] جهاد بوعزوز، **تشخيص واقع وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة بومرداس الجزائر، ص 29.

6- التحدي المتعلق بإعادة التأمين: ويتمثل فيما يلي[1]:

- الإعادة الخارجية: وتمثل السبب الرئيسي او العائق الذي كان يؤرق شركات االتأمين التكافلية في تطبيق التكافل التام، إلا أن هذا السبب أخذ بالنقصان أمام زيادة عدد الشركات التكافلية والتي بدورها أدت إلى زيادة شركات إعادة لتكافل، وقد دفعت هذه الزيادة شركات الإعاذة العالمية (سويس ري، هنوفر، كنفريوم ....) لإنشاء نوافذ إعادة التكافل، حيث نجد أن افتقار سوق التأمين الجزائرية لشركات إعادة تكافل دفع بشركة سلامة للتأمينات إلى القيام بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في مقرها الموجود بتونس (شركة بست ري)؛
- الإعادة الداخلية: تمثل أيضا إعادة التكافل الداخلية عقبة في وجه تطبيق التكافل التام، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها نقص شركات التأمين التكافلية على المستوى الداخلي لبعض الدول، البعد العملي والاستراتيجي بين شركات التكافل ان وجدت، والجزائر من بين هذه البلدان التي تعاني من غياب شركات إعادة التأمين التكافلي نظرا لوجود شركات تأمينية تكافلية قليلة جدا.

[1] عبد القادر بريش، معمر حمدي، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات للمستقبل)، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 23،24 فيفري 2011، ص 08.

المبحث الثالث: متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر وطرق تطويره بالنظر للتجارب المدروسة

تؤدي شركات التامين الجزائرية بكل انواعها دورا فعالا في تأمين وضمان الاملاك ضد كل المخاطر التي تحدد وجودها، حيث توجد العديد من المتطلبات القانونية والمالية والبشرية لتفعيل التأمين التكافلي في الجزائر، كما نجد أن هناك العديد من طرق وسبل لتطوير هذه الصناعة وذلك بالاعتماد على التجارب الدولية الناجحة للاستفادة منها.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر

تختلف العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين من التأمين التقليدي عنه في التكافلي حيث تتعدد النماذج تضبط هذه العلاقة في شركة التأمين التكافلي، ونظرا لأهمية ذلك ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن حقوق وواجبات كل طرف، كان مجال الضوابط هو الموضوع الأكثر اهتماما في أول الأمر وتم تحديد المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل مع التشديد على ضرورة ملازمة التأمين التكافلي للضوابط الشرعية. بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في ممارسة عمليات التأمين التكافلي ومراعاة لخصوصية سوق التأمين الجزائري يمكن إدخال بعض التعديلات على التنظيم القانوني المعمول به في الجزائر في مجال التأمين ليتوافق وصناعة التكافل، لعل أبرزها يمكن إدراجها في النقاط التالية[1]:

- إدراج العناصر المتعلقة بأهم خصائص التأمين التكافلي إما بإضافة فقرات ضمن مواد قانون التأمين 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 أو إضافة باب خاص كلية بالتأمين التكافلي، بحيث يمكن لعقد التأمين التكافلي ضمان كل الأخطار التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- توضيح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أنها علاقة مضاربة أو وكالة أو كلاهما؛

- تبيان موارد واستخدامات صندوق المشتركين والذي يجب أن يكون منفصل عن رأس المال الخاص لشركة التأمين التكافلي؛

- ضرورة أن تشمل عقود التأمين التكافلي على الأشخاص كل المعلومات والشروط المدرجة في المواد 07 و60 و60 مكرر والمادة 70 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم، وبشرط تبيان أن إجراءات تخفيض الضمان وإلغاء العقد لابد أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة؛

[1] خلوف ياسين، حساني حسين، **متطلبات الضبط القانوني والمؤسساتي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر**، المجلة العربية للإدارة، مجلد 40، عدد 3، سبتمبر (أيلول) 2020، ص 192.

- إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 07 من قانون التأمينات لابد من إدراج شرط التبرع بالقسط لصالح صندوق المشتركين والذي لابد من تعريفه بشكل واضح في التغييرات التي يجب إدراجها في قانون التأمين الجزائري، بالإضافة إلى تحديد كيفية مسك حساباته مقارنة بشركة التكافل المسيرة له، وكذا كيفية التعامل مع حالات الفائض والعجز التي يمكن أن تحدث لهذا الصندوق؛

- إمكانية ممارسة عمليات التأمين التكافلي إما من قبل شركات التأمين التقليدية من خلال فتح نوافذ التكافل كمرحلة أولى أو من خلال إنشاء شركة تكافل للممارسة عمليات التأمين التكافلي وهذا نظرا لخصوصية سوق التأمين في الجزائر؛

- يمكن لشركة التكافل أن تأخذ الشكل القانوني المحدد في المواد 215 و215 مكرر لقانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم، ولا يمكن ممارسة نشاطها إلا باعتماد من وزارة المالية كما هي موضحة في المواد 203 و204 مكرر في قانون التأمينات المعدل والمتمم على شركات التكافل أن تلتزم بمحتوى المادة 12 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم والمتضمنة التزامات شركة التأمين اتجاه المؤمن لهم؛

- ضرورة تأطير عمليات التأمين التكافلي على مستوى كل شركة تكافل بإنشاء الهيئة الشرعية والمكلفة بمراقبة ومتابعة كل العمليات مع تحديد مؤهلاتها ومهامها وكيفية تنظيم ومدة عملها؛

- استثناء شركات التأمين التكافلي من تطبيق محتوى المادة 14 من قانون التأمينات المعدل والمتمم والتي تتعلق بحق المؤمن لهم في طلب فوائد التعويض عن حالة تأخر عن الآجال المحددة للتعويض؛

- مراجعة نظام التحميل الخاص بتخفيض قيمة التعويض بالنسبة لشركة التكافل كما ورد في المادة 30 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم؛

- إعادة النظر في محتوى المادة 31 من قانون التأمينات التي تعطي الحق لشركة التأمين في فسخ العقد وتملك القسط إذا ثبتت المبالغة في تقدير المؤمن له لقيمة الأصل محل التأمين ضرورة إعادة النظر في الأسس التي يتم التركيز عليها في تحديد المؤونة الرياضية خصوصا ما تعلق منها بالفائدة والواردة في المواد 73 و74 و75 من قانون التأمين المعدل والمتمم؛

- إعادة النظر في كيفيات دفع القسط المحددة في المادة 79 في قانون التأمين؛

- إدراج كيفية توزيع الفائض الذي هو محل إعادة توزيع للمؤمن لهم في المادة 82 من قانون التأمين المحددة لكيفية المشاركة في الأرباح التقنية والمالية لشركات التأمين؛[1]

- إعادة النظر في المادة 85 من قانون التأمين الخاصة بتخفيض الضمانات الممنوحة وكيفية تخفيض الأقساط المكافئة لها لتتناسب وخصوصية عقد التأمين التكافلي؛

[1] خلوف ياسين، حساني حسين، المرجع سبق ذكره، ص 192-193.

- ضرورة استبعاد معدل الفائدة ومعدل الخصم في عمليات فسخ عقود التأمين التكافلي كما جاءت في المادة 90 من قانون التأمين المعدل والمتمم؛

- تعديل المادة 203 المحددة لمفهوم شركة التأمين والتي كانت تقتصر فقط على شركات وتعاضديات التأمين إلى شركات التكافل و/أو إعادة التكافل و/أو إعادة التأمين وكل ما هو مطبق على شركات التأمين يطبق على شركات التكافل إلا إذا نص تنظيم أخر على ما يخالف ذلك يمكن التفصيل فيه بمقتضى مرسوم تنفيذي يبين كيفية تأسيس وعمل شركات التكافل؛

- إعادة النظر في كيفيات توظيف الالتزامات المقننة والتي تتناسب مع خصوصية التأمين التكافلي المحددة في المادة 224 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم[1]؛

- تغيير أليات تسعير منتجات التأمين خصوصا ما تعلق منها بسعر الفائدة كأحد أهم أسس تسعير منتجات التأمين التقليدية واستبداله بعناصر متوافقة أكثر مع مبادئ التكافل؛

- إعادة النظر في النظام المحاسبي الذي يحكم شركات التأمين التكافلي بسبب وجود حسابين منفصلين أحدهم ملك للشركة والأخر ملك للمشتركين بالنظر إلى ضعف سوق إعادة التكافل سواء على المستوى المحلي ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الشركة الوحيدة لإعادة التأمين في الجزائر، أو على المستوى الدولي فإن مشكل إعادة التكافل يبقى عائقا كبيرا لأي تطوير للتأمين التكافلي في الجزائر، لذلك يمكن التوصية بفتح صندوق خاص بإعادة التكافل على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين كمرحلة أولى في انتظار تطوير إعادة التكافل، بحيث يخضع الصندوق لنفس قواعد عمليات التأمين التكافلي، كما يمكن لشركات التأمين التكافلي في حالة الضرورة اللجوء مؤقتا إلى اتفاقيات إعادة التأمين التقليدي بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة؛

- تمارس عمليات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين للمواد من 209 إلى 213 لقانون التأمينات الجزائري المتمم والمعدل، حيث يمكن لهذه الهيئة أن تكتفي، في مرحلة أولى في عمليات الرقابة والإشراف على التأمين التكافلي بكفاءاتها الذين يملكون المؤهلات العلمية في المجال أو تلجأ إلى خبراء مختصين في المجال من خارجها، على أن يتم إنشاء هيئة شرعية مختصة في متابعة عمليات التأمين التكافلي في مرحلة ثانية[2].

[1] خلوف ياسين، حساني حسين، المرجع سبق ذكره، ص 193.
[2] خلوف ياسين، حساني حسين، المرجع سبق ذكره، ص 194.

من الضروري أن يقوم سوق التأمين الجزائري وواضعي سياسة التأمين في الجزائر بالإسراع في وضع متطلبات خاصة ومستقلة بشركات التأمين التكافلي، ونذكر منها[1]:

- إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط التأمينية؛

- بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي، منها هيئة رقابة شرعية واتحاد شركات التأمين التكافلية؛

- معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية؛

- تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي؛

- العمل على رفع الوعي التأميني؛

- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية؛

- الاستغلال الجيد للآثار الإيجابية المنبثقة من اتفاقية التجارة العالمية.

المطلب الثاني: المتطلبات المالية الفنية والبشرية للتأمين التكافلي في الجزائر

باعتبار المال الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نجاح جميع الأنشطة الاقتصادية فيتطلب نجاح شركات التأمين التكافلي ضرورة الحفاظ على المال والعمل لتوفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها، ومن بين الطرق التي يجب اتباعها لتنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي ما يلي[2]:

- ضرورة تنمية الجانب الاستثماري في شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال استثمار الشركة لأقساط التأمين ومبالغ الفائض التأميني إذا تم النص على ذلك في اللوائح التنظيمية، وضرورة توجيه هذه الاستثمارات نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية؛

- تطوير وتنمية النظام المحاسبي لمواجهة حالات العسر المالي لشركات التأمين التكافلية؛

- مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لشركات التأمين التكافلي وذلك من خلال قيام المساهمون بتقديم قرض حسن من حسابهم الخاص على ان يسدد من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة بالإضافة إلى قيام شركة التأمين التكافلي بعمليات إعادة التأمين لدى شركات أخرى حتى تفي بالتزاماتها نحو المؤمن لهم، استخدام الاحتياطيات الإخبارية والاختيارية لسد العجز المالي، الوعد بالتبرع

---

[1] نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009، ص 219.

[2] بن الزاوي إشراق، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمينات - الجزائر خلال الفترة 2016-2013**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 50.

من المشتركين في حال عجز الصندوق، إقامة صندوق خاص بين شركات التأمين التكافلي لتغطية حالات العجز المالي الذي تقع فيه أحد الشركات المنضمة إلى الصندوق؛

- الالتزام بهامش ملاءة مالية في الشركات التكافلية باعتباره الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين من أجل التحقق من قدرة الشركات التكافلية على الوفاء بالتزاماتها وخصوصا المخاطر المالية (خطر عدم السداد)؛

- تنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين التكافلي حيث نجد أن الجانب الفني يرتبط ارتباطا كبيرا بوظائف الشركة كوظيفة الاكتتاب والمطالبات، كما تعد وظيفة إعادة التأمين أساس استمرار ونجاح خدمات التأمين التكافلي المباشر الأمر الذي يتطلب ضرورة بدل الجهود لتنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين.

بالإضافة إلى المتطلبات المالية والفنية فان هناك متطلبات تسعى لتأهيل الموارد البشرية وذلك من خلال توفير التأهيل العلمي والعملي للعاملين في هذه الصناعة واستيفاءهم للجانب الشرعي من أجل توطيد مسيرة وانطلاق نظام التأمين التكافلي، وإيجاد العنصر البشري الكفء الذي يتمتع بمواصفات خاصة بهدف التحكم في الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية لشركات التأمين التكافلي. ويتم التأهيل من خلال تأهيل أعضاء الرقابة الشرعية الداخلية وتأهيل الموارد البشرية مهنيا وشرعيا وعلى قواعد السلوك المهني الإسلامي[1].

المطلب الثالث: طرق تنمية صناعة التأمين التكافلي.

حتى يتم تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض عدة طرق لتنميته مع التأكيد على ضرورة دراسة بعض تجارب الدول التي حققت نجاحاً في نشاط التأمين التكافلي للاستفادة من نتائجها والأخذ بعين الاعتبار سبل تنميتها والتي نوردها فيما يلي:

1- **تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي**: تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعات المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية[2]؛

[1] بن الزاوي إشراق، المرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر**، بحث مقدم بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 25 و26 أفريل 2011 م، ص 09.

2- **تفعيل الاجتهادات الفقهية لتوحيد الآراء الفقهية حول المسائل الشرعية العالقة**: ينبغي الإسراع في معالجة وإزالة بعض الإشكالات الفقهية المرتبطة ببعض المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي، كتكييفه الشرعي وطبيعة العقد، العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، مسألة التصرف في الفائض التأميني وكيفية توزيعه، طريقة تكوين الاحتياطات، المقابل المالي المستحق للشركة مقابل إدارة أعمال التكافل، وغيرها من المسائل المطروحة والتي تستجد مستقبلا، كما ينبغي العمل على تبيان الفروق الأساسية بين التأمين التكافلي والتقليدي استنادا إلى الحجج الشرعية والعمل على تبليغها للناس من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

3- **تفعيل عمل هيئة الرقابة الشرعية**: لكي يتحقق مبدأ احترام الضوابط الشرعية لنشاط التأمين التكافلي من طرف شركات التأمين لابد لها أولا من هيئة شرعية تعنى بالرقابة الشرعية الداخلية ومراجعة كافة عمليات الاكتتاب وتوظيف الأموال والحرص على توزيع الفائض التأميني وإصدار الفتاوى وغيرها من المهام، ولكي يتسنى للهيئة تأدية عملها بإتقان وأن لا تكون مجرد هيكل شكلي لابد لها من شروط هي الأخرى كضرورة أن تكون مكونة من علماء وفقهاء معروفين بتكوينهم الشرعي والمالي، وعلى قدر من الاستقامة والأخلاق ، وأن تكون لديهم الاستقلالية ولا يتبعون لتعليمات إدارة الشركة، كما يستحسن أن لا تكون لديهم صفة الجمع بين المناصب، كأن تكون لديهم أسهم في الشركة مثلا، أو مناصب تنفيذية بها. إضافة إلى أن تكون لديهم مرجعية شرعية كافية مستمدة من الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات المراقبة الشرعية العليا والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة.

وفي الإطار ذاته ينبغي السعي لتأسيس هيئة رقابة شرعية عليا مركزية مستقلة ويخضع تكوينها لنفس الشروط المذكورة آنفا من المستوى الشرعي والمالي، ... إلخ، تشرف على كل هيئات الرقابة الشرعية الداخلية التابعة لكل المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، وتقوم هي الأخرى بالتنسيق والتواصل مع هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البلدان لتوحيد وتقريب الآراء الفقهية والفتاوى[1].

4- تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي: وهذا بالعمل على اعتماد تخصصات للتكوين في فروع المالية الإسلامية عموما وفنيات التأمين التكافلي والمهن المرتبطة به (الإكتواريين وخبراء المعاينة، الوظائف المرتبطة بالجهاز القضائي، ...) في المعاهد والجامعات ومراكز التكوين المهني، بالإضافة لمراكز التدريب الخاصة بالاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي والمالية

[1] عبد الباري محمد علي مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 4/ 10/ 2004، ص 19-20.

الإسلامية عموما، وذلك كله يصب في خانة توفير الموارد البشرية المدربة والمؤهلة التي تجمع بين التكوين العلمي الفني والشرعي اللازمين لشغل مختلف المناصب حسب طبيعة العمل المطلوب[1].

5- تطوير الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي: استنتجنا مما سبق بأن إغفال الاعتماد على التقنيات التسويقية من بين إحدى المعوقات الأساسية لتطور صناعة التأمين التكافلي، وعليه ينبغي تفعيل هذا العنصر من خلال قيام شركات القطاع بتنمية وتطوير جانبها التسويقي، لأنه يسمح لها بالتعرف على الحاجات والرغبات الحقيقية للعملاء الأمر الذي يسمح لها بتقديم منتجات تكافلية تشبع تلك الحاجات من خلال الإبداع والابتكار دون تقليد منتجات التأمين التقليدي، كما يسمح لها بالتكيف مع تغيرات البيئة التي تنشط فيها ما يمكنها من تعزيز مواقفها التنافسية والتصدي لمنافسة شركات التأمين التقليدية، بالإضافة إلى أنه يسمح لها بتوسيع عملية توزيع الخدمات التكافلية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال شبابيك البنوك الإسلامية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية والبنوك، وينبغي على شركات التكافل كذلك تطبيق أسس التسويق الحديثة والاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والتسويق الإلكتروني.

6- **نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع**: يمثل هذا العنصر عقبة حقيقية أمام تطور نشاط التأمين التكافلي من خلال النظرة السلبية التي تكونت لدى الأفراد، كما أن العديد منهم لا يعرف معنى التكافل أصلا ولم يسمع به، والأغرب منه عندما نجد غياب هذه الثقافة حتى لدى موظفي شركات التأمين التكافلي، وعليه فإن تعزيز ثقافة التكافل ينبغي أن يوجه لشريحتين مهمتين، جميع أفراد المجتمع وموظفي شركات التكافل[2].

من خلال ما تم عرضه من طرق التي تسعى إلى تطوير نشاط التأمين التكافلي نجد أنه يجب تنمية الجهات القانونية والتشريعية من خلال قيام الجهات المنظمة والمشرفة على القطاع وذلك من خلال إصدار القوانين والتنظيمات والتشريعات التي تنظم هذه الصناعة، ودراسة الجوانب الفنية والتسويقية لهذه الشركات حتى يتميز أدائها ويتطور في السوق، والإهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملاً هاماً للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية، وأيضا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نتائج التجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي.

---

[1] بارك نعيمة، **تنمية الموارد البشرية ولأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 7، 2009، ص 276.

[2] موسى مصطفى القضاة، **التحديات التي تواجه صناعة التكافل والحلول المقترحة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007، ص 02.

خلاصة

تناولنا خلال هذا الفصل آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر وأهم متطلباته القانونية والمالية والبشرية، كما تتطرقنا فيما بعد إلى الفرص المتاحة لهذا القطاع، وإلى التحديات التي تقف أمامه، توصلنا إلى أن هناك ما يمكن اعتباره فرص قانونية ومؤسساتية لقيام وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي 09-13 والمادة 103، وما يتوفر لدى شركة سلامة من قدرات، أيضا توصلنا بأن التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر أكثر من فرصه، وغياب القوانين التي توضح آليات عمل التأمين التكافلي خاصة صيغ إدارة علاقاته التعاقدية والمالية، لذا وبقصد تجاوز هذه التحديات توصلنا بأن تنمية الجانب القانوني بإضافة إلى بنود تكميلية خاصة بالتأمين التكافلي وشركاته التي تعمل على التنظيم القانوني المعمول به حاليا، وتنمية الجانب التشغيلي باعتماد نموذجي الوكالة والمضاربة في إدارة أعمال الشركة بالإضافة إلى النموذج المختلط وهو الأكثر استعمالا، وإدراج الرقابة الشرعية كهيئة خارجية وداخلية مراقبة لأعمال شركات التأمين التكافلي، هي بمثابة المتطلبات اللازمة التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.

الخاتـــمة

الخاتمة العامة

للتأمين دور كبير في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المالية وتقديم الأمان المالي في حال وقوع حوادث غير متوقعة، وله فروع مختلفة تتمثل في التأمين الصحي وتأمين السيارات إلى التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث...، ومع التطور الذي مس مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ظهرت صناعة التأمين التكافلي والذي يعتبر النموذج الفريد من التأمين إذ يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويركز التأمين التكافلي على التعاون والتضامن بين الأفراد، حيث يساهم جميع المشاركين في صندوق مشترك لتعويض الأضرار التي قد يتعرض لها أي منهم، مما يعزز الشعور بالمجتمع والتكافل الاجتماعي.

تحث صناعة التأمين التكافلي على التآزر والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الموجهة للمخاطر المحدقة بالنفس والمال، وهذا ما تؤكده بعض تجارب الدول ومنها الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية في هذا المجال، وعلى الرغم من تأخر الجزائر في تبني هذه التأمين إلى جانب التأمين التجاري، إلا أن شركات التأمين التكافلي التي تمارس هذا النشاط في الجزائر قليلة وكان أهمها شركة السلامة والتي تمارس التأمين التكافلي من خلال نشاط التأمين التجاري في توفير منتجات التأمين التكافلي، وذلك راجع ربما للتحديات والعقبات والتي كانت في مقدمتها التحدي القانوني الذي يشكل أكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة التي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تتوافق في كثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

بالإضافة إلى جانب شركة السلامة هناك ما يعرف بـ "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" والتي تعتبر شركة جديدة في مجال الصناعة التأمينية للتكافل، والتي تهدف لتقديم خدمات التأمين التكافلي والمتمثلة في التأمين على الحياة، التأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات والمسؤولية، بغية توفير الحماية المالية للأفراد والشركات والمجتمع الجزائري.

1/ اختبار صحة فرضيات الدراسة

وفي الأخير حاولنا اثبات صحة الفرضيات التي تم طرحها في السابق لنتوصل إلى:

- من خلال الطرح النظري والتطبيقي نجد أن التأمين التكافلي يعد بديل التأمين التجاري في معظم الدول العربية، وذلك لأنه يقوم وفق الأحكام الإسلامية، ومن هذا فيمكن تأكيد صحة الفرضية القائلة: **"يعتبر التأمين التكافلي بديلا اقتصاديا ناجحا للتأمين التقليدي ويتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية"** أي أنها **فرضية محققة**.

- من خلال ما تم التطرق إليه في الفصول السابقة نجد أن هناك تحسن وتطور في سوق التأمين التكافلي في الجزائر وذلك من خلال تطوير العديد من المنتجات التأمينية التي تخص شركة سلامة للتأمين، وكذا

انشاء العديد من الشركات التي تنتج المنتجات التكافلية أهمها شركة المتحدة للتأمين التكافلي، غير أن هذا التطور تعيقه تحديات مختلفة منها القانونية وتنافسية المنتجات، وبهذا يمكن تأكيد صحة الفرضية القائلة: **"تزايد الاهتمام بالتأمين التكافلي في الجزائر غير أنه لا يزال محدودا مقارنة بالتأمين التقليدي". وبالتالي الفرضية محققة.**

- بعد تحليل مختلف الاحصائيات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي في كل من السعودية والإمارات نجد أنهم اعتمدوا على تطوير وتحديث القوانين والتشريعات المنظمة بالإضافة إلى محاولة نشر الوعي الثقافي والاجتماعي فيما يخص التأمين التكافلي، ومن هذا نؤكد صحة الفرضية القائلة: **"تعتمد كل من التجربة السعودية والتجربة الإماراتية في إنجاح صناعة التأمين التكافلي على تطوير وتحديث الأنظمة والقوانين التشريعية"**، وبالتالي **الفرضية محققة**.

- بالنظر للتطور الحاصل في صناعة التأمين التكافلي في السوق الجزائرية وذلك من خلال ما حققته من نمو واحصائيات في السنتين الأخيرتين نجد أنها تحاول تفعيل مختلف الأليات والمتطلبات لتحقيق النجاح المطلوب، وبهذا نؤكد صحة الفرضية التي تنص على: **"لإنجاح التأمين التكافلي في الجزائر يجب تفعيل أليات قانونية مالية وبشرية"**، ومنه نقول **الفرضية محققة.**

2/ نتائج الدراسة

تم استخلاص نتائج مختلفة من الدراسة المعنونة بـ " ***متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجارب دولية*** " إلى مجموعة من النتائج، منها نتائج نظرية ونتائج تطبيقية وتبرز في:

1/2- النتائج النظرية

تتمثل نتائج الدراسة النظرية في:

- هناك زيادة ملحوظة نوعا ما في الوعي بأهمية التأمين التكافلي بين المواطنين الجزائريين، حيث يعتبرونه بديلاً متوافقًا مع الشريعة الإسلامية مقارنة بالتأمين التقليدي؛

- يلاحظ وجود قبول واسع لفكرة التأمين التكافلي، خاصة بين الفئات الدينية والمحافظة من المجتمع؛

- يشهد قطاع التأمين التكافلي دعماً حكومياً متزايداً يتمثل في تطوير إطار تشريعي وتنظيمي يهدف إلى تعزيز الشفافية وحماية حقوق المشتركين، لكن رغم ذلك، هناك حاجة لمزيد من الإصلاحات التشريعية لضمان سير العمليات وتقليل التعقيدات الإدارية؛

- يواجه قطاع التأمين التكافلي تحديات مالية تتمثل في محدودية رأس المال المتاح للشركات التكافلية، مما يحد من قدرتها على تقديم خدمات متنوعة ومنافسة؛

- هناك نقص في البنية التحتية التكنولوجية المتعلقة بالتأمين التكافلي وهذا واضح من خلال نقص في عدد الشركات التأمين التكافلي في الجزائر؛

- هناك تعاون بين الشركات التكافلية والبنوك الإسلامية والجهات الحكومية لكن بشكل متوسط لأنه لا يزال بحاجة إلى تعزيز أكبر لتحقيق التكامل المطلوب؛

- للمؤسسات التعليمية والدينية أن تلعب دوراً محورياً في نشر الوعي وتعزيز ثقافة التأمين التكافلي؛

- مع وجود دعم حكومي وإصلاحات تشريعية مناسبة، يمكن أن يشهد القطاع نمواً مضطرداً ويصبح لاعباً رئيسياً في السوق المالية الجزائرية.

2/2- النتائج التطبيقية

تمثلت النتائج التطبيقية للدراسة في:

- ان التأمين التكافلي العام في الجزائر وخلال الربع الأول من سنة 2024 عرف تطورا ملحوظا مقارنة بنسب الإنتاج المسجلة في النتائج الخاصة بسنة 2023، وهذا يدل على التطور القانوني والتطور في الوعي الثقافي والاجتماعي الذي مس المجتمع الجزائري فيما يخص التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة؛

- حقق التأمين التكافلي العائلي انتاج قدره 39.8 مليون دج، أي بارتفاع ملحوظ مقارنة بالربع الأول من سنة 2023 وهذا الزيادة راجعة إلى تحقيق فرع التأمين "الحياة والوفاة" اجمالي مساهمات قدرت بـ 39.6 مليون دج؛

- ان فرع (الحوادث، المرضى، المساعدة) لم يسجل أي نسبة إنتاج خلال سنة 2023 وكذلك خلال الربع الأول من سنة 2024، ربما هذا راجع إلى عدم انتشار الوعي الثقافي والمعرفي الكافي بمثل هذه الفروع،

- يعود التطور الذي سجله التأمين التكافلي في الجزائري خلال السنتين الأخيرتين (2023-2024) إلى العديد من العوامل أهمها: انشاء شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين التكافلي، تنوع المنتجات التأمينية الاسلامية مما أدى إلى زيادة الطلب عليها، توجه الدولة إلى خلق استراتيجيات نوعية من أجل تشجيع الصيرفة الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، خلق قنوات تسويقية للمنتجات التكافلية.

تخلص الدراسة إلى أن التأمين التكافلي في الجزائر، رغم التحديات، يملك فرصاً واعدة للنمو والتوسع، مما يجعله مكوناً أساسياً في النظام المالي الإسلامي ويعزز من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

3/ اقتراحات الدراسة

من خلال هذه الدراسة وبعد التوصل للنتائج السابقة وضعنا في الأخير مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وتطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر. وفيما يلي أبرز الاقتراحات:

- محاولة تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي وذلك من خلال تحديث وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين التكافلي لضمان انسيابية العمليات وزيادة الشفافية، بالإضافة لإنشاء هيئة تنظيمية متخصصة لمراقبة والإشراف على عمليات هذا التأمين وضمان الالتزام بالمعايير الشرعية؛

- لتفعيل التأمين التكافلي وجب تعزيز الوعي الثقافي والذي يكون من خلال إطلاق حملات توعوية واسعة النطاق لزيادة فهم الجمهور لمبادئ التأمين التكافلي وفوائده؛

- إدراج موضوعات التأمين التكافلي ضمن المناهج التعليمية في المدارس والجامعات لتعزيز الثقافة التأمينية بين الشباب؛

- تعزيز التعاون بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية لتقديم منتجات متكاملة تلبي احتياجات العملاء، مع تشجيع الشراكة بين الشركات التكافلية والمؤسسات الحكومية لتطوير ودعم هذا القطاع؛

- توفير وتطوير البنية التحتية المالية والتكنولوجية لتحسين كفاءة العمليات وتقليل التكاليف، وتوفير الدعم المالي للشركات التكافلية الصغيرة والمتوسطة لزيادة قدرتها على تقديم خدمات متنوعة ومبتكرة؛

- تنظيم برامج تدريبية وورش عمل لتطوير مهارات العاملين في قطاع التأمين التكافلي وضمان التزامهم بالمعايير الشرعية والمهنية؛

- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجال التأمين التكافلي لتطوير المعرفة والابتكار في هذا القطاع وذلك لإنجاح التجربة في الجزائر كباقي الدول العربية كالمملكة السعودية والامارات؛

- تقديم خدمات تأمينية متكاملة تشمل مجالات متعددة مثل الصحة، التعليم، والتقاعد وباقي مجالات الحياة؛

- زيادة دعم الحكومة والمؤسسات المالية ويتم ذلك من خلال تقديم حوافز ضريبية وتشجيعية للشركات التي تستثمر في التأمين التكافلي، وكذا توفير قروض وتمويلات ميسرة للشركات التكافلية لتسهيل نموها وتوسعها.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز واقع التأمين التكافلي في الجزائر، مما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي وتعزيز الاقتصاد الوطني بشكل عام.

4/ أفاق الدراسة

من خلال النتائج المتوصل عليها في البحث نجد أنه يفتح أفاقا لدراسة مواضيع أخرى منها:

- المتطلبات القانونية لعمليات الاندماج في شركات التأمين التكافلية؛
- متطلبات اعادة هيكلة هيئة الرقابة والاشراف على قطاع التأمين التكافلي؛
- آفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر؛
- متطلبات تنمية اعادة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجارب دولية رائدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أحمد سالم ملحم، **التامين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012.

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي من الناحية النظرية والتطبيقية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2012.

- إبراهيم عواد المشاقبة، **أثر الخصخصة على إدارة تطوير المنتجات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

- بن الضيف محمد عدنان، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأردن،2017.

- ثامر البكري، أحمد الرحومي، **تسويق الخدمات المالية**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي، **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، شركة الزوايا للدعاية والاعلان، بغداد، 2020 م.

- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"**، دار زهران للنشر، مصر، 1998.

- السباعي محمد الفقي وآخرون، **مبادئ التأمين، الأصول العلمية والتطبيقية**، الكويت، ذات السلاسل، ط1،2005

- سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ والاسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن.

- سامي بن إبراهيم السويلم، **وقفات في قضية التأمين**، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2002م.

- سليمان بن إبراهيم بن سفيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخيل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2014.

- عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع - الجزائري التأمينات البرية**، الطبعة 3، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.

- عبد العزيز خليفة القصار، **إعادة التأمين العقبات والحلول**، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

- عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **عقد التأمين- حقيقته ومشروعيته-**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

- علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، الطبعة الأولى، الدار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2012.

- فاطمة الزهراء رقايقية، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2015 .

- فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008.

- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 م.

- الفيومي، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، الجزء1 .

- القرة داغي علي محي الدين، **التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية**، ط1 ، دار البشائر، بيروت، 2009.

- قندوز طارق، **المخاطر والتأمين، مقدمة في هيئات الإشراف والرقابة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

- محمود حسين الوادي، عبد إله إبراهيم نزال، **تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

- محمود محمود السجاعي، **المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**، العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

- المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، دار الدعوة، 1932.

- المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2016 م.

- نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

- هاني جزاع ارتيمه، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان - الأردن، 2010.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 2010.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، **التأمين الصحي**، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2022.

- بدرالدين يونس، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021.

- بن الزاوي إشراق، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمينات - الجزائر خلال الفترة 2016-2013**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

- بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر –"**، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2021-2020.

- بومزبر لقمان، **عقد تأمين المركبات**، أطروحة الدكتوراه (L.M.D) في القانون الخاص، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018.

- حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

- سمير الشرقاوي، **الخطر في التأمين البحري**، رسالة دكتوراه، مطبعة النشر دار القومية، القاهرة، 1966.

- شيرين عبد حسن يعقوب، **الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

- عامر أسامة، **محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتأمينات**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف – 1-، 2022-2023.

- عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010 م.

- عثمان ميلاد محمد الطليس، **استراتيجيات تفعيل مستوي السيولة في التأمين التكافلي في شركة (Takaful) بجاكرتا**، رسالة الماجستير في مجال الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية اندونيسيا، 2015-2016.

- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، **المصلحة في التأمين البحري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- علام عثمان، شاهد إلياس، **تأمين خطر الحريق في الجزائر** – دراسة تحليلية (2000-2015).

- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014.

- كراش حسام، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، أطروحة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف 1، 2019.

- كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

- محي الدين شهيرة، **تأمين السيارات بين الصغيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

- معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية اليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2019/2020.

- ندى أحمد ابراهيم العباني، **أثر مخاطر التأمين التكافلي على الملاءة المالية لشركات التأمين (دراسة تطبيقية على شركة تكافل للتأمين خلال الفترة (2008 م -2015 م)**، رسالة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، 2021.

- نوال بيراز، **تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019/2020.

- نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009.

- هاجر بوتيقار، **محاضرات في مقياس: منتجات التأمين**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، ليسانس تخصص: مالية البنوك والتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2021/2020.

- هامل دليلة، **أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي- دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية-**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 2019.

- يحياوي محمد، **دراسة وتحليل مردودية مؤسسات التأمين حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين(CAAR)**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016.

ثالثا: المجلات والدوريات

- إبن عمر خالد، **التأمين التكافلي وواقع تطبيقه بين الإنجازات والتحديات مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الحقيقة، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، العدد 22، 2012.

- أحمد زكريا زكى عصيمي، **دراسة تحليلية لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين - مع الإشارة للمملكة العربية السعودية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31، العدد 3.

- إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي، دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2016 - 2013)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

- البكراوي عبد الله، **ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد 01، السنة 2023.

- العرابي مصطفى، نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي الواقع، التحديات والآفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.

- العيد قريشي وآخرون، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، الجزائر، عدد خاص.

- ايمان هرموش، صبري مقيمح، **واقع وافاق التأمين التكافلي في الجزائر محاكاة تجارب عالمية**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019.

- بارك نعيمة، **تنمية الموارد البشرية ولأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 7، 2009.

- بالي مصعب وصديقي مسعود، **تطور قاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد 11، سنة 2016.

- بشكر الهام، **التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات والدروس المستفادة منها بالنسبة للجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد: 23 العدد 01 السنة: 2023.

- بن قديدح سفيان، **إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي**، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 56.
- بن معروف فوضيل، **التأمين البحري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع.

- بوحية وسيلة، **القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2015.
- بودغدغ أحمد، **واقع التأمين التكافلي في الجزائر: دراسة تجربة شركة سلامة للتأمين في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2022.

- بوزورين فيروز، جيزار فيروز، **متطلبات تطوير صناعة التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد، خيضر بالوادي، 2020.

- ترغيتي صبرينة، **قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 2، العدد 1، 2018.
- تقروت محمد وقبلي نبيل، **دراسة تحليلية لواقع قطاع التأمين الجزائري خلال فترة 2007-2016**، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 4، العدد 08، 2021.
- تواني بن علي فاطمة، **آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 02، 2018.

- توايتية الطاهر، براهمي خالد، **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر**، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الأول، 2018.

- جهاد بوعزوز، **تشخيص واقع وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة بومرداس الجزائر.

- حميداني دونيا وللوشي محمد، **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 2، 2018.
- خديجة فروخي، **تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 11، العدد 1.
- خلوف ياسين، حساني حسين، **متطلبات الضبط القانوني والمؤسساتي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر**، المجلة العربية للإدارة، مجلد 40، عدد 3، سبتمبر (أيلول) 2020.

- د العرابي مصطفى، د نذير غانية، **صناعة التأمين التكافلي الواقع، التحديات والآفاق**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.

- رجب أبو حمد أمين، **الأهمية المتزايدة للتأمين الصحي الشامل في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة بالتطبيق على المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث المالية والتجارية المجلد (21)، العدد الثالث، يوليو 2020.

- زايد محمد عبد اللطيف، الأشقر السيد الشربيني شكري علاء محمد أمين هبة الله عبد الصبور، **التأمين الرقمي: دراسة تطبيقية على قطاع التأمين السعودي**، المجلة العربية للإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 39، العدد 01، 2019.

- سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي -المملكة العربية السعودية نموذجاً**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، ديسمبر 2015.

- سميرة حسيبة، بوالشعير سارة، **أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية - دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03 – ديسمبر 2022.

- سهام عبد الكريم، **تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق نظام التأمين الصحي التعاوني**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجامعة البليدة 02، العدد 14، جوان 2016.

- عامر أسامة، **تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 1، 2022.

- عبد الكريم جداه، محمد لزول، **أثر تطوير منتجات التأمين التكافلي على الثقافة التأمينية في الجزائر**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، 2021.

- علي مصعب وصديقي مسعود، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2، سنة 2016.

- غباش فريدة، فلاق صليحة، **آليات دعم تنافسية خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري - حالة شركة سلامة للتأمين**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (09)، العدد (2)، ديسمبر 2022.

- فتيحة بوحرود، **الدور الاستراتيجي لجودة الخدمة كأداة تسويقية لخدمات التأمين**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012.

- كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021.

- لحلو راضيا، **إدارة الرقابة على نشاط التأمين**، مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، السنة 2019.

- لونسي بوعلام وفكارشة سفيان، **تطور قطاع التأمينات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 4، 2019.

- محمد بن سعد الجرف، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسمبر2012.

- محمد خليل المزوغي، **شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري**، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، لسنة 2018.

- مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة، **التأمين على المسؤولية المدنية: أي مسار؟**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

- مسموس رضوان، بورايو هاجر أميرة، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في الجزائر -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2023.

- مطرف عواطف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة التواصل، العدد 35، جامعة باجي مختار مختار عنابة، 2013.

- معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد: 12، العدد: 02، 2019.

- منصور منال، **التأمين البنكي أحد التوجيهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري –حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد 6، العدد 3، 2019.

- مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2017.

- ناصف سعاد، **ضوابط منتجات التأمين التكافلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم81-21 والتحديات التي تواجهها**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد: 03، 2022، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: التأمين التكافلي: أي بدائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي من بعد ZOOM.

- نوال بونشادة، **بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي –عرض تجارب بعض الدول الإسلامية-**، journal of economic groath and entrepreneurship JEGE، مجلد 5، العدد 1، 2022.

- نوال لعشوري، **واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد: 03،2021.

- هامل دليلة، العايب عبد الرجمان، **أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية –دراسة قياسية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

رابعا: الملتقيات العلمية

- أ.د. ريش عبد القادر، أ.حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف.

- أشرف محمد دوابه، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ، 2016.

- السعيد بوهراوة، ندوة حول: **مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، عنوان المداخلة: التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، 25 / 26 أفريل 2011.

- الفهد حمود العنزي، **معوقات صناعة التأمين التعاوني بالسعودية**، 2009 م.

- الناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة 2014.

- أمحمدي بوزينة أمنة، **شركات التأمين التكافلي تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، يومي 04 -03 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر.

- بدر الدين براحلية، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13-09 بين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التعليمية، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2011.

- بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، ورقة تندرج ضمن محور التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي من المؤتمر العلمي الدولي حول "دور المصارف الإسلامية في التنمية"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 18-16 نوفمبر2017.

- بلعرابي عبد الكريم، سعدوني محمد، **التأمين التعاوني**، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 2009.

- بلعوج بلعيد، معزوز سامية، الملتقى العلمي الدولي: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، عنوان المداخلة: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

- بلقوم فريد وخليفة الحاج، **تطور التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر 50 سنة من الاستقلال**، ورقة بحثية في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور-تجارب الدول-، جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر: - الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 04-03 ديسمبر 2012.

- حمدي معمر، بلعزوز بن علي، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق (دراسة التجربة الجزائرية)**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 08-07 ديسمبر 2011 م.

- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر "مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل-، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 24 - 23 فيفري 2011 م.

- رياض منصور الخليفي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

- رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و13 أفريل 2010.

- سامية معزوز، ليلى الهاشمي، **إمكانية تقديم صيغ التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري دراسة عدد من شركات التأمين لولاية قسنطينة**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع للمرحوم الأستاذ بوعلام رحمون حول: تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري يومي 18 -17 أفريل - نيسان 2018.

- سعود وليد، **التأمين التكافلي الاسلامي، الآنية والتطبيق تجربة سلامة التأمينات بالجزائر**، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع والتحديات جامعة الأغواط، ديسمبر 2010.

- شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، **تطور صناعة التامين التكافلي وآفاقه المستقبلية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناء التأمينية الواقع العلمي وأفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.

- صفاء اسماعيل وسمي، **إعادة التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، 2003.

- صفية أحمد أبو بكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-2013/05/21.

- عبد الباري محمد علي مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 4/ 10/ 2004.

- عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20 - 19-18 أفريل 2010 م.

- عبد القادر بريش، معمر حمدي، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات للمستقبل)، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 23،24 فيفري 2011.

- عجيل حاسم النشمي، **إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010 م.

- فهد حمود العنزي، **معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية**، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية، 1430 هـ.

- فيلالي نجوى، **المحور: تجارب دولية في التأمين التكافلي**، المداخلة: تجربة المملكة العربية السعودية في التأمين التكافلي ضمن دول مجلس التعاون الخليجي وسوق التأمين التكافلي العالمي 2006-2020.

- قدافي غزات الغنانيم، **التأمين التعاوني، مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه وموقف الشريعة منه**، بحث مقدم لمؤتمر التعاوني، الجامعة الأردنية 2010.

- كاسحي موسى، دهليس عادل، الملتقى الوطني حول: **التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير**، عنوان المداخلة: قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 81-21 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة.

- كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر**، بحث مقدم بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 25 و26 أفريل 2011 م.

- محمد أحمد الخلايلة، **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 18 و19 ماي 2014.

- محمد سعدو الجرف، **مبادئ التأمين والتكافل، قسم الاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى.

- موسى مصطفى القضاة، **التحديات التي تواجه صناعة التكافل والحلول المقترحة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007.

- مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي: واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غليزان، 23-24/ 2/ 2011 م.

- ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 22-1-2009.

- هيئة التأمين الامارات العربية، **تقرير سوق التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة**، المقدم إلي المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات - تونس تاريخ 27 - 24 يونية "حزيران" 2018.

- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **"التأمين التكافلي من خلال الوقف"**، ملتقى التأمين التعاوني 22/20 جانفي 2009، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات الرياض.

خامسا: الجرائد الرسمية

- التقرير السنوي السابع والخمسون، البنك المركزي السعودي، 2021 م، ص 124.

- التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، 2020.

- التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، 2022.

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، صادر في 8 مارس سنة 1995، معدّل ومتمّم، مرسوم تنفيذي رقم 95-07، مؤرخ في25 جانفي1995، **يتعلق بالتأمينات**،

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادر في28 فيفري 2021، مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية**.

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، مرسوم تنفيذي رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالتأمينات**.

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 81، صادر في30 ديسمبر2019، مرسوم تنفيذي رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، **يتعلق قانون المالية لسنة 2020**.

- الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

- الجريدة الرسمية عدد: 81، بتاريخ: 2019/12/30، القانون رقم: 14-19، المؤرخ في: 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2009/01/14، المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ ي 2009/01/11.

- الجريدة الرسمية، العدد 81، المصادر بتاريخ 2019/12/30، المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 2019/12/11.

- الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 510، 2010.

- النشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2018، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، البنك المركزي السعودي.

- النشرة الإحصائية الشهرية نوفمبر 2023، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، البنك المركزي السعودي.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

-Nour el Houda SADI et Mohamed ACHOUCHE, **L'évolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'indépendance**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 12, Numéro 2, 2015.

- INSURANCE REGULATORY AUTHORITY OF UGANDA, **INSURANCE RISK**, UNDERSTANDING INSURANCE.

- BoualemTafiani Messaoud, **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987.

- Tassel Yves, **Assuranace maritime**, juris classeur, n 610, paris, 1992.

سابعا: المواقع الالكترونية

- أفضل شركات التأمين في الامارات موسوعة الجوهرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://eljwhra.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14:35، 2023/02/01.

- التأمين على السفر، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ifegypt.org، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/10/14، 14:25.

- تأمين السكن، الشركة المتوسطية للتأمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://gam.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 15:22.

- حصيلة سوق التأمينات في الجزائر خلال الثلاثي الأول من 2023، الشروق أونلاين، 2023/06/30، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/29، 11:35.

- شركة التأمين الاسلامي، منتجات التأمين الاسلامي،Islamic Insurance Company مقال منشور على الموقع الالتكروني: https://www.islamicinsurance.jo ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/14، 14:15.

- شركة سلامة للتأمين الإماراتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://salama.ae ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/28، 15:22.

- عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.kantakji.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/05، 12:22.

- قرار وزير المالية رقم 1 596، يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤرخ في 20 أفريل 2004، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.idc.gov.sa ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/04، 16:05.

- مرسوم الملكي رقم م 30، تعديل المادتين العشرين والثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤرخ في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.idc.gov ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/05، 21:25.

- مرسوم الملكي رقم م 32، نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤرخ في 14 جويلية 2003، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://laws.boe.gov.sa، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/04، 15:35.

ملخص

Summary

This study aims to identify and capture the basic concepts related to Takaful insurance and its activation in the Algerian market by identifying ways to develop its industry in Arab countries. It also aims to identify the situation of Takaful insurance in some Arab countries in general and Algeria in particular. This is done by projecting the experimental aspect (the experience of the Kingdom of Saudi Arabia, the experience of the United Arab Emirates) onto Algeria, And to identify both the success factors and challenges of the industry in these countries, Finally, getting to know the Takaful insurance companies in Algeria by presenting Al SALAMA Company and the Algeria United Takaful Insurance Company, and discussing the most important laws and decrees regulating this industry.

To answer the problem of the study and achieve the objectives, the descriptive analytical approach was relied upon through the analysis of various statistics and studies of the annual reports of the Takaful insurance industry for the Kingdom of Saudi Arabia, the Emirates and Algeria.

The development recorded by Takaful insurance in Algeria during the last two years (2023-2024) is due to many factors, the most important of which are: the establishment of new insurance companies specializing in Takaful insurance.The diversity of Islamic insurance products, which led to an increase in demand for them, led the state to create specific strategies in order to encourage Islamic banking in general and Takaful insurance in particular, creating marketing channels for Takaful products.

In the end, we reached various results, the most important of which is that there is a somewhat noticeable increase in awareness of the importance of Takaful insurance among Algerian citizens, as they consider it an alternative compatible with Islamic law compared to traditional insurance. It is also noted that there is widespread acceptance of the idea of Takaful insurance, especially among religious and conservative groups of society.

Keywords: Takaful insurance, Takaful insurance products, experiences of Arab countries.